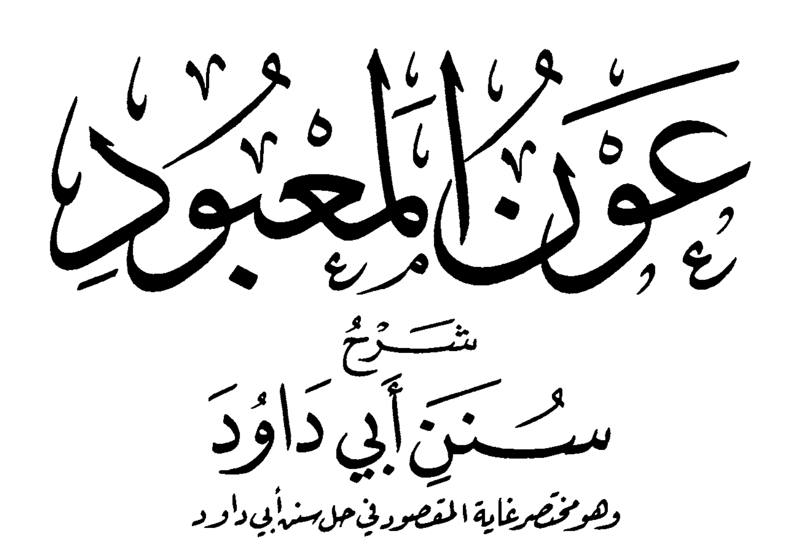


تأليف

أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي
(ت / قبل ١٣٢٢ هـ)

الجزء السابع

الأحاديث: ٢٣٧٦ - ٢٨٠٩

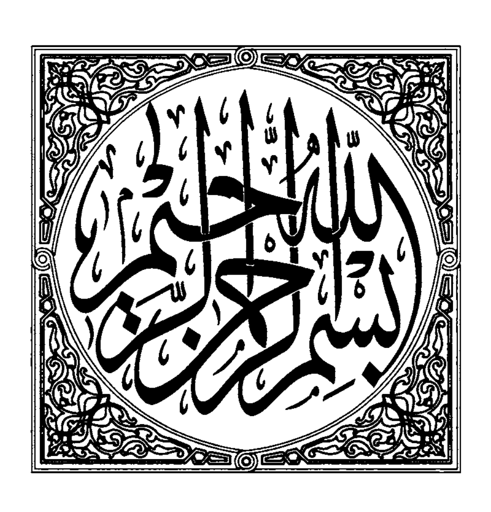
كتاب: الصوم - الجهاد - الأضاحي

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
على كتاب السنة، وتيسير المنفعة، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف
ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

خرج أحاديثه واعتنى به
يوسف الحاج أحمد

دار المنهل ناشرون
دمشق

دار الفيحاء
دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الثانية
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

ISBN 978-9933-9025-0-6
9 789933 902506

دار الفيحاء
للنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١
هاتف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

دار المنهل ناشرون
سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان [ت٣٠، م٣١]

[٢٣٧٣] (٢٣٧٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِير أَنْبأَنَا سُفْيَانُ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلا مَنِ احْتَلَمَ وَلا مَنِ احْتَجَمَ». [ضعيف، فيه مجهول].

٣١- باب في الكحل عند النوم للصائم [ت٣١، م٣٢]

[٢٣٧٤] (٢٣٧٧) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ حدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمنِ بن النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ بن هَوْذَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بالإِثْمِدِ

---

٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

[٢٣٧٣] (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، إلَّا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث. وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء. انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني[١] من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث، والله أعلم.

٣١- باب في الكحل عند النوم

[٢٣٧٤] (عن أبيه) النعمان بن معبد (عن جده) أي: جد عبد الرحمن، وهو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث (أنه أمر بالإثمد) وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن

---

(١) في سننه (٢/ ١٦٣).

الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقال: « لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». [ضعيف، حم مختصراً: ١٥٦٤٢، مي بنحوه: ١٧٣٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بن مَعِين: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعني: حَدِيثَ الكُحْلِ.

[٢٣٧٥] (٢٣٧٨) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ أنْبأنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن عُتْبَةَ أبي مُعَاذٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي بَكْرِ بن أَنَسٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

أبي ليلى فقالا: إن الكحل يفسد الصوم. وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به. واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري[1] تعليقاً، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ: «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قال: وإذا وجد طعمة فقد دخل، ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه. ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه[2] عن عائشة: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والإثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروّح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي: المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبد الرحمن قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

[٢٣٧٥] (عن أنس) سكت عنه المنذري.

---

(١) البخاري (٢/ ٦٨٤)، البيهقي (٦/ ٣١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٧).

(٢) كتاب الحدود، حديث (١٦٧٨).

[٢٣٧٦] (٢٣٧٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله المُخَرِّمِيُّ وَيَحْيَى بن مُوسَى البَلْخِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن عِيسَى، عَن الأعمَشِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً من أصحَابِنَا يَكْرَهُ الكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بالصَّبِرِ.

٣٢- باب الصائم يستقيء عامداً [ت٣٢، م٣٣]

[٢٣٧٧] (٢٣٨٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن حَسَّانَ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ [القيء] وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». [ت: ٧٢٠، جه بنحوه: ١٦٧٦، حم: ١٠٠٨٥، مي: ١٧٢٩].

[٢٣٧٦] (عن الأعمش) سكت عنه المنذري.

٣٢- باب الصائم يستقيء عامداً

[٢٣٧٧] (من ذرعه قيء) بالذال المعجمة أي: غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (وإن استقاء) أي: من تسبب لخروجه (فليقض) قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي شرح السنة: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم؛ فقالوا: من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه. لم يختلفوا فيه. وقال ابن عباس وعكرمة: بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في مسنده[1] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشة ﵂ تقول: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتته بقرص فوضعه على فيه، فقال: يا عائشة، هل دخل بطني منه شيءٌ، كذلك قُبْلَةُ الصائم، إنّما الإفطار مما دخل وليس مما خَرَجَ» ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث. كذا في المرقاة.

وفي النيل: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء

---

(١) (٨/ ٧٥)، حديث (٤٦٠٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عَن هِشَامٍ مِثْلَهُ.

[٢٣٧٨] (٢٣٨١) حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، عَن يَحْيَى حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَن يَعِيشَ بن الوَلِيدِ بن هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حدَّثني مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فأَفْطَرَ [وأفطر] فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حدَّثني: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءهُ ﷺ. [ت: ٨٧، حم: ٢١١٩٤، مي: ١٧٢٨].

يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً، ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلَّا من حديث عيسى ابن يونس. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

[٢٣٧٨] (معدان) بفتح الميم (أن رسول الله ﷺ قاء) أي: عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل: منصرف، أي: في مسجد الشام (قال) أي: ثوبان (صدق) أي: أبو الدرداء (وضوءه) بالفتح أي: ماء وضوءه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور، وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه، إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك؛ فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسينٌ المعلِّم يُجَوِّدُهُ.

٣٣- باب القبلة للصائم [ت٣٣، م٣٤]

[٢٣٧٩] (٢٣٨٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنِ الأعمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ. [خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، ت: ٧٢٩، جه: ١٦٨٤و١٦٨٧، حم: ٢٣٦٣٤، طا مختصراً: ٦٤٦، مي: ٧٦٩و١٧٢٢].

٣٣- باب القبلة للصائم

[٢٣٧٩] (يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته؛ لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها؛ لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: «كان أملككم لإربه»[1]، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلَّا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت»[2] ومعنى الحديث: أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبّل قضى يوماً مكان يوم القبلة. ومعنى المباشرة ههنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.

(ولكنه كان أملك لإربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين: إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح؛ ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، حديث (١٩٢٧) ومسلم حديث (١١٠٦).

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٢٣٨٥).

[٢٣٨٠] (٢٣٨٣) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن زِيَادِ بن علاقَةَ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [م: ١١٠٦، ت: ٧٢٧، جه: ١٦٨٣].

[٢٣٨١] (٢٣٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن طَلْحَةَ بن عَبْدِ الله ـ يَعني ابنَ عُثْمَانَ القُرَشِيَّ ـ عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [حم: ٢٤٩٢٨].

[٢٣٨٢] (٢٣٨٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ أخبرنا اللَّيْثُ ح. وحدثنا عِيسَى بن حَمَّادٍ أَنْبأَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن بُكَيرِ بن عَبْدِ الله، عَن عبد الملك بن سَعِيدٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قَالَ عِيسَى بن حَمَّادٍ في حَدِيثِهِ قُلْتُ: لا بَأْسَ

قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر، قال: ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي: حاجة، قال: والأرب أيضاً العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

[٢٣٨١] (عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبلني) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٣٨٢] (هششت) بشينين معجمتين أي: نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أي: بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في القاموس. (قال: أرأيت لو مضمضت من الماء) فيه إشارة إلى فقه بديع، وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقضه، وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً

[بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا]، قَالَ: «فَمَهْ». [حم: ١٣٩، مي: ١٧٢٤].

٣٤- باب الصائم يبلع الريق [ت٣٤، م٣٥]

[٢٣٨٣] (٢٣٨٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن دِينَارٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بن أَوْسٍ العَبْدِيُّ، عَن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمصُّ لِسَانَهَا. [ضعيف، حم: ٢٤٣٩٥].

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: بَلَغَنِي عَنْ أبي دَاودَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ.

له، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام، كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف، فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته (قال) النبي ﷺ (فمه؟) أي: فماذا؟ للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلَّا عن عمر من هذا الوجه.

٣٤- باب الصائم يبلع الريق

[٢٣٨٣] (يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال في المرقاة: قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه، وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها، والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة، و الله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «يمص لسانها» في المتن لا يقوله إلَّا محمد بن دينار، وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.

٣٥- باب كراهيته للشاب [ت٣٥، م٣٦]

[٢٣٨٤] (٢٣٨٧) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ أنْبأنَا أَبُو أَحْمَدَ. يَعْني الزُّبَيْرِيَّ. أنْبأنَا إِسْرَائِيلُ، عَن أَبي العَنْبَسِ، عَن الأَغَرِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، عَن المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِم، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

٣٦- باب من أصبح جنباً في شهر رمضان [ت٣٦، م٣٧]

[٢٣٨٥] (٢٣٨٨) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ ح. وَأخبرنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ، عَن أَبي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحَارِثِ بن هِشَام، عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قالَتَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبحُ جُنُباً - قَالَ عَبْدُ الله الأَذْرَمِيُّ في حَدِيثِهِ: في رَمَضَانَ - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [خ: ١٩٣٢، م: ١١٠٩، ت: ٧٧٩، ن مطولًا: ١٨٣، جه: ١٧٠٤، حم: ٢٣٥٥٤، طا: ٦٤٢، مي مختصراً: ١٧٢٥].

٣٥- باب كراهيته للشاب

[٢٣٨٤] (عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا: اللمس باليد، وهو التقاء البشرتين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦- باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

[٢٣٨٥] (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً) قال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاووس وعروة والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلَّا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ ـ يَعْني: يُصْبِحُ جُنُباً في رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا الحدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ.

التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف، و الله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة، إلَّا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولًا.

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة ـ يعني يصبح جنباً في رمضان، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي، وفيها ردّ على إبراهيم النخعي والحسن البصري في قولهما، ولا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

(ما أقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية في رواية عبد الله الأذرمي (يعني: يصبح جنباً في رمضان) وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة، فعبد الله الأذرمي يقول في روايته: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم. وغير عبد الله الأذرمي يقول: يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم. أي: من غير ذكر في رمضان (وإنما الحديث) المروي من طرق كثيرة (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم) أي: من غير ذكر رمضان. فيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروي بلفظين أحدهما: بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان، كما رواه غير عبد الله الأذرمي، وثانيهما: صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمي، لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جداً من الرواة لرواية إطلاق الصوم؛ حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجب.

والحاصل: أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جداً. والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان، لكن قال المنذري: قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي. انتهى. يعني: وإن كان رواة التقييد برمضان بالنسبة إلى رواة الإطلاق

[٢٣٨٦] (٢٣٨٩) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ. يَعْني القَعْنَبِيَّ. عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن مَعْمَرٍ الأنْصَارِيِّ، عَن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂، عَن عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ: يَا رَسُولَ الله إنِّي أُصْبحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «وَأنَا أُصْبحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأغْتَسِلُ [وأغتسل] وَأصُومُ»، فقال الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «وَالله إنِّي لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لله ....

قلة، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في صحيح مسلم أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في النسائي فكيف يقال: إن رواة التقييد قليلة جداً، والله أعلم.

[٢٣٨٦] (وهو) أي: الرجل (واقف على الباب) ولفظ مسلم: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (أصبح) من الإصباح (جنباً) سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء (و الله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال؛ لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨] فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف؟ والجواب: أن الذهول جائز عليه ﷺ فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف، ولا يقال: إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولًا، لأنا نقول: المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد، أي: إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره. قاله السيوطي.

وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها، ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى. انتهى.

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال: أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال: هذه الخشية خشية هيبة وإجلال لا خشية توقع مكروه. انتهى. وفي قوله: لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة

وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّبِعُ». [م: ١١١٠، حم: ٢٥٥٥٢، طا: ٦٤١].

٣٧- باب كفارة من أتى أهله في رمضان [ت٣٧، م٣٨]

[٢٣٨٧] (٢٣٩٠) حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بن عِيسَى المعنى قَالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ، قَالَ [فقال]: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: يا رَسُولَ الله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: «فأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ»، وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ.
[خ: ١٩٣٦، م: ١١١١، ت: ٧٢٤، جه: ١٦٧١، حم: ٧٢٤٨، مي: ١٧١٦].

الخشية، وإلَّا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً. قاله السندي (وأعلمكم) عطف على قوله: أخشاكم (بما أتبع) أي: بما أعمل من وظائف العبودية. قاله السندي. ولفظ مسلم: «أعلمكم بما أتقي». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٣٧- باب كفارة من أتى أهله في رمضان

[٢٣٨٧] (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (قال مسدد) في روايته دون محمد بن عيسى (قال) سفيان (أخبرنا الزهري) أي: حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالعنعنة (ما شأنك؟) أي: ما حالك (وقعت على امرأتي) أي: جامعتها (رقبة) بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكيناً) أي: أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (فأتي) بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء، ثم قاف. قال الزركشي: ويروى بإسكان الراء أي: المكتل والزنبيل (ما بين لابتيها) تثنية لابة بخفة الموحدة وهي الحرة، والحرّة الأرض التي فيها حجارة سود، ويقال: فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أنيابه) جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية. قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه

[٢٣٨٨] (٢٣٩١) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنْبأَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، بِهَذا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ اليَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بن المُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بن مَالِكٍ، عَلَى مَعْنى ابنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِر الله».

أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم و الله أعلم. وفيه أن من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج فيه مرتباً، فقدم العتق، ثم نسق عليه الصيام، ثم الإطعام، كما رتب ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء إلَّا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام، وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق، وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين؛ لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين. قال: فإن كفّر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه. وقال أيضاً: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلَّا موضع قام عليه دليل التخصيص، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء. وقال الشافعي: يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلَّا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[٢٣٨٨] (فلو أن رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له: صم فلم يطق الصوم، فقيل له: إطعام ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام

[٢٣٨٩] (٢٣٩٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلًا أفْطَرَ في رَمَضَانَ فأمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أوْ يطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ: لَا أجِدُ. فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ [بعرق تمر] فقال: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يَا رَسُولَ الله مَا أحَدٌ أحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتى بَدَتْ أنْيَابُهُ، وَقالَ لَهُ: «كُلْهُ». [خ: ٦١٦٤، حم: ١٠٣٠٩، ط: ٦٦٠].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عَن الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أنَّ رَجُلًا أفْطَرَ، وَقالَ فِيهِ: أوْ تُعْتِقُ رَقَبَةً، أوْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ أوْ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

[٢٣٩٠] (٢٣٩٣) حدثنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ، أخْبَرَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، أخْبَرَنَا هِشَامُ بن سَعْدٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أبِي هُرَيْرَةَ،

ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال صلّى الله عليه وآله وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[١] فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلَّا أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر هذا الحديث. انتهى.

[٢٣٨٩] (رواه ابن جريج) والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ: «أهلكت، ووقعت على امرأتي» وبلفظ: «فأطعمه إياهم» وزاد الأوزاعي: «واستغفر الله»، وأما مالك[٢] بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ: «أن رجلًا أفطر في رمضان» و الله أعلم.

وحديث معمر بن مالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

[٢٣٩٠]........................

---

(١) البخاري كتاب الزكاة، حديث (١٤٢٦) ومسلم حديث (١٠٣٤)، وأحمد في مسنده، حديث (٧١١٥).

(٢) في الموطأ كتاب الصوم، حديث (٦٦٠).

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ الله».

[٢٣٩١] (٢٣٩٤) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بن الحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن القَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ، تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ النَّبيّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: وَالله مَا لِي شَيءٌ وَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفاً؟» فقامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فقال: يا رَسُولَ الله أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَالله إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُلُوهُ». [خ مختصراً: ١٩٣٥، م: ١١١٢، حم مختصراً: ٢٤٥٦٨، مي مختصراً: ١٧١٨].

[٢٣٩٢] (٢٣٩٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ، عَن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَبَّادِ بن عَبْدِ الله، عَن عَائِشَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً. [منكر].

[٢٣٩١] (احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره، وهذا تأويل قوله: هلكت. في حديث أبي هريرة (لجياع) جمع جائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

[٢٣٩٢]........................

٣٨- باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [ت٣٨، م٣٩]

[٢٣٩٣] (٢٣٩٦) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح، وَحدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبأَنَا شُعْبَةُ، عَن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عَن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ، عَن ابنِ مُطَوِّسٍ، عَن أَبِيهِ. قَالَ ابنُ كَثِيرٍ، عَن أبي المُطَوِّسِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ في غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ». [ضعيف، ابن مطوس، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه وهو ضعيف: ت: ٧٢٣، جه: ١٦٧٢، حم: ٩٤١٣، مي: ١٧١٥].

٣٨- باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

[٢٣٩٣] (حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في تحفة الأشراف، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزي: المطوس ويقال: أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس. انتهى. كذا في الغاية (في غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه) أي: عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) أي: صومه فيه، فالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل. قال الطيبي: أي: لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد. وقال بعض العلماء: الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه، قال به علي وابن مسعود، والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم، وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحرّ وما صامه بدله في غاية القصر والبرد، ولا يكره قضاء رمضان في زمنٍ، وشذّ من كرهه في شهر ذي الحجة. ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر، ولعذر يسن له ذلك ولا يجب. انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص.

قال القاري: والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما، بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري تعليقاً[1]، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وقال الترمذي: لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يعني

---

(١) كتاب الصوم، (٢/ ٦٨٢).

[٢٣٩٤] (٢٣٩٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، حدَّثني يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن سُفْيَانَ حدَّثَني حَبِيبٌ، عَن عُمَارَةَ، عَن ابنِ المُطَوِّسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابنَ المُطَوِّسِ فَحَدَّثَني، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابنُ المُطَوِّسِ وَأَبُو المُطَوِّسِ.

[ر: ٢٣٩٦].

٣٩ - باب من أكل ناسياً [ت٣٩، م٤٠]

[٢٣٩٥] (٢٣٩٨) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ....

البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال أبو الحسن علي بن خلف: فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله. وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث. وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً؛ لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلًا من كل يوم اثني عشر يوماً. قال الشافعي: يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] هذا آخر كلامه. وروي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس والمطوس وابن المطوس. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج[١] بما في الفرد من الروايات.

[٢٣٩٤] (قال: فلقيت ابن المطوس) أي: قال حبيب بن أبي ثابت: فلقيت ابن المطوس. قاله المزي. ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو المطوس عن أبيه.

٣٩- باب من أكل ناسياً

[٢٣٩٥] (أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (عن أيوب) السختياني (وحبيب) ابن الشهيد (وهشام) ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين. قاله المزي. وقوله: حبيب معطوف على

---

(١) في تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٤): لا يجوز الاحتجاج بأفراده.

إنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً وَأَنَا صَائِمٌ، فقال: « أَطْعَمَكَ الله وَسَقَاكَ [اللهُ أطعَمَكَ وسَقَاكَ]». [خ: ١٩٣٣، م: ١١٥٥، ت بنحوه: ٧٢١، جه: ١٦٧٣، حم: ٩٢٠٥، مي: ١٧٢٦، رووه بلفظ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمّ صَوْمَهُ. فَإِنّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»].

قوله أيوب (إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم) وقد روى عبد الرزاق[١] عن عمرو بن دينار، أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس. قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس. الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام. ويروى: أو شرب، واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. وقد أخرج ابنا خزيمة[٢] وحبان والحاكم والدارقطني عن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله: (فقال: أطعمك الله وسقاك) وفي رواية البخاري[٣]: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وقال الطيبي: إنما للحصر، أي: ما أطعمه أحد ولا سقاه إلَّا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج. وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها، وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) في مصنفه (٤/ ١٧٤).

(٢) ابن خزيمة (٣/ ٢٣٩)، وابن حبان (٨/ ٢٨٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ٥٩٥).

(٣) كتاب الصوم، حديث (١٩٣٣).

٤٠- باب تأخير قضاء رمضان [ت٤٠، م٤١]

[٢٣٩٦] (٢٣٩٩) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ. [خ: ١٩٥٠، م: ١١٤٦، ت بنحوه: ٧٨٣، ن: ٢١٧٧، جه: ١٦٦٩، حم: ٢٤٤٠٧، طا: ٦٨٦].

٤٠- باب تأخير قضاء رمضان

[٢٣٩٦] (إن كان) هي مخففة من المثقلة أي: أن الشأن واحداً لكونين زائد. قاله السندي (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان) لشغل من رسول الله ﷺ كما جاء في رواية للبخاري.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلَّا بإذنه، بحديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر، كحيض وسفر، يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى. وقيل: لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مدّ من طعام، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض. فأما من أفطر في رمضان بعذر، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه، ولايطعم عنه، ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور؛ لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل

٤١- باب فيمن مات وعليه صيام [ت٤١، م٤٢]

[٢٣٩٧] (٢٤٠٠) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرُو بن الحَارِثِ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي جَعْفَرٍ، عَن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [خ: ١٩٥٠، م: ١١٤٧، حم: ٢٣٨٨٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا في النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ.

الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال، وأنه آثم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة، وقال: حسن صحيح.

٤١- باب فيمن مات وعليه صيام

[٢٣٩٧] (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم، وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا: يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتأوله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمى الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه، ومنه قول الله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان في الحكم. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وحكي ذلك أيضاً عن طاووس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٢٣٩٨] (٢٤٠١) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي حَصِينٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ في رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ [ولم يصم] أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ [وإن نذر نذراً] [وإن كان عليه نذر] قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

٤٢- باب الصوم في السفر [ت٤٢، م٤٣]

[٢٣٩٩] (٢٤٠٢) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ....

[٢٣٩٨] (وإن نذر قضى عنه وليه) في النيل: وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذي عند الشيخين كما سيجيء مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في «الفتح»: وليس بينهما تعارض حتى يجمع، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى»[١]. انتهى. وإنما قال: إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني: أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث عبد الله بن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال فصومي عن أمك» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

٤٢- باب الصوم في السفر

[٢٣٩٩] (إني رجل أسرد الصوم) قال في «الفتح»: أي: أتابعه. واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، حديث (١٩٥٣)، ومسلم حديث (١١٤٨).

(٢) البخاري، كتاب الصوم، حديث (١٩٥٣) بنحوه، ومسلم حديث (١١٤٨).

أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: « صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ». [خ مختصراً: ١٩٤٢، م: ١١٢١، ت: ٧١١، ن: ٢٣٠٦، جه: ١٦٦٢، حم: ٢٣٦٧٦، طا: ٦٥٦، مي مختصراً: ١٧٠٧].

عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي عند مسلم[1] أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود[2] والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً علي؟ فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة». انتهى. (قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت) قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي، ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان الصيام أيسر عليه صام، وإن كان الفطر أيسر فليفطر. وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) كتاب الصوم، حديث (١١٢١).

(٢) حديث (٢٤٠٣).

[٢٤٠٠] (٢٤٠٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ المَجِيدِ المَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بن مُحَمَّدِ بن حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ ـ يَعْنِي رَمَضَانَ ـ وَأَنَا أَجِدُ القُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بأَنْ [أن] أَصُومَ يَارَسُولَ الله! أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُون دَيْناً أَفَأَصُومُ يَارَسُولَ الله أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَاحَمْزَةُ». [ضعيف، حمزة، مجهول].

[٢٤٠١] (٢٤٠٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوسٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ: ١٩٤٨، م: ١١١٣، حم: ٣٤٥٠].

[٢٤٠٠] (إني صاحب ظهر) أي: مركب (أعالجه) أي: أستعمله (ربما صادفني) أي: أدركني (فأجد بأن أصوم) أي: أجد حالي على هذا النهج. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه.

[٢٤٠١] (من المدينة إلى مكة) أي: عام الفتح (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء) أي: طلبه (ليريه الناس) أي: ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته. وعند الشيخين: ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة. قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائماً في السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام، ومن شاء أفطر) أي: لا حرج على أحدهما. وفي شرح السنة: لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشىء السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر. وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر.

قال علي القاري: والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر. واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقيل: لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل: لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٤٠٢] (٢٤٠٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [خ: ١٩٤٧، م: ١١١٨، ن بنحوه: ٢٣١١، حم بنحوه: ١١٣٠٨، طا: ٦٥٥].

[٢٤٠٣] (٢٤٠٦) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ وَوَهْبُ بن بَيَان المعنى قَالا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ حدَّثني مُعَاوِيَةُ، عَن رَبِيعَةَ بن يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَن قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ [وهو مكثور عليه- وهو مكبوب عليه] فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلا سَأَلْتُهُ، عَن صِيَام رَمَضَانَ في السَّفَرِ؟ فقال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَمَضَانَ عَامَ الفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ المَنَازِلِ فقال: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَأَصْبَحْنَا، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فقال: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ. [م: ١١٢٠، ت مختصراً: ١٦٨٤، حم: ١٠٩١٤].

[٢٤٠٢] (فلم يعب الصائم على المفطر إلخ) قال محمد رحمه الله في الموطأ: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه. انتهى أي: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»[1] وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب أي: في حديث جابر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، الحديث. قاله علي القاري في شرح الموطأ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٢٤٠٣] (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن

(١) البخاري، كتاب الصوم، حديث (١٩٤٦)، ومسلم حديث (١١١٥).

٤٣- باب اختيار الفطر [ت٤٣، م٤٤]

[باب من اختار الفطر]

[٢٤٠٤] (٢٤٠٧) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ. يَعْني ابنَ سَعْدِ بن زُرَارَةَ. عَن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَسَنٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فقال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ». [خ: ١٩٤٦، م: ١١١٥، ن: ٢٢٥٦، حم: ١٤٠٠١، مي: ١٧٠٩].

وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها. والخلاف هنا كالخلاف هناك. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٣- باب اختيار الفطر

[٢٤٠٤] (رأى رجلًا) هو أبو إسرائيل واسمه قيس، وقيل: قشير، وقيل: قيصر وهو الأصح. ذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول أي: جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة؛ لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في التتمة: إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة. هكذا هو في مسند الشافعي. وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى (والزحام عليه) بكسر الزاي، أي: مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال) أي: النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر) قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال: ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم. وفي «الفتح»: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض من قبول الرخصة أفضل من

[٢٤٠٥] (٢٤٠٨) حدثنا شَيْبَانُ بن فَرُّوخ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِلالٍ الرَّاسِبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ. رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ.: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فانْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ - إلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فقال: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ [فقال]: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَن الصَّلاةِ وَعن الصِّيَامِ، إِنَّ الله وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلاةِ، وَالصَّوْمَ، عَن المُسَافِرِ، وَعن المُرْضِعِ أو الحُبْلَى [وعن المرضع والحبلى]» وَالله! لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ الله ﷺ. [ت: ٧١٥، ن: ٢٢٧٣، جه: ١٦٦٧و٣٢٩٩، حم: ١٨٥٦٨].

الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم النسائي.

[٢٤٠٥] (عن أنس بن مالك رجل إلخ) قال في المرقاة: هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر؛ لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبد الله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري خزرجي. انتهى. (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ) قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد منسوقه في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع تفطران إبقاء على الولد، ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام: مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (وضع شطر الصلاة) أي: رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة) شك من الراوي (والصوم) بالنصب عطف على شطر الصلاة (فتلهفت نفسي) أي: تأسفت (أن لا أكون أكلت) أي: على ترك أكلي من طعامه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال

٤٤- باب من اختار الصيام [ت٤٤، م٤٥]

[٢٤٠٦] (٢٤٠٩) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أخْبَرَنَا سَعِيدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ حدَّثني إسْمَاعِيلُ بن عُبَيْدِ الله حَدَّثَتْني أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ في حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إنَّ أحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، أوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بن رَوَاحَةَ. [خ: ١٩٤٥، م: ١١٢٢، جه: ١٦٦٣، حم: ٢١١٨٩].

[٢٤٠٧] (٢٤١٠) حدثنا حَامِدُ بن يَحْيَى، أخْبَرَنَا هَاشِمُ بن القَاسِمِ ح. وأخبرنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ، أخْبَرَنَا أبُو قُتَيْبَةَ ـ المَعنَى ـ قَالا: أخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن حَبِيبِ بن عَبْدِ الله الأزْدِيُّ، قَالَ: حدَّثني حَبِيبُ بن عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بن سَلَمَةَ بن المُحَبِّقِ

الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة: اثنان: صحابيان، هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع: شيخ حمصي حدث، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما، والله أعلم.

٤٤- باب من اختار الصيام

[٢٤٠٦] (حدثتني أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية، وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية، وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (في بعض غزواته) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف لا في غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلَّا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح؛ لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[٢٤٠٧] (سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي: بكسر

الهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ». [ضعيف، عبد الصمد، ضعيف، وأبوه حبيب، مجهول، حم: ١٥٤٨٢].

[٢٤٠٨] (٢٤١١) حدثنا نَصْرُ بن المُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. يَعْني ابنَ عَبْدِ الوَارِثِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن حَبِيبٍ حدَّثني أبي، عَن سِنَانِ بن سَلَمَةَ، عَن سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ في السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [ضعيف: انظر ما قبله].

الباء وأهل الحديث يفتحونها. قال القاري: قلت: قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء، أي: مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول، أي: من كان له دابة (تأوي) أي: تأويه، فإنّ آوى[1] لازم ومتعد على لفظ واحد. وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك، وبفتح الباء المصدر، والمعنى الأول هنا أظهر، والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر، يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية، أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أي: رمضان. قال الطيبي: الأمر فيه محول على الندب والحث على الأولى والأفضل، للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً. وقال المظهر: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان. وقال داود: يجوز الإفطار في السفر، أي قدر كان. قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذي المصري. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالمتروك. وقال يحيى: من كبار الضعفاء. وقال البخاري: لين الحديث ضعفه أحمد. وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل. وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلّا به، والله أعلم.

[٢٤٠٨]........................

---

(١) في شرح المشكاة (٢٠٤٦): أوى.

٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ [ت٤٥، م٤٦]

[٢٤٠٩] (٢٤١٢) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ حدَّثني عَبْدُ الله بن يَزِيدَ ح. وأخبرنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَحْيَى ـ المعنى ـ حدَّثني سَعِيدٌ ـ يعْني ابنَ أبي أيُّوبَ ـ زَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ قَالَ: حدَّثني يَزِيدُ بن أبي حَبِيبٍ: أَنَّ كُلَيْبَ بن ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَن عُبَيْدٍ ـ قَالَ جَعْفَرُ بن جَبْرٍ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ في سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ ....

٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

[٢٤٠٩] (عبيد الله بن عمر) البصري القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المصري نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى) المعافري البرلسي (المعنى) أي: معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني) أي: قال كل واحد منهما: حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر) أي: قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع أي: حدثني سعيد والليث (قال) أي: سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب) والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب، بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضاً، بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب.

وأخرج أحمد في مسنده من طريق أبي عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره، فذكر الحديث نحوه.

وأخرج أحمد حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالا: حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) ابن مسافر في روايته (ابن جبر) أي: عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبراً في نسخ الكتاب، وهكذا في الخلاصة، وأما في الميزان والتقريب: فبضم الجيم مصغراً. قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. انتهى. (في سفينة من الفسطاط) بضم الفاء أو كسرها فسكون السين: المدينة التي فيها مجمع الناس، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط. قاله السندي، وفي النيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص. انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أي: خرجت السفينة من الفسطاط. وفي رواية لأحمد قال: ركبت مع أبي بصرة

فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤه [غداه] ـ قَالَ جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: ـ فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَن سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: فأَكَلَ. [حم: ٢٦٦٩٠، مي: ١٧١٣].

من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة. وفي رواية له: ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرفع) بالراء بصيغة المجهول أي: رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد: «فدفع» بالدال وهو الواضح، وفي رواية له: «فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت» (غداؤه) أي: طعام أول النهار (قال) أبو بصرة (اقترب) أي: لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد: «ثم دعاني إلى الغداء» (ألست ترى البيوت) وفي رواية لأحمد: «ما تغيب عنا منازلنا بعد» (أترغب عن سنة رسول الله) وأخرج الترمذي[1] من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب. انتهى.

وقول الصحابي «من السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرّحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً، ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض، قالوا: فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر؛ لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قلت: والسفر لا يشبه المرض؛ لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه. ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر[2]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام. انتهى كلامه. قال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» ورجال إسناده ثقات. وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

---

(١) كتاب الصوم، حديث (٧٩٩).

(٢) قلت: عبارة المعالم (٢/ ١٢٦): ولو سافر وهو مصلّ لم يكن له أن يقصر.

٤٦- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه [ت٤٦، م٤٧]

[٢٤١٠] (٢٤١٣) حدثنا عِيسَى بن حَمَّادٍ أَنبأَنَا اللَّيْثُ - يَعْني ابنَ سَعْدٍ - عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيْرِ، عَن مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بن خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الفُسْطَاطِ، وذلك ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ في رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إلى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ أَمْراً ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أراهُ أَنَّ قَوْماً رَغِبُوا، عَن هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيكَ. [ضعيف، منصور، لا يُعرف، حم: ٢٦٦٨٩، مي: ١٧١٣].

٤٦- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

[٢٤١٠] (أن دحية بن خليفة) الكلبي صحابي جليل نزل المزة. كذا في التقريب (خرج من قرية) له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي، هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في المراصد (من دمشق) أي: قرية كائنة من أعمال دمشق، وعند أحمد: أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبة) بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبة (من الفسطاط) واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مزة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في مسنده من طريق حجاج ويونس قالا: حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان... فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري، لا في مسند دحية الكلبي.

ومعنى الحديث على رواية أحمد: أن دحية الكلبي خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة، فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال، والله أعلم. كذا في الشرح (ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس) قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الإفطار إلَّا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن

[٢٤١١] (٢٤١٤) حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الغَابَةِ فَلا يُفْطِرُ وَلا يَقْصُرُ.

٤٧- باب من يقول: صمت رمضان كله [ت٤٧، م٤٨]

[٢٤١٢] (٢٤١٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن المُهَلَّبِ بن أبي حَبِيبَةَ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ، عَن أبي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ». فَلا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: ....

رسول الله ﷺ أفطر في قصر[1] السفر، وإنما قال [إنّ] قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلًا. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن. انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواه، وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد بن عبد الله اليزني، ولم أجد من رواه عنه سواه، فيكون مجهولًا كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي. وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي ذلك، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله: رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

[٢٤١١] (ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليه. كذا في مجمع البحار. وقال في المراصد: موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة، من طرفائه صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧- باب من يقول: صمت رمضان كله

[٢٤١٢] (لا يقولن أحدكم) النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر، وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله، مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري) قائل

---

(١) في معالم السنن (٢/ ١٢٧): قصير.

لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟. [ن: ٢١٠٨، حم: ١٩٩٠٣، وبعضه ضعيف].

هذا القول الحسن البصري، بيّنه أحمد[١] قال: حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله، ولا قمته كله» قال الحسن: والله أعلم، أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. قال أحمد: وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق، من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف، وليس فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله»[٢] قال: فالله تبارك وتعالى أعلم: أخشي على أمته أن تزكي أنفسها - قال عبد الوهاب: فالله أعلم أخشي التزكية على أمته - أو قال: لا بد من نوم أو غفلة -. ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله»[٣] قال قتادة: فالله تبارك وتعالى أعلم: أخشي على أمته التزكية، قال عفان: أو قال: لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال: «لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله»[٤] قال قتادة: فالله أعلم: أخشي التزكية على أمته، أو يقول: لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد من نومة أو رقدة) قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول: صمته وقمته جميعاً لا أن يقول: صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي[٥] من هذا الوجه: «أو قال: لا بد من غفلة ورقدة» أي: فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) في مسنده، حديث (١٩٩٠٣).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (١٩٩٧٥).

(٣) أحمد في مسنده، حديث (١٩٩٧٦).

(٤) أحمد في مسنده، حديث (١٩٩٩٨).

(٥) كتاب الصوم، حديث (٢١٠٩).

٤٨- باب في صوم العيدين [ت٤٨، م٤٩]

[٢٤١٣] (٢٤١٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ قَالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أبي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن صِيَام هذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُم. [خ: ٥٥٧٣، م بنحوه: ١١٣٧، ت بنحوه: ٧٧١، جه: ١٧٢٢، حم: ١٦٤، طا بنحوه: ٤٣١].

[٢٤١٤] (٢٤١٧) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ ....

٤٨- باب في صوم العيدين

[٢٤١٣] (أما يوم الأضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي: أضحيتكم. قال في فتح الباري: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك؛ لأنه يستلزم النحر. وقوله: «هذين» فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ قال: هذين، تغليباً للحاضر على الغائب. قاله القسطلاني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكلِّ[1] حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك، والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه.

[٢٤١٤] (عن لبستين: الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي،

---

(١) في الأصل: لكل، والتصحيح من شرح مسلم للنووي (٨/ ١٥).

وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاةِ في سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ. [خ: ١٩٩٢، م مختصراً: ٨٢٧، ت مختصراً: ٧٧٢و١٧٥٨، ن مختصراً: ٥٣٥٥، جه مختصراً: ١٧٢١، حم: ١١٥٠٠، طا مختصراً: ١٧٠٤، مي مختصراً: ١٧٥٣].

٤٩- باب صيام أيام التشريق [ت٤٩، م٥٠]

[٢٤١٥] (٢٤١٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بن الهَادِ [الهادي]، عَن أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بن العَاصِ [العاصي]، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فقَالَ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فقال عَمْرٌو: كُلْ فَهذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى [وينهانا] عَن صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [حم: ١٧٣١٤، طا بنحوه: ٨٤٦، مي بنحوه: ١٧٦٧].

وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده، حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يحتبي الرجل) زاد الإسماعيلي: لا يواري فرجه بشيء (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلَّا لسبب. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٤٩- باب صيام أيام التشريق

[٢٤١٥] (يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها) قال النووي: فيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري[1] في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يجد الهدي» (قال مالك: وهي أيام التشريق) ويقال لها أيضاً: الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين

---

(١) كتاب الصوم، حديث (١٩٩٨).

[٢٤١٦] (٢٤١٩) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن عُلَيٍّ ح. وَأخبرنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن مُوسَى بن عليٍّ، وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [ت: ٧٧٣، ن: ٣٠٠٤، حم: ١٦٩٢٨، مي: ١٧٦٤].

٥٠- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم [ت٥٠، م٥١]

[٢٤١٧] (٢٤٢٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُمْ [لا يصوم] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ». [خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤، ت: ٧٤٣، جه: ١٧٢٣، حم: ١٠٠٥٢].

أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

[٢٤١٦] (أهل الإسلام) نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب) قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، فإنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

[٢٤١٧] (لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي (إلَّا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال في فتح الباري: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلًا أو يوم شفاء فلان. انتهى. قال النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة، من

٥١- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم [ت٥١، م٥٢]

[٢٤١٨] (٢٤٢١) حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن حَبِيبٍ ح. وحدثنا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ جَمِيعاً، عَن ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عَن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، عَن عَبْدِ الله بن بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَن أُخْتِهِ، وَقال يَزِيدُ الصَّمَّاء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُوموا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ [عنبة] إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ....

الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥١- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

[٢٤١٨] (يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغر بن سليمان الشامي ثقة. كذا في التقريب (من أهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب. كذا في المراصد (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد) بن قبيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) أي: عن أخته الصماء، فالصماء اسم أخت عبد الله بن بسر. وقال في المرقاة: الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) أي: وحده (إلَّا فيما افترض) بصيغة المجهول (عليكم) أي: ولو بالنذر. قال الطيبي: قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة: قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلَّا لحاء عنب) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها عنبة. قال في القاموس: العنب معلوم واحدته عنبة. انتهى واللحاء بكسر اللام، قال التوربشتي: اللحاء

أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ [فليمضغها]». [ت: ٧٤٤، جه: ١٧٢٦، حم بنحوه: ٢٦٥٣٤، مي: ١٧٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

٥٢ - باب الرخصة في ذلك [ت٥٢، م٥٣]

[٢٤١٩] (٢٤٢٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ ح. وحدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن أبي أَيُّوبَ قَالَ حَفْصٌ العَتَكِيُّ، عَن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ

ممدود وهو قشر الشجر، والعنبة هي الحبة من العنب. وفي المرقاة: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة) عطفاً على اللحاء (فليمضغه) بفتح الضاد ويضم في القاموس: مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن هذا آخر كلامه. وقيل: إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. انتهى كلام المنذري. والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

٥٢- باب الرخصة في ذلك

[٢٤١٩] (عن أبي أيوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان أوقات الصلاة وهكذا في التهذيب، وهو أبو أيوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقتادة وثقه العجلي. ووهم القسطلاني فقال أبو أيوب: هذا هو الأنصاري (العتكي) صفة أبي أيوب أي: قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبي ﷺ (وهي صائمة) جملة

[فقال]: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَداً؟» قالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». [خ: ١٩٨٦، حم: ٦٧٣٢].

[٢٤٢٠] (٢٤٢٣) حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يقُولُ ابنُ شِهَابٍ: هذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ.

[٢٤٢١] (٢٤٢٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَن الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتَّى [ثم] رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ - يَعني حَدِيثَ ابنَ بُسْرٍ هذَا - فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. [صحيح مقطوع].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هذا كَذِبٌ. [معضل مقطوع].

حالية (أصمت أمس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي: يوم الخميس (تريدين أن تصومي غداً) أي: يوم السبت (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته: «إذا» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرج مسلم[1] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تختصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وأخرجه أيضاً النسائي[2].

[٢٤٢٠] (أنه) أي: ابن شهاب (إذا ذكر) بصيغة المجهول (له) أي: لابن شهاب الزهري (نهي) بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي) يريد تضعيفه؛ لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما: ثور بن يزيد، وثانيهما: خالد بن معدان، تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض. وقال السندي في فتح الودود: كأنه يريد تضعيفه، وقول مالك: هذا كذب، أصرح في ذلك وأبلغ؛ لكن قال الترمذي: حديث حسن، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم: منسوخ، وبعضهم: ضعيف، والله أعلم.

[٢٤٢١]........................

---

(١) كتاب الصوم، حديث (١١٤٤).

(٢) في الكبرى، حديث (٢٧٥١).

٥٣- باب في صوم الدهر تطوعاً [ت٥٣، م٥٤]

[٢٤٢٢] (٢٤٢٥) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن غَيْلانَ بن جَرِيرٍ، عَن عَبْدِ الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَن أبي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بالله رَبّاً وَبِالإِسْلام دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلا أَفْطَرَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «لم يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ، أَوْ مَا صَامَ وَلا أَفْطَرَ» ـ شَكَّ غَيْلانُ ـ قَالَ: يا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يوماً؟ قَالَ: «أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يارَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَاكَ [ذلك] صَوْمُ دَاوُدَ». قَالَ: يارَسُولَ الله فكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذلِكَ» ثُمَّ

٥٣- باب في صوم الدهر تطوعاً

[٢٤٢٢] (فغضب رسول الله ﷺ من قوله) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته؛ لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله، أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم، وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم وكيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم، والله أعلم. قاله النووي (لا صام ولا أفطر) معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١] أي: لم يُصدّق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجراً له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر. هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر، فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك، كذا في المعالم. (وددت أني طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه؛ لأن ذلك يخلّ بحظوظهن منه لا

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ». [م: ١١٦٢، ت مختصراً: ٧٦٧، ن مختصراً: ٢٣٨٢، جه مختصراً: ١٧١٣، حم مختصراً: ٢٢٠٢٤ و٢٢١١٥].

لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة. انتهى كلام الخطابي.

قال النووي: قيل معناه: وددت أن أمتي تطوقه؛ لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول: إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. أو يقال: إنما. قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين والمتعلقين به والقاصدين إليه.

(وصيام عرفة إني أحتسب على الله إلخ) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا: والمراد به الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات. وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا»[1] وبقوله ﷺ: «لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[2]، وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه، ما داوم صاحبه عليه»[3] وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة، ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر. واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق. ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١١٥١)، ومسلم حديث (٧٨٢).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١١٥٢)، ومسلم حديث (١١٥٩).

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، حديث (٦٤٦٢)، ومسلم حديث (٧٨٢) واللفظ له.

[٢٤٢٣] (٢٤٢٦) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، أَخْبَرَنَا غَيْلانُ، عَن عَبْدِ الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ، عَن أبي قَتَادَةَ، بِهذَا الحَدِيثِ. زَادَ قَالَ: يارَسُولَ الله أرَأيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الإثْنَيْنِ وَيَوْمِ الخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ القُرْآنُ». [م: ١١٦٢، حم: ٢٢٠٤٤].

[٢٤٢٤] (٢٤٢٧) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن ابنِ المُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو بن العَاصِ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فقال: «ألَمْ أُحَدَّثْ أنَّكَ تَقُولُ: لأقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قَالَ: أحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله قَدْ قُلْتُ ذَاكَ [ذلك] قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْماً، وَهُوَ أعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [خ: ١٩٧٦، م: ١١٥٩، ت مختصراً: ٧٧٠، ن: ٢٣٩١، جه مختصراً: ١٧١٢، حم: ٦٧٢١، مي مختصراً: ١٧٥٢].

حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه. قال المنذري: وفي رواية: «قال: يا رسول الله أرأيت يوم الإثنين والخميس؟ قال: فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن» وأخرجه مسلم[1] وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومفرقاً.

[٢٤٢٣] (فيه ولدت) أي: في يوم الإثنين (وفيه أنزل علي القرآن) أي: في يوم الإثنين.

[٢٤٢٤] (ألم أحدث) بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك) قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره: لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم،

---

(١) كتاب الصوم، حديث (١١٦٢).

٥٤- باب في صوم أشهر الحرم [ت٥٤، م٥٥]

[٢٤٢٥] (٢٤٢٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَن أبي السَّلِيلِ، عَن مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةَ، عَن أَبِيهَا، أوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أتى رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقال: يَارَسُولَ الله أمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أنْتَ؟» قَالَ: أنَا البَاهِلِيُّ الَّذي جِئْتُكَ عَامَ الأوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَد كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟» قُلْتُ [قال]: مَا أكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارَقْتُكَ إلَّا بِلَيْلٍ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْني فإنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» [صم يومين فإن بي قوة]، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ» وَقال [وقاله] بِأصَابِعِهِ الثَّلاثَةِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أرْسَلَهَا. [الجريري، اختلط، حم: ١٩٨١١].

ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أشد الصيام على النفس؛ فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار، فيصعب عليه كل منهما. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٤- باب في صوم أشهر الحرم

[٢٤٢٥] (ثم قال: صم شهر الصبر) قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام، ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في النهار (صم من الحرم) بضمتين أي: الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي: شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. وقيل: لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال: أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد. انتهى. (وقال: بأصابعه الثلاثة) أي: صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع

٥٥- باب في صوم المحرم [ت٥٥، م٥٦]

[٢٤٢٦] (٢٤٢٩) حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبي بِشْرٍ، عَن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّم، وَإِنَّ أَفضَلَ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاةٌ مِنَ اللَّيْلِ». [م: ١١٦٣، ت: ٤٣٨، ن: ١٦١٢، جه مختصراً: ١٧٤٢، حم: ٨٣٢٩، مي: ١٤٧٦ و ١٧٥٨].

لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْر قَالَ: رَمضانَ.

الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات، وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً، والله أعلم. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، إلَّا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه: عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباها، عبد الله بن الحارث فقال: سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر: أبو مجيئة الباهلية أو عمها سكن البصرة؛ وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه، وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة وقال فيه: عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماه أيضاً عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه. وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى. وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه. ومجيبة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث. انتهى.

٥٥- باب في صوم المحرم

[٢٤٢٦] (عن أبي بشر) بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في الأطراف، وفي بعض النسخ: أبو بشير، بزيادة الياء ولا يصح (**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم. وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين: أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (**وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل**) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي

[٢٤٢٧] (٢٤٣٠) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أنبأنَا [حدثنا] عِيسَى، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ حَكِيمٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ، عَن صِيَامِ رَجَبٍ، فقال: أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [خ: ١٩٧١، م: ١١٥٧، ن: ٢٣٤٥، جه: ١٧١١، حم: ٢٠٤٧، وليس عند خ ون وجه السؤال عن صيام رجب].

٥٦- باب في صوم شعبان [ت٥٦، م٥٧]

[٢٤٢٨] (٢٤٣١) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عَن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ، عَن عَبْدِ الله بن أَبِي قَيْسٍ، أنه سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ. [ن: ٢٣٤٩، حم: ٢٥٠٢١].

ومن وافقه أنَّ صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق، والله أعلم. ذكره النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٤٢٧] (كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم) قال النووي: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب، ولا نهي لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٥٦- باب في صوم شعبان

[٢٤٢٨] (كان أحب الشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (أن يصومه) وفيه وجهان الأول: أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور (شعبان) اسم كان بحذف المضاف تقديره: كان شعبان، أي: صومه، صوم أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ، والثاني: أن قولها: أن يصومه، منصوب بنزع الخافض، والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور، تقديره: كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصوم أحب الشهور. وحاصله: أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس

٥٧- [باب في صوم شوال] [ت٥٧، م٥٧]

[٢٤٢٩] (٢٤٣٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ عَن هَارُونَ بن سَلْمَانَ، عَن عُبَيْدِ الله بن مُسْلِم القُرَشِيِّ، عَن أبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فقال: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فإذاً أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ». [ت: ٧٤٨].

على الإطلاق، بل في أمر الصوم فقط، فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان، والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل: كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه؟ مع أنه قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»(١) فالجواب: أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب. والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم: إن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله: أفضل الصيام بعد رمضان المحرم، محمولًا على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده، خلافاً لبعض الشافعية، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شوال تشبيهاً له بالسنن والرواتب. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٧- باب في صوم شوال

[٢٤٢٩] (إن لأهلك عليك حقاً) والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفيه إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده، فلذا كره (صم رمضان والذي يليه) قيل: أراد الست من شوال، وقيل: أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذاً) بالتنوين (أنت قد صمت الدهر) قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي: إن فعلت ما قلت لك فقد صمت،

---

(١) مسلم، كتاب الصوم، حديث (١١٦٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ العُكَلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ. قَالَ: مُسْلِمُ بن عُبَيْدِ الله.

٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال [ت٥٨، م٥٨]

[٢٤٣٠] (٢٤٣٣) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بن سَعِيدٍ، عَن عُمَرَ بن ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن أَبي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّال فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». [م: ١١٦٤، ت: ٧٥٩، جه: ١٧١٦، حم: ٢٣٠٢٢، مي: ١٧٥٤].

وإذاً جواب جيء لتأكيد الربط. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه، وقد أخرج النسائي الروايتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

٥٨- باب في صوم ستة أيام من شوال

[٢٤٣٠] (قال: من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال) وقد استدل به وغيره من الأحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لهما على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها، وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيه ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ: من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلًا ترد به السنة.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً في كتاب النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ [ت٥٩، م٥٩]

[٢٤٣١] (٢٤٣٤) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَان. [خ: ١٩٦٩، م: ١١٥٦، ن: ٢٣٥٠، جه بنحوه: ١٧١٠، حم: ٢٤٢٣٦، طا: ٦٨٨].

[٢٤٣٢] (٢٤٣٥) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، [بهذا] بِمَعْنَاهُ. زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [ت: ٧٣٦، ن: ٢١٧٧، حم: ٢٤٧٩٠].

٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

[٢٤٣١] (يصوم حتى نقول: لا يفطر) فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل السنة صالحة له إلَّا رمضان والعيد والتشريق. قيل: كان يصوم شعبان كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل: غير ذلك.

فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلَّا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما [لم][1] يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٤٣٢] (زاد: كان يصومه إلَّا قليلًا بل كان يصومه كله) أي: لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه، وفي البخاري[2] أيضاً: «كان يصوم شعبان كله».

---

(١) سقطت من سائر النسخ، واستدركتها من شرح مسلم. وإلَّا لانقلب المعنى.

(٢) كتاب الصوم، حديث (١٩٧٠)، ومسلم حديث (١١٥٦).

٦٠- باب في صوم الإثنين والخميس [ت٦٠، م٦٠]

[٢٤٣٣] (٢٤٣٦) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أبانُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُمَرَ بن أَبِي الحَكَم بن ثَوْبَانَ، عَن مَوْلَى قُدَامَةَ بن مَظْعُونٍ، عَن مَوْلَى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي القُرَى في طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ فَقالَ لَهُ مَوْلاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فقال: إنَّ نَبيَّ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَن ذلِكَ، فقال: «إنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ». [ن بنحوه: ٢٣٥٧، حم: ٢١٢٣٧، مي: ١٧٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَن يَحْيَى، عَن عُمَرَ بن أبي الحَكَمِ.

٦٠- باب في صوم الإثنين والخميس

[٢٤٣٣] (يحيى) هو ابن أبي كثير. قاله المزي (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روى عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة) مجهول، وقال المزي: وروى عن حرملة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي القرى) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة. كذا في المراصد (فقال: إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الإثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في فتح الودود: قد جاء في الصحيحين[١]: «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الإثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلًا، وفي الجمعة إجمالًا أو بالعكس (كذا قال هشام الدستوائي) أي: كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن أبي الحكم، هكذا روى هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى، حدثني مولى قدامة، ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى، عن مولى لأسامة بن زيد، ولم يذكر عمر، ولا مولى قدامة. قاله المزي في الأطراف. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده رجلان مجهولان.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٧٩). ولم أجده عند البخاري.

٦١- باب في صوم العشر [ت٦١، م٦١]

[٢٤٣٤] (٢٤٣٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن الحُرِّ بن الصَّيَّاحِ، عَن هُنَيْدَةَ بن خَالِدٍ، عَن امْرَأَتِهِ، عَن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ إِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسِ. [ن: ٢٣٧١، حم: ٢١٨٢٩].

[٢٤٣٥] (٢٤٣٨) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَن أبي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهَا أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هذِهِ الأَيَّامِ» - يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ - قالُوا: يا رَسُولَ الله وَلا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «وَلا الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قَالَ: «إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذلِكَ بِشَيْءٍ».

٦١- باب في صوم العشر

أي: عشر ذي الحجة.

[٢٤٣٤] (ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في «الفتح». قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به؛ لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر. وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول إثنين) بالنصب بدل من قوله: وثلاثة أيام (والخميس) بالإفراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي، وفي رواية للنسائي[١]: «وثلاثة أيام من كل شهر، أول إثنين من الشهر وخميسين» بالتثنية، وكذا في رواية لأحمد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

[٢٤٣٥] (إلَّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) أي: قتل في سبيل الله

---

(١) كتاب الصوم، حديث (٢٣٧٢). وأحمد حديث (٢١٨٢٩).

[خ: ٩٦٩، ت: ٧٥٧، جه: ١٧٢٧، حم: ١٩٦٩، مي: ١٧٧٣].

٦٢- باب في فطر العشر [ت٦٢، م٦٢]

[٢٤٣٦] (٢٤٣٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأعمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ [عائشة ﵂]، قالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِماً العَشْرَ قَطُّ. [م: ١١٧٦، ت: ٧٥٦، جه: ١٧٢٩، حم: ٢٣٦٢٧].

٦٣- باب في صوم يوم عرفة بعرفة [ت٦٣، م٦٣]

[٢٤٣٧] (٢٤٤٠) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، أخبرَنَا حَوْشَبُ بن عَقِيلٍ، عَن مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ في بَيْتِهِ فَحَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. [جه: ١٧٣٢].

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٦٢- باب في فطر العشر

أي: فطر عشر ذي الحجة.

[٢٤٣٦] (عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري[1] أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه. . . » يعني العشر الأوائل من ذي الحجة. فيتأول قولها: لم يصم العشر، أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٣- باب في صوم يوم عرفة بعرفة

[٢٤٣٧] (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (٩٦٩).

. . . .

إيجاب، فإنما نهي المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها»[١].

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج، وكذلك الشافعي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم[٢] وأصحاب السنن مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة» الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن[٣] غير ابن ماجه: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام. . . » الحديث أنه يكره صومه مطلقاً، لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل: إن النبي ﷺ إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب.

---

(١) مسلم بنحوه، كتاب الصيام، حديث (١١٦٢)، والمصنف حديث (٢٤٢٥).

(٢) كتاب الصوم، حديث (١١٦٢). وأحمد في مسنده، حديث (٢٢٠٢٩).

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، حديث (٧٧٣)، والنسائي حديث (٣٠٠٤)، والمصنف حديث (٢٤١٩).

[٢٤٣٨] (٢٤٤١) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي النَّضْرِ، عَن عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عَن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ رَسُولِ الله ﷺ فَقال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ. [خ: ١٦٦١، م: ١١٢٣، حم: ٢٦٣٤١، طا: ٨٤١].

٦٤- باب في صوم يوم عاشوراء [ت٦٤، م٦٤]

[٢٤٣٩] (٢٤٤٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَة وَتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ

[٢٤٣٨] (عن أم الفضل) أي: زوجة العباس (أن ناساً تماروا) أي: اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٤- باب في صوم يوم عاشوراء

[٢٤٣٩] (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية) عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر. قاله النووي (وأمر بصيامه) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة

وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ: ٢٠٠٢، م: ١١٢٥، ت: ٧٥٣، حم: ٢٣٧١٠، طا: ٦٦٥، مي: ١٧٦٣].

[٢٤٤٠] (٢٤٤٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ الله أخبرني نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَاشُوراءُ يَوْماً نَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذَا يَوْمٌ منْ أَيَّامِ الله فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ: ٤٥٠١، م: ١١٢٦، جه: : ١٧٣٧، حم: ٥١٨١، مي: ١٧٦٢].

[٢٤٤١] (٢٤٤٤) حدثنا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنْبأَنَا [حدثنا] أَبُو بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لمّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُوراءَ، فَسُئِلُوا عَن ذلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ الله فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَحْنُ ....

ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما: أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٤٤٠] (هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووي: معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ، وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود كنا نصومه، ثم ترك، فمعناه: أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٢٤٤١] (وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك) بصيغة المجهول أي: اليهود، وفي رواية لمسلم: فسألهم (أظهر الله) أي: نصره (فيه) في ذلك اليوم (له) أي: لذلك اليوم (نحن

أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ: ٣٩٤٣، م: ١١٣٠، جه: ١٧٣٤، حم: ٣١٠٢، مي: ١٧٥٩].

٦٥- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع [ت٦٥، م٦٥]

[٢٤٤٢] (٢٤٤٥) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَنْبأَنَا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرني يَحْيَى بن أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ القُرَشِيَّ حَدَّثه أَنَّه سَمِعَ أبا غَطَفَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ يَقولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوراءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قالُوا: يَارَسُولَ الله إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ صُمْنا يَوْمَ التَّاسِعِ» فَلَمْ يَأْتِ العامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ. [م: ١١٣٤، حم بنحوه: ٢١٠٧].

أولى بموسى) ﷺ أي: نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه، وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه) ضبطوا أمر هنا بوجهين، أظهرهما: بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره. كذا ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

تقدم آنفاً وجهه وتأويله، فليرجع إليه.

[٢٤٤٢] (فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أي: فقط، أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة، والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين؛ لأنهم كانوا يصومون شكراً، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في أثناء النهار، والصوم ما يصح إلَّا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً، والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه؛ لأنه عزم على صومه. قال التوربشتي: قيل: أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب. وهذا هو الوجه؛ لأنه وقع موقع الجواب لقولهم: إنه يوم يعظمه اليهود. وروي عن ابن عباس أنه

[٢٤٤٣] (٢٤٤٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يعْني ابنَ سَعِيدٍ - عَن مُعَاوِيَةَ بن غَلابٍ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أخبرني حَاجِبُ ابن عُمَرَ جَمِيعاً المَعْنى، عَن الحَكَمِ بن الأعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ، عَن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء؟ فقالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ. [م: ١١٣٣، ت: ٧٥٤، حم: ٢١٣٦].

٦٦- باب في فضل صومه [ت٦٦، م٦٦]

[٢٤٤٤] (٢٤٤٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن المِنْهَالِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَسْلَمَةَ، عَن عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هذَا؟» قالُوا: لَا. قَالَ: «فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ».
[عبد الرحمن بن مسلمة، قال بعضهم: مجهول: ن بنحوه: ٢٣١٩، حم بنحوه: ١٩٨١٧].

قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود، وروى أحمد خبر: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله وبعده يوماً. وظاهره أن الواو بمعنى أو؛ لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة، والله أعلم. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٢٤٤٣] (معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم) لعله أراد أنه عزم على ذلك آخراً فكأنه صام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٦٦- باب في فضل صومه

[٢٤٤٤] (أن أسلم) قبيلة (فقال) النبي ﷺ (أصمتم يومكم هذا) أي: يوم عاشوراء (فأتموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابي: أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ،

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم [ت٦٧، م٦٧]

[٢٤٤٥] (٢٤٤٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ ـ وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ ـ قالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ: أخبرني عَمْرُو بن أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلى الله صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْماً، وَيَصُومُ يَوْماً». [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩، ن: ١٦٢٩، جه: ١٧١٢، حم: ٦٤٤٥].

لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلًا في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه. وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً وكان محبوساً في حش أو مصلوباً على خشبة: إنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته، إلَّا أن قوله ﷺ: «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم

[٢٤٤٥] (كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) أي: نصف الليل من أوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه، وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن، أي: سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر [ت٦٨، م٦٨]

[٢٤٤٦] (٢٤٤٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أنْبأنَا هَمَّامٌ، عَن أنَسٍ أخِي مُحَمَّدٍ، عَن ابنِ مِلْحَانَ القَيْسِيِّ، عَن أبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أنْ نَصُومَ البِيضَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَال: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».
[ن: ٢٤٢٨، جه: ١٩٨٠٨].

[٢٤٤٧] (٢٤٥٠) حدثنا أبُو كَامِلٍ، أخْبَرَنَا أبُو دَاوُدَ، أخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَن عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ - يَعْني مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلاثَةَ أيَّامٍ. [ت: ٧٤٢، ن: ٢٣٦٧].

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر

[٢٤٤٦] (يأمرنا أن نصوم البيض) أي: أيام الليالي البيض (قال) أي: ملحان القيسي (وقال) أي: النبي ﷺ (هنّ) أي: صيامهن (كهيئة الدهر) أي: كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

واختلف في ابن ملحان هذا، فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة، والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب. وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك. قال ابن معين: وهو خطأ.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر. فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة، قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك، وقتادة يعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من بني قيس ابن ثعلبة، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي، سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً. وذكر عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه. وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

[٢٤٤٧] (عبد الله) وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أي: الأيام البيض

٦٩- باب من قَالَ: الإثنين والخميس [ت٦٩، م٦٩]

[٢٤٤٨] (٢٤٥١) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عَاصِمٍ بن بَهْدَلَةَ، عَن سواءٍ الخُزَاعِيِّ، عَن حَفْصَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الإثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ وَالإِثْنَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ الأخْرَى. [ن: ٢٣٦٥، حم: ٢٥٩٢١].

[٢٤٤٩] (٢٤٥٢) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بن عُبَيْدِ الله، عَن هُنَيْدَةَ الخُزَاعِيِّ، عَن أُمِّهِ، قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَن الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُني أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الإثْنَيْنُ وَالخَمِيس. [منكر: ن بنحوه: ٢٤١٨، حم: ٢٥٩٤١].

الليالي بالقمر، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. قاله السيوطي.

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي: أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة، وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم؛ لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة ﵂ اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين. وفي القاموس: الغرة من الهلال: طلعته، فيمكن أن يقال: كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله، فيوافق بقية الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي[1]: «وقلما كان يفطر يوم الجمعة»، وفي حديث النسائي[2]: «قلما رأيته يفطر يوم الجمعة».

٦٩- باب من قال الإثنين والخميس

يصوم ثلاثة من كل شهر (الإثنين والخميس) وفي الباب السابق الصوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

[٢٤٤٨] (عن حفصة) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٤٤٩] (أولها) بالرفع (الإثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحركات

---

(١) كتاب الصوم، حديث (٧٤٢).
(٢) في الكبرى، حديث (٢٧٥٨).

٧٠- باب من قَالَ لا يبالي من أي الشهر [ت٧٠، م٧٠]

[٢٤٥٠] (٢٤٥٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَن مُعَاذَةَ، قالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّام؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: ما كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ. [م: ١١٦٠، ت: ٧٦٣، جه: ١٧٠٩].

الثلاث على التبعية. قال الأشرف: والظاهر الإثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف محذوف مع إبقاء المضاف إليه على حاله وتقديره: أولها يوم الإثنين. وقيل: إنه علم كالبحرين، والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل. وقال الطيبي: أولها منصوب لكن بفعل مضمر، أي: اجعل أولها الإثنين والخميس - يعني والواو بمعنى أو - وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: صوابه الإثنين أو الخميس.

والمعنى: أنها تجعل أول الأيام الثلاثة: الإثنين أو الخميس؛ وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتح صومها في شهرها ذلك بالإثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الإثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٠- باب من قال: لا يبالي من أي الشهر

أي: من أي أيام الشهر يصوم.

[٢٤٥٠] (قالت: نعم) أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي شهر كان يصوم) أي: هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة، أو منفصلة. قالت: (ما كان يبالي) أي: يهتم للتعيين (من أي أيام الشهر كان يصوم) أي: كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف، قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يظن تعينها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٧١- باب النية في الصوم [ت٧١، م٧١]

[٢٤٥١] (٢٤٥٤) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ حدَّثني ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرِ بن حَزْمٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بن عَبْدِ الله، عَن أبِيهِ، عَن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ». [ت: ٧٣٠، ن: ٢٣٣١، جه بنحوه: ١٧٠٠، حم: ٢٥٩١٨، طا بنحوه: ٦٣٧، مي بنحوه: ١٦٩٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بن حَازِمٍ أَيْضاً جَمِيعاً، عَن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأوْقَفَهُ [ووقفه] عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأيْلِيُّ كُلُّهُمْ، عَن الزُّهْرِيِّ.

٧١- باب النية في الصيام

[٢٤٥١] (من لم يجمع الصيام) من الإجماع أي: لم ينو. قال الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله؛ لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينوه في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزأه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه: إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند؛ لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة. قلت: وهذا لا يضر؛ لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، يعني: مرفوعاً، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

٧٢- باب في الرخصة في ذلك [ت٧٢، م٧٢]

[٢٤٥٢] (٢٤٥٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ ح. وأخبرنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ جَمِيعاً، عَن طَلْحَةَ بن يَحْيَى، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن عَائِشَةَ، رضي الله عنها قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ؟» فإذَا قُلْنَا لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَ لَنَا ....

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر» أخرجه الدارقطني[١]، وقال: تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل - يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وقوله: «من لم يجمع» بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، وروي «يُبَيِّت» بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي: ينويه من الليل. وروي بيت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أي: لم ينوه ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه، وهو الليل. وروي: «من لم يُوَرِّضْه الليل»[٢] أي: لم يهيئه بالنية، من أرضت المكان إذا سويته. انتهى.

٧٢- باب في الرخصة في ذلك

أي: في ترك النية بالليل.

[٢٤٥٢] (هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم إلخ) قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه، أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً، والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به. ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء. وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم: ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى

---

(١) في سننه (٢/ ١٧١). وتتمة الحديث: «فلا صيام له».

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٧).

حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فقال: «أَدْنِيهِ». [قال طلحة:] فأَصْبَحَ صَائِماً وَأَفْطَرَ [فأفطر].
[م: ١١٥٤، ت مختصراً: ٧٣٣، ن بنحوه: ٢٣٢١، حم: ٢٣٧٠٠].

[٢٤٥٣] (٢٤٥٦) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بن عَبْدِ الحَمِيدِ، عَن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الله بن الحَارِثِ، عَن أُمِّ هَانِئٍ، قالَتْ: لمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ جَاءتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَن يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ، عَن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجَاءتِ الوَلِيدَةُ بإنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فقالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيئاً؟» قالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوُّعاً». [ت بنحوه: ٧٣١، حم: ٢٦٣٥٨، مي: ١٧٣٦].

يجمع من الليل. وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيّت النية. وقال مالك بن أنس في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلّا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (أدنيه) من الإدناء أي: قرّبيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وفي رواية لمسلم[1]: «فإني إذاً صائم» وأخرجه البيهقي[2] وفيه قال: «إني أصوم» وقال: وهذا إسناد صحيح.

[٢٤٥٣] (الوليدة) أي: الأمة (فناولته) أي: الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين؟) أي: بهذا الصوم (شيئاً) أي: من الواجبات عليك (فلا يضرك) أي: ليس عليك إثم في فطرك (إن كان) أي: صومك (تطوعاً) وهو للتأكيد. قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير، أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال، والله أعلم.

---

(١) كتاب الصوم، حديث (١١٥٤).
(٢) في سننه الكبرى (٤/ ٢٠٣)، حديث (٧٧٠٥).

٧٣- باب من رأى عليه القضاء [ت٧٣، م٧٣]

[٢٤٥٤] (٢٤٥٧) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ، عَن ابنِ الهَادِ، عَن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فأفْطَرْنا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَا له: يا رَسُولَ الله إنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأفْطَرْنَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». [ضعيف، زُميل: مجهول: ت: ٧٣٥، طا: ٦٨٢].

[قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت].

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [ت٧٤، م٧٤]

[٢٤٥٥] (٢٤٥٨) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبأَنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرأَةٌ [المرأة] وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ ....

٧٣- باب من رأى عليه القضاء

[٢٤٥٤] (لا عليكما) أي: لا بأس عليكما في الإفطار (صوما مكانه يوماً آخر) قال الخطابي: وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج: قلت للزهري: أسمعته من عروة؟ قال: إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان. فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو: زميل هذا. ولو ثبت الحديث لأشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زميل، ولا تقوم به الحجة، وقال الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل مجهول.

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

[٢٤٥٥] (لا تصوم امرأة) أي: نفلًا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها شاهد)

إِلَّا بإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ: ٥١٩٥، م: ١٠٢٦، دون ذكر رمضان، ت: ٧٨٢، جه: ١٧٦١، حم: ٢٧٤٠٥و٩٤٤١، مي: ١٧٢٠].

[٢٤٥٦] (٢٤٥٩) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بن المُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُني إِذَا صُمْتُ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عمَّا قالَتْ؟ فقال: يَارَسُولَ الله! أَمَّا قَوْلُهَا يَضرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [بسورتي] وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فقالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُني فإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لا تَصُومُ امْرأَةٌ إِلَّا بإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ ....

أي: زوجها حاضر معها في بلدها (إلَّا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن) أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجزمه على النهي (في بيته) أي: في دخول بيته (إلَّا بإذنه) وفي معناه العلم برضاه. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان.

[٢٤٥٦] (ويفطرني) بالتشديد، أي: يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين) أي: تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها) أي: عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله ﷺ: (لو كانت) اسمه يعود إلى مصدر تقرأ، أي: لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) أي: أيّ سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس) أي: لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً، كذا في المرقاة. (فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلَّا بإذن زوجها) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها؛ لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع (فإنا أهل بيت) أي: إنَّا أهل صنعة لا

قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «فإِذَا اسْتَيْقَظْت فَصَلِّ». [جه مختصراً: ١٧٦٢، حم: ١١٣٥٠، مي مختصراً: ١٧١٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَة ـ عَن حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ، عَن أَبي المُتَوَكِّلِ.

ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) أي: عادتنا ذلك، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) أي: إذا رقدنا آخر الليل (قال: فإذا استيقظت فصل) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه. ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال؛ فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد؛ لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعى مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده، والله أعلم (عن أبي المتوكل) الناجي البصري. والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد، بل تابعه أبو المتوكل عنه، ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت، وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة. وفي هذا كله رد على الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار: هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما أَتَتْ نُكْرَةُ هذا الحديثِ أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح، فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل.

٧٥- باب في الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة] [ت٧٥، م٧٥]

[٢٤٥٧] (٢٤٦٠) حدثنا عَبْدُ الله بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِبْ، فإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلاةُ الدُّعَاءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بن غِيَاثٍ أَيْضاً، عَنْ هِشَامٍ. [م: ١٤٣١، ت: ٧٨٠، حم: ١٠٢٠٧].

٧٦- باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام [ت٧٦، م٧٦]

[٢٤٥٨] (٢٤٦١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

---

٧٥ - باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

[٢٤٥٧] (إذا دعي أحدكم فليجب) أي: الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم) أي: فليأكل ندباً وقيل: وجوباً. قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي، ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلًا؛ وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب، وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول: إني صائم سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائماً فليصل) قال الطيبي: أي: ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم، أخرجه البخاري[1]. وقيل: فليدع لصاحب البيت بالمغفرة. وقال ابن الملك: بالبركة. أقول: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. قال المظهر: والضابط عند الشافعي: أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أفطر؛ فإنه أفضل وإلَّا فلا. كذا في المرقاة. قال المنذري: قال هشام -وهو ابن حسان-: والصلاة: الدعاء. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٧٦- باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام؟

وجد هذا الباب في بعض النسخ.

---

(١) كتاب الصوم، حديث (١٩٨٢).

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م: ١١٥٠، ت: ٧٨١، جه: ١٧٥٠، حم: ٧٢٦٢، مي: ١٧٣٧].

٧٧- باب الاعتكاف [ت٧٧، م٧٧]

[٢٤٥٩] (٢٤٦٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: ....

[٢٤٥٨] (إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم) قال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه. وأما الأفضل للصائم، [فقال أصحابنا:] فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر، وإلَّا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع؛ فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث: أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٧٧- باب الاعتكاف

قال النووي: هو في اللغة: الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ويسمى الاعتكاف: جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف في صحيح البخاري[1] قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض» وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) كتاب الاعتكاف، حديث (٢٠٢٨).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى قَبَضَهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ: ٢٠٢٦، م: ١١٧٢، ت مختصراً: ٧٩٠، حم: ٢٤٠٩٢].

[٢٤٦٠] (٢٤٦٣) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، عَن أَبي رَافِعٍ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً. [ت: ٨٠٣، جه: ١٧٧٠، حم: ٢٠٧٧٠].

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة، أو لشغل آخر من آخرة، أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل، جدّد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

[٢٤٥٩] (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني: وفيه دليل على أنه لم ينسخ، وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقيل: خوف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهنّ. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٤٦٠] (فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا

[٢٤٦١] (٢٤٦٤) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بن عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيد، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قالَتْ: ....

قضى رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلَّا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ﵃ وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٢٤٦١] (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر، ثم دخل معتكفه.. إلخ) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي [الفجر]، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلَّا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز، وقد حكي جوازه عن أبي حنيفة، وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز، وإنما شرع الاعتكاف في المساجد، وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلَّا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلَّا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي ﵁ أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلَّا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد. وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي. انتهى. وقال النووي: احتج به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار. وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل

فأمَرَ بِبنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ [ببنائها] فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقالَ: «مَا هذِهِ آلبِرَّ تُرِدْنَ؟» قالتْ: فأمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَى العَشْرِ الأولِ يَعْني مِنْ شَوَّالَ. [خ بنحوه: ٢٠٤١، م بنحوه: ١١٧٣، ت بنحوه: ٧٩١، ن بنحوه: ٧٠٨، جه بنحوه: ١٧٧١، حم بنحوه: ٢٤٠٢٣، طا بنحوه: ٦٩٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّال.

غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلَّى الصبح انفرد.

(فأمر ببنائه فضرب) بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيّق على الناس، وإذا اتخذه[1] يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال: ما هذه) الأخبية التي أراها (آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب، على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال، من الإرادة أي: أمهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي: أزيل وقلع (ثم أخر الاعتكاف) ولفظ البخاري[2]: «فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال» أي: قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب؛ لأنه إذا عمل عملًا أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

---

(١) في الأصل: أخذه، والتصحيح من شرح مسلم (٨/ ٦٩).
(٢) كتاب الاعتكاف، حديث (٢٠٣٣).

٧٨- باب أين يكون الاعتكاف؟ [ت٧٨، م٧٨]

[٢٤٦٢] (٢٤٦٥) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ الله الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ. [خ: ٢٠٢٥، حم: ٦١٣٧، دون قول نافع: وقد. . ، م: ١١٧١، جه: ١٧٧٣].

[٢٤٦٣] (٢٤٦٦) حدثنا هَنَّادٌ، عَن أَبِي بَكْرٍ، عَن أَبِي حَصِينٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ ....

٧٨- باب أين يكون الاعتكاف؟

[٢٤٦٢] (قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان إلخ) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلَّا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حَدّ لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وليس في حديث البخاري قول نافع.

[٢٤٦٣] (عن أبي بكر) هو ابن عياش المقري (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر

عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [خ: ٢٠٤٤، جه: ١٧٦٩، حم: ٨٢٣٠، مي: ١٧٧٩].

٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته [ت٧٩، م٧٩]

[٢٤٦٤] (٢٤٦٧) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. [خ: ٢٠٢٩، م: ٢٩٧، حم: ٢٤٩٥٦، طا: ٦٩٣].

الصاد، هو عثمان بن عاصم. قاله القسطلاني (عشرة أيام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر، ليلقوا الله على خير أعمالهم، ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

[٢٤٦٤] (وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان) قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلَّا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلَّا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلَّا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب: لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدىء. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلى الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول

[٢٤٦٥] (٢٤٦٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أحَدٌ مَالِكاً عَلَى عُرْوَةَ، عَن عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ. عَن عَائِشَةَ. [ر: ٢٤٦٧].

[٢٤٦٦] (٢٤٦٩) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفاً في المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأسَهُ مِنْ خَلَلِ الحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأسَهُ، وَقالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ: ٢٩٥و٣٠١، م: ٢٩٧، ن: ٢٧٤، جه: ٦٣٣، حم: ٢٣٧٥٩، طا: ١٣٥، مي: ١٠٥٨].

سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٤٦٥] (وكذلك رواه يونس) أي: كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معاً عن عائشة كذلك رواه يونس. والحاصل: أن الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة، ورواه معمر وزياد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة. قال أبو داود: ولم يتابع أحد مالكاً على هذه الزيادة، والله أعلم.

[٢٤٦٦] (فيناولني رأسه من خلل الحجرة) خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين، والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله) من الترجيل بالجيم: المشط والدّهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلّا ما يكره في المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف، حتى طلب العلم، وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف. قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلّا لغائط أو بول، وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس. وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٤٦٧] (٢٤٧٠) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَن صَفِيَّةَ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالا: سُبْحَانَ الله يا رَسُولَ الله. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً - أَوْ قَالَ - شَرّاً». [خ: ٣٢٨١، م: ٢١٧٥، جه: ١٧٧٩، حم: ٢٦٣٢٢، مي مختصراً: ١٧٨٠].

[٢٤٦٨] (٢٤٧١) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بِهذَا قالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلانِ. وَسَاقَ مَعْنَاهُ. [خ: ٢٠٣٥].

[٢٤٦٧] (فأتيته أزوره) من الزيارة (فانقلبت) أي: إلى بيتي (فقام معي ليقلبني) أي: يردني إلى بيتي (على رسلكما) بكسر الراء أي: على هيئتكما. الرسل: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما حقيقة، أي: تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) وفي رواية البخاري[١]: «يبلغ من الإنسان مبلغ الدم» أي: كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه: أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما. قاله العيني. وقال الخطابي: حكي لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما؛ لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها لتبلغ منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٢٤٦٨] ....

---

(١) كتاب الاعتكاف، حديث (٢٠٣٥).

٨٠- باب المعتكف يعود المريض [ت٨٠، م٨٠]

[٢٤٦٩] (٢٤٧٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بن عِيسَى قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلامِ بن حَرْبٍ أنبأنَا اللَّيْثُ [ليث] بن أبي سُلَيْمٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمن بن القَاسِمِ، عَن أبيهِ، عَن عَائِشَة قَالَ النُّفَيْلِيُّ، قالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقالَ ابنُ عِيسَى قالَتْ: إنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [ضعيف، الليث ضعيف].

[٢٤٧٠] (٢٤٧٣) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ أنبأنَا خَالِدٌ، عَن عَبْدِ الرَّحْمن - يَعْني ابنَ إسْحَاقَ - عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً ....

٨٠- باب المعتكف يعود المريض

[٢٤٦٩] (يمر بالمريض وهو) أي: النبي ﷺ (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو) قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف، وما، موصولة، ولفظ: هو، مبتدأ والخبر محذوف، والجملة صلة ما، أي: يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها، فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج) أي: لا يمكث؛ بيان للمجمل؛ لأن التعريج: الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه) بيان لقوله: يعود على سبيل الاستئناف (إن كان) مخففة من المثقلة. قال المنذري: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

[٢٤٧٠] (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً) قال الخطابي: قولها: السنة. إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولًا وفعلًا، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت: السنة. فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها: «لا يعود مريضاً» أي: لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه، أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة) تريد الجماع، وهذا لا خلاف فيه، أنه إذا جامع

وَلا يُبَاشِرُهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا في مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن إِسْحَاقَ لا يَقُولُ، فِيهِ قَالَتْ: السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

امرأته فقد بطل اعتكافه. قاله الخطابي. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(ولا يباشرها) فقد اختلف الناس فيها؛ فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. قاله الخطابي. وفي النيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت. انتهى. (إلّا لما لا بدّ منه) ولا يتصور فعلها في المسجد. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما إلّا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (ولا اعتكاف إلّا بصوم) وفيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلّا بصوم وأنه شرط، وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق: إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم: إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع) يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة؛ لئلا تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك، والله أعلم (جعله قول عائشة) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج» وما عداه ممن دونها. انتهى. وكذلك رجح ذلك البيهقي، ذكره ابن كثير في الإرشاد. وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد، وليس فيه «قالت: السنة» وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك. وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المديني، يقال له: عباد، قد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.

[٢٤٧١] (٢٤٧٤) حدثنا أَحْمَدُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن بُدَيْلٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ في الجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْماً عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ». [صحيح، دون قوله: «أو يوماً» وقوله: «وصم»، خ: ٢٠٣٢، م: ١٦٥٦، ت: ١٥٣٩، ن: ٢٨٣٠، جه: ١٧٧٢، حم: ٢٥٧].

[٢٤٧٢] (٢٤٧٥) حدثنا عَبْدُ الله بن عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بن أَبَانَ بن صَالِحِ القُرَشِيِّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن مُحَمَّدٍ يَعْني العَنْقَرِيَّ، عَن عَبْدِ الله بن بُدَيْلٍ، بإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هذَا يا عَبْدَ الله؟ قَالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الجَارِيَةَ، فأَرْسِلْهَا مَعَهُمْ. [خ بنحوه: ٣١٤٤، م: ١٦٥٦].

[٢٤٧١] (أن عمر ﷺ جعل عليه) أي: على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً) شك الراوي (فقال: اعتكف وصم) قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولًا به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره، ثم أسلم فحنث أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها، والله أعلم.
وقال في فتح الباري: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود[١] والنسائي من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني: أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى «يوماً» شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري[٢]: «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حدّ معين. انتهى.

[٢٤٧٢] (هو معتكف) أي: عمر بن الخطاب (فقال) عمر: (ما هذا؟) الصوت بالتكبير (يا عبد الله) بن عمر (قال) عمر: (وتلك الجارية) من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) حديث (٢٤٧٤).

(٢) كتاب الاعتكاف، حديث (٢٠٤٢).

٨١ - باب المستحاضة تعتكف [ت٨١، م٨١]

[٢٤٧٣] (٢٤٧٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَن خَالِدٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

[خ: ٢٠٣٧، جه: ١٧٨٠، حم: ٢٤٤٧٧، مي بنحوه: ٨٧٧].

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي، وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلَّا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه، يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث.

٨١ - باب المستحاضة تعتكف

[٢٤٧٣] (امرأة من أزواجه) ولأبي ذر: امرأة مستحاضة من أزواجه، وهي أم سلمة، كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث. ذكره القسطلاني. وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

* * *

٩ - كتابُ الجهاد

١- باب ما جَاء في الهجرةِ وَسكنَى البَدو [ت١، م١]

[٢٤٧٤] (٢٤٧٧) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ - يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ - عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَطَاءِ بن يَزِيدَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن الهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِن إِبلٍ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَلْ مِن وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِن عَمَلِكَ شَيْئاً». [خ: ١٤٥٢، م: ١٨٦٥، ن: ٤١٧٥، حم: ١٠٧٢١].

٩- كتاب الجهاد

بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً: بلغت المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

في القاموس: البدو والبادية والبادات والبداوة، خلاف الحضر. وليس في بعض النسخ لفظ: «وسكنى البدو».

[٢٤٧٤] (عن الهجرة) أي: أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة) أي: القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها إلَّا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقتها) أي: زكاتها (قال: نعم) لي إبل أؤدي زكاتها (من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي: من وراء القرى والمدن، وكأنه قال: إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في النهاية: والعرب تسمي المدن والقرى البحار (لن يترك) بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر، أي: لن ينقصك.

قال في القاموس: وتره ماله: نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى: أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٤٧٥] (٢٤٧٨) حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ قالا: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن المِقْدامِ بن شُرَيْحٍ، عَن أَبِيهِ، قالَ: سَأَلْتُ عائشة ﵂ عن البَدَاوَةِ فَقَالَت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدُو إِلَى هذِهِ التِّلاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ البَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ! «ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلا نُزِعَ مِن شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ». [م مختصراً: ٢٥٩٤، حم: ٢٣٧٨٦].

٢- باب في الهجرة هل انقطعت؟ [ت٢، م٢]

[٢٤٧٦] (٢٤٧٩) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا عِيسَى، عَن حَرِيزِ بن عُثْمَانَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي عَوْفٍ، عَن أبي هِنْدٍ، عَن مُعَاوِيَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِهَا». [حم: ١٦٤٦٣، مي: ٢٥١٣].

[٢٤٧٥] (عن البداوة) أي: الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان: بكسر الباء وفتحها. قاله الخطابي (يبدو) أي: يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال في الصحاح: بدا القوم بدواً أي: خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع) بكسر الفوقية؛ مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدتها: تلعة بفتح فسكون، وقيل: هو من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة) بفتح الراء من التحريم. قال الخطابي: الناقة المحرمة: التي لم تركب ولم تذلل، فهي غير وطئة. ويقال: أعرابي محرَّم: إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر. انتهى. (ارفقي) أي: لا تُصَعِّبي على الناقة (إلَّا زانه) من الزينة (إلَّا شانه) من الشين، بمعنى: العيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

٢- باب في الهجرة هل انقطعت؟

[٢٤٧٦] (عن حريز) بفتح الحاء المهملة آخره زاي: هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ) في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطعة. وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة. وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال الخطابي في المعالم: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت مندوبة[1]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) في معالم السنن (٢/ ٢٣٤): مندوباً إليها غير مفروضة.

[٢٤٧٧] (٢٤٨٠) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْم الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَة، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [خ: ٢٧٨٣، م: ١٣٥٣، ت: ١٥٩٠، ن: ٤١٨١، حم: ١٩٩٢، مي: ٢٥١٢].

[٢٤٧٨] (٢٤٨١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، قالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ الله بن عَمْرٍو وَعِنْدَهُ القَوْمُ حتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أخبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ». [خ: ١٠، م: ٤٠، ن: ٥٠١١، حم: ٦٤٧٩، مي مختصراً: ٢٧١٦].

﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم. وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة، فلما فتحت مكة ونجعت[1] بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فالهجرة المنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال. انتهى باختصار يسير. وفي شرح السنة: يحتمل الجمع بأن يكون قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: من مكة إلى المدينة وقوله: «لا تنقطع» أي: من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال.

[٢٤٧٧] (فتح مكة) بالجر بدل من الفتح (لا هجرة) أي: واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية) أي: الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى، كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (وإذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي: إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام. كذا في إرشاد الساري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٤٧٨] (المسلم) أي: الكامل (والمهاجر من هجر) أي: ترك. قال العلقمي: والهجرة

---

(١) في معالم السنن (٢/ ٢٣٥): نخعت.

٣- باب في سكنى الشام [ت٣، م٣]

[٢٤٧٩] (٢٤٨٢) حدثنا عُبيد اللهِ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى في الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ الله وَتَحْشُرُهُم النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ». [شهر، تركه شعبة، حم: ٦٩١٣].

ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك؛ لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٣- باب في سكنى الشام

[٢٤٧٩] (هجرة بعد هجرة) قال الخطابي: معنى الهجرة الثانية: الهجرة إلى الشام يُرغّب في المقام بها، وهي مهاجر إبراهيم صلَّى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم) بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم) بكسر الفاء أي: تقذفهم وترميهم، يقال: قد لفظ الشيء يلفظه لفظاً: إذا رماه (أرضوهم) جمع أرض (تقذرهم) بفتح الذال المعجمة أي: تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء أي: ذاته تعالى. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام، وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] انتهى. قال في النهاية: يقال: قذرت الشيء أقذره: إذا كرهته واجتنبته. انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) أي: تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والأشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير، والنار لا تفارقهم بحال. وليس هذا حشر يوم القيامة، وإلَّا قيل: تحشر شرار أهلها إلى النار، ولا يقال: تحشرهم النار، ولقوله في بعض الروايات: تقيل معهم، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة والبيتوتة هي المرادة في قوله: «ستكون هجرة بعد هجرة» إلى قوله: «تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا».

[٢٤٨٠] (٢٤٨٣) حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي ابنَ مَعْدَانَ ـ عَن ابنِ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَن ابنِ حَوَالَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بالشَّام، وَجُنْدٌ باليَمَنِ، وَجُنْدٌ بالعِرَاقِ». قالَ ابنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يا رَسُولَ الله إنْ أَدْرَكْتُ ذلِكَ، فَقَالَ «عَلَيْكَ بالشَّام، فإنَّهَا خِيرَةُ الله مِن أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خيرَتَهُ مِن عِبَادِهِ، فأمَّا إِذْ [إن] [إذا] أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُم وَاسْقُوا مِن غُدرِكُم، فإنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بالشَّامِ وَأَهْلِهِ». [حم: ١٦٥٥٧].

٤- باب في دوام الجهاد [ت٤، م٤]

[٢٤٨١] (٢٤٨٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأوَاهُمْ ....

انتهى كلام الطيبي ملخصاً محرراً، والله أعلم. قال المنذري: شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ورُوي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا.

[٢٤٨٠] (حدثني بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد، وثّقه النسائي (عن ابن أبي قتيلة) بالقاف والمثناة مصغراً (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو، وهو: عبد الله رضي الله عنه (جنوداً مجندة) أي: مختلفة، وقيل: مجتمعة، والمراد: ستصيرون فرقاً ثلاثة (خر لي) أي: خر لي خير تلك الأماكن، ومعناه بالفارسية: يسندكن براي من بهترين أزين امكنه (فإنها) أي: الشام (خيرة الله) بفتح التحتية، بوزن عنبة أي: مختارته (خيرته من عباده) أي: المختارين منهم (إذا أبيتم) أي: امتنعتم من التزام الشام (فعليكم بيمنكم) أي: فالزموا اليمن (من غدركم) كصرد، جمع غدير وهو: الحوض (توكل) أي: تكفل وتضمن (لي بالشام) بأن لا يخربه بالفتنة (وأهله) أي: تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة، ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

٤- باب في دوام الجهاد

[٢٤٨١] (على الحق) أي: على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) أي: غالبين منصورين (على من ناوأهم) أي: على من عاداهم. وفي شرح مسلم: هو بهمزة بعد الواو، وهو مأخوذ من

حتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُم المَسِيحَ الدَّجَّالَ». [حم: ١٩٤١٩].

٥- باب في ثواب الجهاد [ت٥، م٥]

[٢٤٨٢] (٢٤٨٥) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن عَطَاءِ بن يَزِيدَ، عَن أبي سَعِيدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ المُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إيماناً؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ الله في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ....

ناء إليهم ونأوا إليه أي: نهضوا للقتال. وفي النهاية: النواء والمناواة: المعاداة (حتى يقاتل آخرهم) أي: المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما. قال النووي: وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي: وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[١] فضعيف. انتهى. (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق، بباب لدّ[٢] من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم، وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في ثواب الجهاد

[٢٤٨٢] (في شعب) هو ما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق فيه، والمراد الاعتزال في

---

(١) ابن أبي عاصم في (السُّنة) من حديث أَنس بهذا اللفظ. وعند التّرمذي من حديث ابن عمر: «لا يَجْمَعُ الله تَعَالى هذِه الأُمَةَ على ضَلالةٍ أبداً». [الدرر المنتثرة: ١/ ٢٧٩].

(٢) في نسخة: له.

قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ». [خ بنحوه: ٢٧٨٦، م بنحوه: ١٨٨٨، ت بنحوه: ١٦٦٠، ن بنحوه: ٣١٠٥، جه بنحوه: ٣٩٧٨، حم بنحوه: ١٠٧٤١].

٦- باب في النَّهي عن السِّياحة [ت٦، م٦]

[٢٤٨٣] (٢٤٨٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الجَمَاهِرِ، أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بن حُمَيْدٍ، أخبَرَنِي العَلَاءُ بن الحَارِثِ، عَن القَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي بالسِّيَاحَةِ [في السياحة]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ في سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ».

أي مكان. قاله في المجمع (قد كفى الناس شره) أي: وقاهم شره. قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة، وهو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما، وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي[1]. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- باب في النهي عن السياحة

من ساح في الأرض يسيح إذا ذهب فيها، والمراد: مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات.

[٢٤٨٣] (إن سياحة أمتي إلخ) قال في السراج المنير: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه، بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل. انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

---

(١) برقم (٢٥٠٧) عن النبيِّ قال: «إنَّ المسلِمَ إذا كانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبُر على أَذَاهُمْ، خَيرٌ مِنَ المسْلِمِ الذي لا يُخَالِطُ النَّاسَ ولا يَصْبِرُ على أذاهُمْ».

٧- باب في فَضْل القفل في سبيل الله [ت٧، م٧]

[٢٤٨٤] (٢٤٨٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُصَفَّى، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن عَيَّاشٍ، عَن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَن ابنِ شُفَيٍّ، عَن شُفَيٍّ بن مَاتِعٍ، عَن عَبْدِ الله ـ هُوَ ابنُ عَمْرٍو [أخبرنا حيوة، عن ابن شفي، عن عبد الله وهو ابن عمرو] ـ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». [حم: ٦٥٨٨].

٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [ت٨، م٨]

[٢٤٨٥] (٢٤٨٨) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، عَن فَرَجِ بن فَضَالَةَ، عَن عَبْدِ الخَبِيرِ بن ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: جَاءتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ [منتقبة] تَسْأَلُ عن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عن ابْنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فَقَالَت: إنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ

٧- باب في فضل القفل في سبيل الله

القفل: الرجوع.

[٢٤٨٤] (عن ابن شُفَي) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هي المرة من القفول، وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني: أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه؛ لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا في السراج المنير. قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً أخر. والحديث سكت عنه المنذري.

٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

[٢٤٨٥] (عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجيم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه. قال الحافظ في التقريب: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس، ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده. انتهى. (وهي متنقبة) أي: مختمرة وهو من باب التفعل، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي) بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة، من الرّزء وهي المصيبة بفقد الأعزة، أي: إن

شَهِيدَيْنِ» قَالَت: وَلِمَ ذَاكَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الكِتَابِ». [ضعيف، فرج، ضعيف، وعبد الخبير، مجهول].

[٩- باب في ركوب البحر في الغزو] [ت٩، م٩]

[٢٤٨٦] (٢٤٨٩) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن زَكَرِيَّا، عَن مُطَرِّفٍ، عَن بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ الله، عَن بَشِيرِ بن مُسْلِمٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَرْكَبُ البَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَاراً، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً». [ضعيف، بشر، وبشير، مجهولان].

أصبت بابني وفقدته، فَلِمَ أُصَبْ بحيائي؟ كذا في فتح الودود. قال المنذري: كذا قال. وجَدُّ عبد الخبير هو: ثابت بن قيس لا قيس بن شماس. قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث. وقال ابن عدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف.

٩- باب في ركوب البحر في الغزو

[٢٤٨٦] (قال: إلَّا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله) فيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي، من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني: وإلَّا فهو مخير. كذا في المرقاة.

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث. انتهى. (فإن تحت البحر إلخ) قيل: هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها. انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب، روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

وقال أبو داود: رواته مجهولون، وذكره البخاري في تاريخه، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

١٠- باب فضل الغزو في البحر [ت١٠، م٠]

[٢٤٨٧] (٢٤٩٠) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ العَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْني ابنَ زَيْدٍ ـ عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْت مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَت فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْماً مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هذَا البَحْرِ كَالمُلُوكِ عَلى الأَسِرَّةِ». قَالَت قُلْتُ: يا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قَالَت: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَت فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله ما أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَت قُلْتُ: يا رَسُولَ الله ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ فَغَزَا في البَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَع قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا، فَمَاتَتْ. [خ: ٢٨٩٥، م: ١٩١٢، ن: ٣١٧٢، جه: ٢٧٧٦، حم: ١٣٣٧٩، مي: ٢٤٢١].

١٠- باب فضل الغزو في البحر

[٢٤٨٧] (أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم) صفة ثانية لأم حرام (قال) من القيلولة، أي: نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك) أي: فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر. والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا البحر) أي: يركب السفن التي تجري على ظهره (كالملوك على الأسرة) جمع سرير.

قال النووي: قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي: يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيه غير الأوّلين (فصرعتها) أي: أسقطتها (فاندقت) أي: انكسرت (فماتت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال. وقد قال النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في

[٢٤٨٨] (٢٤٩١) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاء يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَام بِنْتِ مِلْحَانَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ـ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً، فأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، وساقَ هذَا الحَدِيثَ. [خ: ٦٢٨٢، م: ١٩١٢، ت: ١٦٤٥، ن: ٣١٧١، طا: ١٠١١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُس.

[٢٤٨٩] (٢٤٩٢) حدثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن يُوسُفَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْم الرُّمَيْصَاءِ قَالَت: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فاسْتَيْقَظَ وكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَت: يا رَسُولَ الله أَتَضْحَكُ مِن رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا»، وَسَاقَ هذَا الخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

سبيل الله فهو شهيد» رواه مسلم[1]. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٢٤٨٨] (إلى قباء) بضم القاف وخفة موحدة مع مد وقصر، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة، مصروف على الصحيح (تفلي رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام، من باب ضرب يضرب أي: تفتش رأسه لتسخرج قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما. قال في القاموس: جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٤٨٩] (الرّميصاء) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية، بدل من أخت أم سليم، والرميصاء هذه هي أم حرام بنت ملحان، والرمص اجتماع القذى في مؤخر العين، وفي هدبها، وقيل: استرخاؤها وانكسار الجفن، وكذلك الغمص، بالغين المعجمة ....

---

(١) كتاب الإمارة، حديث (١٩١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

[٢٤٩٠] (٢٤٩٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَكَّارٍ العَيْشِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ح. وأخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ الجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ المَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] هِلالُ بن مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَن يَعْلَى بن شَدَّادٍ، عَن أُمِّ حَرَامٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المَائِدُ في البَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ القَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالغَرِقُ [الغريق] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

(قال أبو داود: والرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في التقريب: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، خالة أنس، صحابية مشهورة. وقال: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات. ثم اعلم أنه يقال لأم حرام: الرميصاء، ولأم سليم الغميصاء. فقال الحافظ في فتح الباري: أم حرام هي خالة أنس، وكان يقال لها: الرميصاء، ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبد البر: الغميصاء والرميصاء هي أم سليم، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم، فذكر نحو حديث الباب. انتهى كلام الحافظ. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح، والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

[٢٤٩٠] (الجوبري) بجيم وموحدة، بوزن جعفر. كذا في التقريب (المائد في البحر) أي: الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد، وهو التحرك والاضطراب (والغرق) قال في النهاية: هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق، وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق، ورده في المشارق. وقال: الغرق والغريق كلاهما واحد، والله أعلم. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

[٢٤٩١] (٢٤٩٤) حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بن عَتِيقٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِ الله ـ يَعني ابنَ سَمَاعَةَ ـ أَنْبَأَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بن حَبِيبٍ، عَن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى الله عزَّ وجلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بما نَالَ مِن أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلى المَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بما نَالَ مِن أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله عزَّ وجلَّ». [ن بنحوه مختصراً: ٥٠٤٥].

١١- باب في فضل من قتل كافراً [ت١١، م١٠]

[٢٤٩٢] (٢٤٩٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَن العَلاءِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ في النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَداً». [م: ١٨٩١، حم: ٢٧٥٠٥].

[٢٤٩١] (ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابي: معناه مضمون على الله، فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧] أي: مرضية، وقوله: «كلهم» يريد كل واحد منهم. وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا بارك الله فيهم ... إذا جاء ألقى خده يتسمعا

(خرج غازياً) أي: حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح) أي: مشى (ورجل دخل بيته بسلام) قال الخطابي: يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] الآية. والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، لزوم البيت من الفتن، يرغب بذلك في العزلة، ويأمر في الإقلال من المخالطة. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١- باب في فضل من قتل كافراً

[٢٤٩٢] (لا يجتمع في النار إلخ) قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية

١٢- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين [ت١٢، م١١]

[٢٤٩٣] (٢٤٩٦) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن قَعْنَبٍ، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِن رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ المُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هذَا قَدْ خَلَفَكَ في أَهْلِكَ فَخُذْ مِن حَسَنَاتِهِ ما شِئْتَ»، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «ما ظَنُّكُم [وما أظنكم]؟». [م: ١٨٩٧، ن: ٣١٩٠، حم: ٢٢٤٦٨].

[قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: قَالَ أَبُو دَاود: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلًا صَالِحاً، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَباً عَلَى القَضَاءِ قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ قَعْنَبٌ: أَنَا أُرِيْدُ الحَاجَةَ بِدِرْهَم فَأَسْتَعِيْنُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، وَأَيُّنَا لا يَسْتَعِيْنُ فِي حَاجَتِهِ؟ قَالَ: أَخْرِجُوْنِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْتُ، فَمَاتَ].

مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار، كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولًا ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في أدراكها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم، والله أعلم.

١٢- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

[٢٤٩٣] (على القاعدين) أي: من الجهاد في بيوتهم (كحرمة أمهاتهم) قال النووي: هذا في شيئين أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني: في برهّن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة (يخلف رجلًا) بضم اللام أي: يصير خليفة له وينوبه (في أهله) أي: في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد، ثم يخونه كما في رواية مسلم (إلَّا نصب) بصيغة المجهول أي: وقف الخائن (له) أي: للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (فقال: وما ظنكم) أي: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يبقى منها شيء إن أمكنه، والله أعلم. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣- باب في السَّرية تخفق [ت١٣، م١٢]

[٢٤٩٤] (٢٤٩٧) حدثنا عُبَيد اللهِ بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الخَوْلانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبُلِيَّ يقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما مِن غَازِيَةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُم الثُّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [م: ١٩٠٦، ن: ٣١٢٥، جه: ٢٧٨٥، حم: ٦٥٤١].

١٤- باب في تضعيف الذِّكر في سبيل الله عزَّ وجلَّ [ت١٤، م١٣]

[٢٤٩٥] (٢٤٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن يَحْيَى بن أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بن أبي أَيُّوبَ، عَن زَبَّانَ بن فَائِدٍ، عَن سَهْلِ بن مُعَاذٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ ....

١٣- باب في السرية تخفق

من الإخفاق، وهو: أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد: إذا لم يقع له صيد. والسرية: قطعة من الجيش تبعث للجهاد.

[٢٤٩٤] (ما من غازية) أي: جماعة غازية (إلَّا تعجلوا ثلثي أجرهم) بضم اللام ويسكن، أي: استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (من الآخرة) أي: من أجرها (تم لهم أجرهم) أي: أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً، فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة. قال النووي: معناه. أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر. وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٤- باب في تضعيف الذكر.. إلخ

[٢٤٩٥] (عن زبّان) بفتح الزاي وتشديد الموحدة (والذكر) أي: من تلاوة وتسبيح

يُضَاعَفُ [تضاعف] عَلَى النَّفَقَةِ في سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ». [ضعيف، زبَّان: ضعيف، حم بنحوه: ١٥١٨٦].

١٥- باب فيمن مات غازياً [ت١٥، م١٤]

[٢٤٩٦] (٢٤٩٩) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بن الوَلِيدِ، عَن ابنِ ثَوْبَانَ، عَن أَبِيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمنِ بن غَنَمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ فَصَلَ في سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ الله، فإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ». [ضعيف، فيه بقية، وقد عنعنه].

وتكبير وتهليل وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله) أي: يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله العزيزي (بسبع مائة ضعف) قال المناوي: أي إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك. انتهى. قال المنذري: في إسناده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان، وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

١٥- باب فيمن مات غازياً

[٢٤٩٦] (عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم) أي: يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول، وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم.

(من فصل) أي: خرج من منزله ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] (في سبيل الله) أي: للجهاد ونحوه (أو وقصه) أي: صرعه فدق عنقه (أو لدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أي: لسعته (هامة) بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة، كالحية والعقرب ونحوهما (أو بأي حتف) بفتح وسكون أي: أيّ نوع من الهلاك. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

١٦- باب في فضل الرِّباط [ت١٦، م١٥]

[٢٤٩٧] (٢٥٠٠) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ، عَن عَمْرِو بن مَالِكٍ، عَن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المُرَابِطُ؛ فإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِن فَتَّانِ القَبْرِ». [ت: ١٦٢١، حم: ٢٣٤٣٥، مي بنحوه: ٢٤٢٥].

١٦- باب في فضل الرباط

أي: ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه.

[٢٤٩٧] (عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله) المراد به طي صحيفته، وأن لا يكتب له بعد موته عمل، وفي رواية الترمذي[1]: «كل ميت» بغير اللام، وهو الصواب من جهة اللفظ؛ لأن كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [الأنبياء: ٣٥] وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق أجزائه. قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلَّا المرابط) هو الملازم للثغر للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة: أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدّ لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً (ينمو) أي: يزيد (إلى يوم القيامة) يعني: أن ثوابه يجري له دائماً ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة. وقيل: بضم فتشديد، جمع: فاتن. قاله في فتح الودود.

وقال العزيزي: أي: فتانيه، وهما: منكر ونكير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه، ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

---

(١) كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٢١).

١٧- باب في فضل الحرس في سبيل الله عزَّ وجلَّ [ت١٧، م١٦]

[٢٤٩٨] (٢٥٠١) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعني ابنَ سَلَّام - عَن زَيْدٍ - يَعني ابنَ سَلَّامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ، حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بن الحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُم سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حتَّى كَانَ [كانت] عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلاةً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُم حتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فإِذَا أنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِم، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غداً إِنْ شَاءَ الله» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بن أَبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ: أَنَا يا رَسُولَ الله، قَالَ: «فارْكَبْ» فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ وَجَاءَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: ....

١٧- باب في فضل الحرس إلخ

الحرس بالفتح، والحراسة بالكسر، نكاهباني كردن.

[٢٤٩٨] (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) اسمه: ممطور، وهو جدّ معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية) صحابي أنصاري، والحنظلية: أمه واختلف في اسم أبيه. قاله الحافظ (فأطنبوا السير) أي: بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً، قال الجوهري: أطنب في الكلام: بالغ فيه، وأطنبت الإبل: إذا تبع بعضهم بعضاً في السير. انتهى. (عشيةً) بالنصب على أنه خبر كان، واسمها محذوف أي: كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا. كذا في مرقاة الصعود (فارس) أي: راكب فرس (طلعت جبل كذا) أي: علوته (فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف أي: أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف أحد منهم.

قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد، وأنهم جاؤوا لم يتخلف منهم أحد، وليس هناك بكرة في الحقيقة، وهي التي يستقى عليها الماء. كذا في مرقاة الصعود. وقال في المجمع: على، بمعنى مع وهو مثل، وأصله: أن جمعاً عرض لهم انزعاج، فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم) الظعن: النساء، واحدتها: ظعينة (ونعمهم) النَّعَم بفتحتين، وقد يسكن عينه: الإبل والشاء، أو خاص بالإبل (وشائهم)

«اسْتَقْبِلْ هذَا الشِّعْبَ حتَّى تَكُونَ في أَعْلاهُ، وَلا نُغَرَّنَّ [ولايغرن] مِن قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ» فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُم؟» قالُوا: يا رَسُولَ الله ما أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ [يلتفت] إلى الشِّعْبِ حتَّى إذَا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ [قال]: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُم فَارِسُكُم»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلالِ الشَّجَرِ في الشِّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمَ وقَالَ [فقال]: إنِّي انْطَلَقْتُ حتَّى كُنْتُ في أَعْلَى هذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحداً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إلَّا مُصَلِّياً أَوْ قَاضياً حَاجَةً [قاضي حاجة]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ فَلا عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

١٨- باب كراهية ترك الغزو [ت١٨، م١٧]

[٢٤٩٩] (٢٥٠٢) حدثنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ المَروزِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ ـ قال عَبْدَةُ: يعني ابنَ الوَرْدِ ـ أخبرَني عُمَرُ بن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَن سُمَيٍّ، عَن أبي صَالِحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ

جمع شاة (هذا الشعب) بكسر أوله وسكون المعجمة، ما انفرج بين الجبلين (ولا تغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول عن الغرور في آخره نون ثقيلة أي: لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة. كذا في فتح الودود. وفي بعض النسخ: لا يغرن، والظاهر هو الأول (هل أحسستم) من الإحساس، وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (فثوب بالصلاة) أي: أقيمت (يتلفت) من باب التفعل أي: يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة) أي: من بول وغائط (قد أوجبت) أي: عملت عملًا يوجب لك الجنة (فلا عليك إلخ) أي: لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة؛ لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي، والله أعلم.

١٨- باب كراهية ترك الغزو

[٢٤٩٩] (عن سمي) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع

بِغَزْوٍ [بالغزو] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِن نِفَاق». [م: ١٩١٠، ن: ٣٠٩٧، حم: ٨٦٤٨].

[٢٥٠٠] (٢٥٠٣) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدِ بن عَبْدِ رَبِّهِ الجُرْجُسِيِّ قالا: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عَن يَحْيَى بن الحَارِثِ، عَن القَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ». قَالَ يَزِيدُ بن عَبْدِ رَبِّهِ في حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». [جه: ٢٧٦٢، مي: ٢٤١٨].

[٢٥٠١] (٢٥٠٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ، بأَمْوَالِكُم، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُم». [ن: ٣٠٩٦، حم: ١١٨٣٧، مي: ٢٤٣١].

الخافض أي: في نفسه وبالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق) أي: على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلم[1] في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن تَرْكَ الجهاد أحد شعب النفاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وفي مسلم: قال عبد الله بن المبارك: فنرى أنّ ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

[٢٥٠٠] (الجرجسي) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة، ثم مهملة (أصابه الله بقارعة) أي: بداهية مهلكة، قرعه أمر: إذا أتاه فجأة، وجمعها: قوارع. كذا في المجمع. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والقاسم فيه مقال.

[٢٥٠١] (جاهدوا المشركين إلخ) قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس، وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال، وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان، بإقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) كتاب الإمارة، حديث (١٩١٠).

١٩- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة [ت١٩، م١٨]

[٢٥٠٢] (٢٥٠٥) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]. و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]. نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

١٩- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

النفير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

[٢٥٠٢] (إلَّا) بإدغام نون إن الشرطية في لا (تنفروا) تخرجوا مع النبي ﷺ للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة (ما كان لأهل المدينة) وبعده ﴿وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ إذا غزا، وهذه الآية أيضاً في سورة التوبة في آخرها (نسختها) أي: الآية ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إلخ، مع الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ [التوبة: ٣٩] إلخ وكان الظاهر أن يقول: نسختها (الآية التي تليها) الضمير المنصوب راجع إلى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) أي: ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده (فلولا) أي: فهلا (نفر) أي: خرج (من كل فرقة) أي: قبيلة (طائفة) جماعة ومكث الباقون (ليتفقهوا) أي: الماكثون (في الدين) الآية.

وقال في معالم التنزيل: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه، فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلَّا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية: إنها لأول هذه الأمة وآخرها. وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلًا فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. انتهى.

[٢٥٠٣] (٢٥٠٦) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن الحُبَابِ، عَن عَبْدِ المُؤْمِنِ بن خَالِدِ الحَنَفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بن نُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن هذِهِ الآيَةِ ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]. قَالَ: فأُمْسِكَ عَنْهُمُ المَطَرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ. [ضعيف، نجدة، مجهول].

٢٠- باب الرخصة في القعود من العذر [ت٢٠، م١٩]

[٢٥٠٤] (٢٥٠٧) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن أبي الزِّنَادِ، عَن أبِيهِ، عَن خَارِجَةَ بن زَيْدٍ، عَن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِن فَخِذِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ» فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وكانَ رَجُلًا أعْمَى - لمّا سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الجِهَادَ مِنَ المُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ الله ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِن ثِقَلِهَا في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ في المَرَّةِ الأولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يا زَيْدُ» فَقَرَأْتُ ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» الآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ زَيْدٌ:

[٢٥٠٣] وقال الطبري: يجوز أن يكون (ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) خاصاً، والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذري.

(فأمسك) بصيغة المجهول (وكان) أي: إمساك المطر (عذابهم) بالنصب، خبر كان. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠- باب الرخصة في القعود من العذر

[٢٥٠٤] (فغشيته) أي: سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في المجمع (أثقل من فخذ رسول الله ﷺ) وكان ثقل فخذه الشريفة من ثقل الوحي (ثم سري) أي: كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى) أي: ابن أم

فأنْزَلَهَا الله عزَّ وجلَّ وَحْدَهَا فَألْحَقْتُهَا [وألحقتها]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأنِّي أنْظُرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ في كَتِفٍ. [حم بنحوه: ٢١٠٩١].

[٢٥٠٥] (٢٥٠٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن حُمَيْدٍ، عَن مُوسَى بن أنَسِ بن مَالِكٍ، عَن أبِيهِ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بالمَدِينَةِ أقْواماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا أنْفَقْتُمْ مِن نَفَقَةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِن وَادٍ إلَّا وَهُمْ مَعَكُم فِيهِ». قالُوا: يا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بالمَدِينَةِ؟ قَالَ: «حَبَسَهُم العُذْرُ». [خ: ٤٤٢٣، م بنحوه: ١٩١١، جه: ٢٧٦٤، حم: ١٢٢١٨].

٢١- باب ما يجزئ من الغزو [ت٢١، م٢٠]

[٢٥٠٦] (٢٥٠٩) حدثنا عَبْدُ الله بن عَمْرِو بن أبي الحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، أخْبَرَنَا الحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بن خَالِدٍ الجُهَنِيُّ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في

مكتوم (الآية كلها) أي: قرأ الآية كلها (فأنزلها) أي: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] (فألحقتها) أي: كتبتها في موضعها (إلى ملحقها) بضم الميم أو فتحها، أي: موضع الإلحاق أو اللحوق (عند صدع) أي: شق، وكأن الكتف كان فيه شق. قاله في فتح الودود. قال القسطلاني: إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين، إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء، فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة، أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك، وقد استشهد به البخاري، وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن البراء ابن عازب بنحوه.

[٢٥٠٥] (إلَّا وهم معكم فيه) أي: في ثوابه (حبسهم العذر) أي: منعهم عن الخروج. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٢١- باب ما يجزىء من الغزو

[٢٥٠٦] (من جهز غازياً) أي: هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه .....

سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥، ت: ١٦٢٨، ن: ٣١٨٠، جه بنحوه: ٢٧٥٩، حم: ١٦٥٩١، مي بنحوه: ٢٤١٩].

[٢٥٠٧] (٢٥١٠) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَنْبَأنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي عَمْرُو بن الحَارِثِ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن يَزِيدَ بن أبي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقال: «لِيَخْرُجْ مِن كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ». [م: ١٨٩٦، حم: ١٠٧٢٦].

٢٢- باب في الجرأة والجبن [ت٢٢، م٢١]

[٢٥٠٨] (٢٥١١) حدثنا عَبْدُ الله بن الجَرَّاحِ، عَن عَبْدِ الله بن يَزِيدَ، عَن مُوسَى بن عليِّ بن رَبَاحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن مَرْوَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ ....

(فقد غزا) أي: حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله) قال القاضي: يقال: خلفه في أهله؛ إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أي: من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٥٠٧] (بعث) أي: جيشاً (إلى بني لحيان) بكسر اللام (**كان له مثل نصف أجر الخارج**) فإن قلت: الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين؟ قلت: قال القرطبي: لفظة نصف، يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة. وقال الحافظ: لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٢- باب في الجرأة والجبن

[٢٥٠٨] (شح هالع) قال الخطابي: أصل الهلع الجزع، والهالع ههنا ذو الهلع، ويقال:

وَجُبْنٌ خَالِعٌ». [حم: ٧٩٥٠].

٢٣- باب في قوله عزَّ وجلَّ

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] [ت٢٣، م٢٢]

[٢٥٠٩] (٢٥١٢) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ وَابنِ لَهِيعَةَ، عَن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَسْلَمَ أبي عِمْرَانَ، قالَ: غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ القُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن خَالِدِ بن الوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى العَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلهَ إِلَّا الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ [نزلت] هذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لمّا نَصَرَ الله نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ قُلْنَا هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا

إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع. انتهى. وقال في المجمع: الهلع: أشد الجزع والضجر (وجبن خالع) أي: شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، والمراد به: ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. كذا في المجمع. وقوله: شر ما في رجل مبتدأ، وخبره قوله: شح هالع. قال المنذري: قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

٢٣- باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥]

أي: أنفسكم، والباء زائدة. ﴿إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي: الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه؛ لأنه يقوي العدو عليكم. كذا في الجلالين.

[٢٥٠٩] (غزونا) أي: خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) في القاموس: قسطنطينة أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة، وقد يضم الطاء الأولى منها: دار ملك الروم (**وعلى الجماعة**) أي: أميرهم. هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (**والروم ملصقوا ظهورهم بحائط**) أي: بجدار (**المدينة**) أي: القسطنطينية. والمعنى: أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال، ومنتظرين لخروج المسلمين، ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) أي: اكفف (**معشر الأنصار**) بالنصب على الاختصاص (هلم) أي: تعال، مركبة من هاء التنبيه ومن لُمّ، أي: ضم نفسك إلينا، يستوي

ونُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا [بالأيدي] إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ. قالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ حتَّى دُفِنَ بِالقُسْطَنْطِينِيَّةِ. [ت بنحوه: ٢٩٧٢].

٢٤- باب في الرَّمي [ت٢٤، م٢٣]

[٢٥١٠] (٢٥١٣) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ زَيْدٍ، عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ [في الجَنَّة]: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ،

فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والدال أي: نتركه. وفي الحديث: أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو: الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. انتهى كلام المنذري.

٢٤- باب في الرمي

[٢٥١٠] (بالسهم الواحد) أي: بسبب رميه على الكفار. قال في المصباح: السهم: واحد من النبل، وقيل: السهم نفس النصل. وقال: النبل: السهام العربية، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم، فهي مفردة اللفظ مجموعه المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعته الخير) أي: حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به) أي: كذلك محتسباً، وكذا قوله: (ومنبله) بتشديد الموحدة ويخفف، أي: مناول النبل. ففي النهاية: نبلت الرجل، بالتشديد: إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته.

قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد، والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمي به

وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا- أَوْ قَالَ-: كَفَرَهَا». [خالد، لم يوثقه غير ابن حبان: ت: ، ن: ٣٥٨٠، حم: ١٦٨٧٠، مي: ٢٤٠٥].

[٢٥١١] (٢٥١٤) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبَرَنِي عَمْرُو بن الحَارِثِ، عَن أبي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بن شُفَيٍّ الهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ». [م: ١٩١٧، ت مطولًا: ٣٠٨٣، جه: ٢٨١٣، حم: ١٦٩٧٩، مي: ٢٤٠٤].

(ليس من اللهو إلَّا ثلاث) قال الخطابي: يريد ليس المباح من اللهو إلَّا ثلاث. قال في مرقاة الصعود: وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس، ولم يجزه النحاة، ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم. وقد روى الترمذي[1] هذا الحديث بلفظ: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» وهذه الرواية لا إشكال فيها، وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة. وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول ـ يعني ـ ليس من اللهو المستحب. انتهى. (تأديب الرجل فرسه) أي: تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه) أي: إعراضاً عنه (أو قال: كفرها) شك من الراوي أي: ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران: ضد الشكر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم[2] في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي، ثم تركه فليس منا، وقد عصى».

[٢٥١١] (ما استطعتم من قوة) قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، و«من قوة» بيان له، فالمراد هنا نفس القوة، وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله: (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي: هو العمدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

---

(١) كتاب فضائل الجهاد، حديث (١٦٣٧).

(٢) كتاب الإمارة، حديث (١٩١٩).

٢٥- باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا [ت٢٥، م٢٤]

[٢٥١٢] (٢٥١٥) حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، عَن أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ؛ فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ الله وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بالكَفَافِ». [ن: ٣١٨٨، حم: ٢١٥٣٧، طا: ١٠١٥، مي: ٢٤١٧].

[٢٥١٣] (٢٥١٦) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، عَن ابنِ المُبَارَكِ، عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَن القَاسِمِ، عَن بُكَيْرِ بن عَبْدِ الله الأَشَجِّ، عَن ابنِ مِكْرَزٍ - رَجُلٍ مِن أَهْلِ الشَّامِ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يا رَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِن عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ....

٢٥- باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

[٢٥١٢] (الغزو غزوان) أي: نوعان (ابتغى وجه الله) أي: طلب رضاه (وأنفق الكريمة) أي: النفيسة الجيدة من كل شيء. قاله في المجمع. وقال القاري: أي: المختارة من ماله وقتل نفسه، والتاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أي: ساهل الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) بفتح النون أي: انتباهه (كله) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه، والجملة خبر إن، أي: كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة (فإنه لم يرجع بالكفاف) أي: لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم؛ لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

[٢٥١٣] (عن ابن مكرز) قيل: هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في الخلاصة (وهو يبتغي) أي: يطلب والواو للحال (عرضاً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء أي: متاعها وحطامها (فأعظم) أي:

ذلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِن عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ». [حم: ٧٨٤٠].

[٢٦- باب من قاتل لتكونَ كلمة الله هي العُليا] [ت٢٦، م٠]

[٢٥١٤] (٢٥١٧) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن أبي مُوسَى، أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ أَعْلَى، فَهُوَ في سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ». [خ: ٢٨١٠، م: ١٩٠٤، ت بنحوه: ١٦٤٦، ن: ٣١٣٦، جه بنحوه: ٢٧٨٣، حم: ١٩٠٩٩].

[٢٥١٥] (٢٥١٨) حدثنا عَلِيُّ بن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مِن أبي وَائِلٍ حديثاً أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[٢٥١٦] (٢٥١٩) حدثنا مُسْلِمُ بن حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن أبي الوَضَّاحِ، عَن العَلاءِ بن عَبْدِ الله بن رَافِعٍ، عَن حَنَانِ بن خَارِجَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنه قالَ: قالَ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو: يا رَسُولَ الله!

استعظم (ذلك) أي: قوله ﷺ: لا أجر له (عد) أمر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل. في القاموس: استفهمني فأفهمته وفهمته، والضمير المنصوب للنبي ﷺ، والمراد: عِدْ سؤالك فلعله ﷺ لم يفهمه، والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦- باب من قاتل إلخ

[٢٥١٤] (إن الرجل يقاتل للذكر) أي: ليذكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول أي: ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الإراءة، والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على المفعولية أي: مرتبته في الشجاعة (كلمة الله) أي: كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلَّا الله (فهو في سبيل الله) أي: لا غير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٥١٦] (عن حنان بن خارجة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون ....

أخبِرْنِي عن الجِهَادِ وَالغَزْوِ. فَقَالَ: «يا عَبْدَ الله بن عَمْرٍو إنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ الله صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيَاً مُكَاثِراً بَعَثَكَ الله مُرَائِيَاً مُكَاثِراً، يا عَبْدَ الله بن عَمْرٍو: عَلَى أيِّ حَال قَاتَلْتَ أوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ الله عَلَى تِيكَ [تلك] الحَالِ». [ضعيف، حنان، مجهول الحال].

٢٧- باب في فضل الشهادة [ت٢٧، م٢٥]

[٢٥١٧] (٢٥٢٠) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن إدْرِيسَ، عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن إسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لمّا أُصِيبَ إخْوَانُكُم بِأُحُدٍ، جَعَلَ الله أرْوَاحَهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنْهَارَ الجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِن ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إلَى قَنَادِيلَ مِن ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ في ظِلِّ العَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إخْوَانَنَا عَنَّا أنَّا أحْيَاءٌ في الجَنَّةِ، نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا في الجِهَادِ، وَلا يَنْكُلُوا عِنْدَ الحَرْبِ؟

(صابراً محتسباً) أي: طالباً أجرك من الله تعالى. وقال القاري: أي خالصاً لله تعالى، وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله صابراً محتسباً) أي: متصفاً بهذين الوصفين (وإن قاتلت مرائياً مكاثراً) قال الطيبي: التكاثر: التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله: مكاثراً، أي: مفاخراً. وقيل: هو أن يقول الرجل لغيره: أنا أكثر منك مالاً وعدداً، أي: غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع، أن ينادى عليك يوم القيامة: إن هذا غزا فخراً ورياء لا محتسباً. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧- باب في فضل الشهادة

[٢٥١٧] (لما أصيب إخوانكم) أي: من سعادة الشهادة (في جوف طير خضر) أي: في أجواف طيور خضر (ترد) من الورود (وتأوي) أي: ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة) أي: بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أي: الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر أي: مأواهم ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية، ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل: المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا) جواب لما (من يبلغ) من التبليغ، أو الإبلاغ ضبط بالوجهين، أي: من يوصل (إخواننا) أي: الذين في الدنيا من المسلمين (عنا) أي: عن قبلنا (لئلا يزهدوا) أي: إخواننا بل ليرغبوا (ولا ينكلوا)

فَقَالَ الله تَعَالى: أنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُم، قالَ: وَأنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]. إلى آخِرِ الآيَةِ [الآيات]». [حم: ٢٣٨٤].

[٢٥١٨] (٢٥٢١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أخْبَرَنَا عَوْفٌ، حدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَت: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ: مَنْ في الجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبيُّ في الجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ في الجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ في الجَنَّةِ، وَالوَئِيدُ في الجَنَّةِ». [حم: ٢٠٠٦٠].

٢٨- باب في الشَّهيد يشفع [ت٢٨، م٢٦]

[٢٥١٩] (٢٥٢٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أخْبَرَنَا يَحْيَى بن حَسَّانَ، أخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بن عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أيْتَامٌ فَقَالَت: أَبْشِرُوا فإنِّي سَمِعْتُ أبَا الدَّرْدَاءِ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ في سَبْعِينَ مِن أهْلِ بَيْتِهِ».

بالنون وضم الكاف أي: لا يجبنوا وقد أطال الكلام فيه القرطبي في التذكرة. قال المنذري: وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه، وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير. وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود.

[٢٥١٨] (الصريمية) بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمي) هو أسلم بن سليم. قاله الحافظ (والمولود) قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد) هو الموؤد أي: المدفون في الأرض حياً، وكانو يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم. قاله الخطابي. قال المنذري: عمّ حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة: الحارث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم بن سليم رضي الله عنهم.

٢٨- باب في الشهيد يشفع

[٢٥١٩] (الذماري) بكسر معجمة عند أكثر المحدثين، وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل: هي صنعاء. كذا في المغني (ونحن أيتام) جمع يتيم (يشفع) بصيغة المجهول من التشفيع أي: يقبل شفاعته (في سبعين) أي: إنساناً (من أهل بيته) أي: من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بن الوَلِيدِ. [قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان وإنما هو رباح بن الوليد].

٢٩- باب في النور يُرى عند قبر الشهيد [ت٢٩، م٢٧]

[٢٥٢٠] (٢٥٢٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعني ابنَ الفَضْلِ - عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن رُومَانَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لمّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ. [سلمة، ضعّفه ابن المديني].

[قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيْدٍ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: أخبرنا يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَن ابن إسْحَاقَ نَحْوَهُ]

[٢٥٢١] (٢٥٢٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ، عَن عَبْدِ الله بن رُبَيِّعَةَ، عَن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهما وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا،

قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) أي: لا الوليد بن رباح. قال الحافظ في التقريب: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران، وقلبه بعضهم فقال: الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩- باب في النور يرى

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) أي: لبعض الشهيد دون بعض، وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة.

[٢٥٢٠] (لا يزال يرى) بصيغة المجهول (على قبره) أي: قبر النجاشي، قال في فتح الودود: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٥٢١] (عن عبد الله بن ربيعة) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة، ونفاها أبو حاتم، ووثقه ابن حبان (آخى رسول الله ﷺ بين رجلين) أي: جعل بينهما أخوة (فقتل) بصيغة المجهول ....

فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلاتُهُ بَعْدَ صَلاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ـ شَكَّ شُعْبَةُ في صَوْمِهِ ـ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».
[ن: ١٩٨٤، حم: ١٥٦٤٤].

٣٠- باب في الجعائل في الغزو [ت٣٠، م٢٨]

[٢٥٢٢] (٢٥٢٥) حدثنا إبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبأَنَا ح. وأخبرنا عَمْرُو بن عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ المعنى ـ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ عَن أَبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بن سُلَيْم، عَن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَن ابنِ أَخِي أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَن أَبي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم الأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بعوثاً [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُم ....

(وألحقه بصاحبه) أي: المقتول (فأين صلاته) أي: الآخر (بعد صلاته) أي: المقتول.

قال في المجمع: فإن قيل: كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها؟. قلت: قد عرف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق. انتهى. (إن بينهما) أي: بين الذي قتل وبين الذي مات بعده. والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم، ولا يخلو هذا من التعسف، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٠- باب في الجعائل في الغزو

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر.

[٢٥٢٢] (وأنا لحديثه) أي: لحديث محمد بن حرب (أتقن) أي: أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم) بالتصغير (ستكون) أي: توجد وتقع (جنود) جمع جند أي: أعوان وأنصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أي: مجتمعة. وفي النهاية: أي: مجموعة كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون جنوداً مجندة (يقطع) بصيغة المجهول أي: يعين ويقدر (فيها) أي: في تلك الجنود (بعوثاً) كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه، وفي بعضها: بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث، بمعنى الجيش، يعني: يلزمون

الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِن قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِهِ [أكفيه] بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِهِ [أكفيه] بَعْثَ كَذَا، أَلا وَذلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِن دَمِهِ». [ضعيف، ابن أخي أبي أيوب، منكر الحديث، حم: ٢٢٩٨٩].

٣١- باب الرُّخصة في أخذ الجعائل [ت٣١، م٢٩]

[٢٥٢٣] (٢٥٢٦) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ - ح. وأخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، عَن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ، ....

أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار، كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث) أي: الخروج إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه) أي: يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أي: يتفحص عنها ويتساءل فيها. والمعنى: أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (من أكفه) كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب، والمعنى: من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي (ألا) للتنبيه (وذلك) مبتدأ (الأجير) خبره وتعريف الخبر للحصر أي: ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه) أي: إلى القتل - يعني - أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً. قال التوربشتي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد، ولهذا سماه أجيراً، قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له؟ فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل. وقال مالك وأحمد بن حنبل: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١- باب الرخصة في أخذ الجعائل

[٢٥٢٣] (عن الليث) أي: حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن

عَن ابنِ شُفَيّ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي». [حم: ٦٥٨٧].

٣٢- باب في الرَّجل يغزو بأجر الخدمة [ت٣٢، م٣٠]

[٢٥٢٤] (٢٥٢٧) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبرَنِي عَاصِمُ بن حَكِيمٍ، عَن يَحْيَى بن أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى بن مُنْيَةَ [أمية]، قَالَ: أَذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ بالغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي وَأَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي ما السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ [غنيمة] أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ....

سعد (عن ابن شفي) بالفاء مصغراً (للغازي أجره) أي: الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوي: أي: المجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه (أجره) أي: ثواب ما بذل من المال (وأجر الغازي) أي: مثل أجره لإعانته على القتال. كذا في السراج المنير. وقال ابن الملك: الجاعل: من يدفع جعلًا أي: أجرة إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه، وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

[٢٥٢٤] (السيباني) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية، وسيبان بطن من حمير. كذا في الخلاصة (أن يعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة، وهي أمه، وفي بعض النسخ: يعلى بن أمية وهو أبوه (أذّن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين. وقال القاري: بالمد أي: أعلم أو نادى (بالغزو) أي: بالخروج للغزو (فالتمست) أي: طلبت (وأجري) من الإجراء أي: أمضي (له سهمه) أي: كسائر الغزاة (فلما دنا) أي: قرب (أتاني) أي: الرجل (ما) استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) أمر من التسمية أي: عيّن (فلما حضرت غنيمته) وفي بعض النسخ: (غنيمة) بغير

أَمْرَهُ فَقَالَ: «ما أَجِدُ في غَزْوَتِهِ هذهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتي سَمَّى».
[حم بنحوه: ١٧٤٩٧].

٣٣- باب في الرَّجُل يغزو وأبواه كارهان [ت٣٣، م٣١]

[٢٥٢٥] (٢٥٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَنْبأَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [ن: ٤١٧٤، جه: ٢٧٨٢، حم: ٦٤٥٤].

[٢٥٢٦] (٢٥٢٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبأَنَا سُفْيَانُ، عَن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عَن أبي العَبَّاسِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».
[خ: ٥٩٧٢، م: ٢٥٤٩، ت: ١٦٧١، ن: ٣١٠٣، حم: ٦٥٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو العَبَّاسِ هذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بن فَرُّوخَ.

الضمير (أمره) أي: أمر الرجل. في شرح السنة: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له؟ فقيل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل: يخير بين الأجرة والسهم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣- باب الرجل يغزو وأبواه كارهان

[٢٥٢٥] (جئت أبايعك على الهجرة إلخ) قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلَّا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٢٥٢٦] (ففيهما) أي: في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٥٢٧] (٢٥٣٠) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أَخبَرَنِي عَمْرُو بن الحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَن أَبِي الهَيْثَمِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ [قال]: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبَوَايَ، فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قالَ: لَا. قالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [حم: ٢٧٣٢٠].

٣٤- باب في النِّساء يغزون [ت٣٤، م٣٢]

[٢٥٢٨] (٢٥٣١) حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بن مُطَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن سُلَيْمَانَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِيْنَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى. [م: ١٨١٠، ت: ١٥٧٥].

٣٥- باب في الغزو مع أئمة الجور [ت٣٥، م٣٣]

[٢٥٢٩] (٢٥٣٢) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن بُرْقَانَ،

[٢٥٢٧] (أن درّاجاً) بتثقيل الراء وآخره جيم (أبا السمح) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلَّا فبرهما) أي: أطعهما واخدمهما. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري، وهو ضعيف.

٣٤- باب في النساء يغزون

[٢٥٢٨] (يغزو) أي: يسافر للغزو (بأم سليم) أي: مصاحباً بها (ليسقين الماء) أي: للغزاة (ويداوين الجرحى) جمع جريح أي: المجروحين منهم. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلَّا في موضع الحاجة. انتهى. قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٥- باب في الغزو مع أئمة الجور

[٢٥٢٩] (أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، صدوق يهم

عَن يَزِيدَ بن أَبِي نُشْبَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِن أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عن مَنْ قَالَ لَا إِلهَ إِلَّا الله وَلا تُكَفِّرْهُ [لا نكفره] بِذَنْبٍ وَلا تُخْرِجْهُ [لا نخرجه] مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُه جَوْرُ جَائِرٍ وَلا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بالأَقْدَارِ». [ضعيف، يزيد، مجهول].

[٢٥٣٠] (٢٥٣٣) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ، عَن العَلاءِ بن الحَارِثِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ ....

في حديث الزهري. كذا في التقريب (عن يزيد بن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة. قاله في التقريب (ثلاث) أي: ثلاث خصال (من أصل الإيمان) أي: من أساسه وقاعدته (الكف عمن قال: لا إله إلّا الله) أي: وأن محمداً رسول الله، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض لنفسه وماله (ولا تكفره) بالتاء فهي، وفي بعض النسخ بالنون، فهو نفي، والتكفير والإكفار: نسبة أحد إلى الكفر (ولا تخرجه) بالوجهين (بعمل) أي: ولو كبيرة سوى الكفر، خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) أي: والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً ونافذاً وجارياً ومستمراً (منذ بعثني الله) أي: من ابتداء زمان بعثني الله (إلى أن يقاتل آخر أمتي) يعني: عيسى أو المهدي (الدجال) مفعول. وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة، وبقاء الكفار إلى قيام الساعة. قاله القاري. (لا يبطله إلخ) بضم أوله، والمعنى: لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلًا، وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقدار) أي: بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره، وهذه هي الخصلة الثالثة. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٥٣٠] (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي: مسلم (براً كان أو فاجراً) أي: وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أي: المكتوبة (واجبة

عَلَيْكُم خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ».

٣٦- باب الرَّجل يتحمل بمال غيره يغزو [ت٣٦، م٣٤]

[٢٥٣١] (٢٥٣٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بن حُمَيْدٍ، عَن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: حَدَّثَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قالَ: «يا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِنَّ مِن إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُم مَالٌ وَلا عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُم إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاثَةِ فَمَا لأَحَدِنَا مِن ظَهْرٍ ....

عليكم خلف كل مسلم) أي: اجتمعت فيه شروط الإمامة (براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) والاقتداء بغيره أفضل (والصلاة) أي: صلاة الجنازة (واجبة على كل مسلم) أي: ميت ظاهر الإسلام. قال العزيزي: فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات. انتهى.

قلت: كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام؛ لأنه يؤدي إلى أنه لو صلَّى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقين كذا قيل. وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق، بل يكون في بعض الحالات فرض عين. وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية، وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة، وشرح الفقه الأكبر. قال المنذري: هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣٦- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

ويقال: تحمل الحمالة أي: حملها، وقيل: وضعوا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل، ومنه لامرىء القيس:

كأني غداة البين يوم تحملوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو.

[٢٥٣١] (عن نبيح) بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزي) بفتح المهملة والنون، ثم زاي (فليضم أحدكم إليه) أي: إلى أحدكم (فما لأحدنا من ظهر) أي: مركوب

يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ - يَعْني - أَحَدِهِمْ» قالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً قالَ مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ [أحدهم] مِن جَمَلِي. [حم: ١٤٤٤٩].

٣٧- باب في الرَّجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة [ت٣٧، م٣٥]

[٢٥٣٢] (٢٥٣٥) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَسَدُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابنَ زُغْبٍ الأَيَادِيَّ، حَدَّثَهُ قالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الله بن حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً وَعَرَفَ الجُهْدَ في وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُم، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجَزُوا عَنْهَا، وَلا تَكِلْهُمْ إِلى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِم»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي، ثُمَّ قالَ: «يا ابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الخِلافَةَ ....

(يحمله) صفة ظهر (إلَّا عقبة) العقبة بالضم: ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (كعقبة يعني أحدهم) بالجر وهو المضاف إليه لعقبة، ووقع لفظ: يعني: بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ: لفظ يعني (كعقبة أحد) وفي بعض النسخ: كعقبة أحدهم، والمعنى: لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إليّ، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

[٢٥٣٢] (على أقدامنا) أي: راجلين ليس لنا مركب، وهو حال من الضمير في بعثنا أي: أرسلنا لنأخذ الغنيمة رجالًا غير ركاب (وعرف الجهد) أي: المشقة والتعب (لا تكلهم) من وكل إليه الأمر وكلًا ووكولًا: سلّمه (فأضعف عنهم) أي: عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها) أي: عن مؤنة أنفسهم (فيستأثروا عليهم) أي: يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله: فيعجزوا. إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز، بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والرديء لغيرهم.

قال الطيبي: المعنى: لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤنتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (أو على هامتي) شك من الراوي. في القاموس: الهامة: رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة) أي:

قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ وَالأُمُورُ العِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِن يَدِي هذِهِ مِن رَأسِكَ». [حم: ٢١٩٨١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الله بن حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

٣٨- باب في الرَّجُل يشري نفسه [ت٣٨، م٣٦]

[٢٥٣٣] (٢٥٣٦) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ أَنْبأَنَا حَمَّادٌ أَنْبأَنَا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، عَن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ مِن رَجُلٍ غَزَا في سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ فَانْهَزَمَ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ الله عزَّ وجلَّ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ». [حم مطولًا: ٣٩٣٩].

خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة) أي: من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية. قاله القاري (فقد دنت) أي: قربت (والبلابل) قال الخطابي: البلابل: الهموم والأحزان، وبلبلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها [فيه]. قال: وإنما أنذر [به ﷺ] أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم. انتهى.

قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء موحدة. ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكي عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن حوالة هذا أزدي، له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل: أبو محمد نزل الأردن، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة: اسم أبيه، وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

٣٨- باب في الرجل يشري نفسه

[٢٥٣٣] (عجب ربنا) قال المناوي: أي: رضي واستحسن. وقال في النهاية: أي: عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز؛ لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب: ما خفي سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه) قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي: أريق (دمه) نائب الفاعل (فيقول الله عزّ وجلّ لملائكته) أي: مباهياً به (فيما عندي) أي: من الثواب (وشفقة) أي: خوفاً (مما عندي) أي: من العقاب.

٣٩- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل [ت٣٩، م٣٧]

[٢٥٣٤] (٢٥٣٧) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرَو بن أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حتَّى يَأْخُذَهُ فَجاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قالَ: أَيْنَ فُلانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قالَ: أَيْنَ فُلانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لأَمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُم فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يا عَمْرُو قالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً فَجَاءَهُ سَعْدُ بن مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ، حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَباً لَهُمْ أَمْ غَضَباً لله؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَباً لله وَلِرَسُولِهِ [ورسوله] فَمَاتَ فَدَخَلَ الجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لله صَلاةً.

٤٠- باب في الرَّجُل يموت بسلاحه [ت٤٠، م٣٨]

[٢٥٣٥] (٢٥٣٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، أخبرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ وَعَبْدُ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ ....

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار، فيستحب الثبات؛ لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجهاً للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩- باب فيمن يسلم ويقتل إلخ

[٢٥٣٤] (أن عمرو بن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة (فلبس لأمته) أي: درعه أو سلاحه (إليك) أي: نح (سليه) أمر من السؤال (حمية لقومك) أي: قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضباً لهم) أي: للقوم على أعدائهم. قال المنذري: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

٤٠- باب الرجل يموت بسلاحه

أي: بجرح أصابه بسلاحه.

قالَ أحْمَدُ: كَذَا قالَ هُوَ - يَعْني ابنَ وَهْبٍ - وَعَنْبَسَةُ، يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَن يُونُسَ قالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله، أنَّ سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ قالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أخِي قِتَالًا شَدِيداً فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ في ذلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً» - قالَ ابنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بن الأكْوَعِ فحدثني عن أبِيهِ بِمِثْلِ ذلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٤١٩٦، م: ١٨٠٢، ن: ٣١٥٠، حم: ١٦٠٦٨].

[٢٥٣٦] (٢٥٣٩) حدثنا هِشَامُ بن خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَن مُعَاوِيَةَ بن أبي سَلَّامٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ أبِي سَلَّامٍ، عَن رَجُلٍ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: أغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِن جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخُوكُم [أخاكم] يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ الله بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله أشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». [ضعيف، أبو معاوية، مجهول].

[٢٥٣٥] (قال أحمد) هو: ابن صالح شيخ أبي داود (كذا قال هو إلخ) حاصله أن عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا في روايتهما: عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك - بواو العطف - بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخي) اسمه عامر بن الأكوع (فقتله) أي: قتل سيف أخي إياه (وشكوا فيه) أي: في حكم موته (رجل مات) أي: قالوا: هو رجل مات إلخ (مات جاهداً مجاهداً) اسما فاعلين أي: مجتهداً في طاعة الله وغازياً. وقيل: هما للتأكيد. قاله في المجمع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

[٢٥٣٦] (أغرنا) من الإغارة (رجلًا منهم) أي: من جهينة (نفسه) أي: نفس الرجل المسلم (أخوكم) أي: قوموا لخبره (فابتدره الناس) أي: أسرعوا إليه (وأنا له شهيد) أي: شاهد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١- باب الدعاء عند اللقاء [ت٤١، م٣٩]

[٢٥٣٧] (٢٥٤٠) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُ بَعْضاً [بعضهم]». قَالَ مُوسَى وَحَدَّثني رِزْقُ بن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «وَتحت [وَقْتَ] المَطَرِ». [صحيح دون قوله: «ووقت المطر»، مي: ١٢٠٠].

٤١- باب الدعاء عند اللقاء

[٢٥٣٧] (ثنتان) أي: دعوتان ثنتان (لا تردان) بصيغة المجهول (عند النداء) أي: الأذان (وعند البأس) بهمزة بعد الموحدة أي: القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً) قال في مرقاة الصعود: بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم. انتهى. وقال في فتح الودود: من لحم كسمع إذا قتل. انتهى. والمعنى: حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً (وحدثني رزق) بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له: رزيق مجهول. كذا في التقريب (وتحت المطر) أي: ودعاء من دعا تحت المطر، أي: وهو نازل عليه؛ لأنه وقت نزول الرحمة. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح له مشائخ مجهولون، والبأس بالهمز: الشدة في الحرب، والنداء ممدود وهو: الأذان بالصلاة، وقوله: يلحم بعضهم بعضاً بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي: يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً. يقال: لحمت الرجل: إذا قتلته، ويقال: ألحمه القتال ولحمه: إذا غشيه، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح. والملحمة: الحرب، وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا. وقيل: مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها. انتهى كلام المنذري.

٤٢- باب فيمن سأل الله الشهادة [ت٤٢، م٤٠]

[٢٥٣٨] (٢٥٤١) حدثنا هِشَامُ بن خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابنُ المُصَفَّى قالا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَن ابنِ ثَوْبَانَ، عَن أَبِيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ الله القَتْلَ مِن نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ - زَادَ ابنُ المُصَفَّى مِن هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جَرْحاً في سَبِيلِ الله، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ في سَبِيلِ الله عزَّ وجلَّ فإِنَّ عَلَيْهِ ....

٤٢- باب فيمن سأل الله الشهادة

[٢٥٣٨] **(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر)** بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم. كذا ضبطه في التقريب. وقال في الخلاصة: بضم أوله وفتح المعجمة أي: يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر **(فواق ناقة)** بالفتح والضم ما بين الحلبتين، يعني: قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب ثانية **(صادقاً)** أي: بصدق قلبه **(ومن جرح)** بصيغة المجهول **(جرحاً)** بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي: جراحة كائنة في سبيل الله **(أو نكب)** بصيغة المجهول أي: أصيب **(نكبة)** بالفتح قيل: الجرح والنكبة: كلاهما واحد، وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي النهاية: نكبت إصبعه أي: نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث **(فإنها)** أي: النكبة، قال الطيبي: قد سبق شيئان الجرح والنكبة، وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف؟ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤]. انتهى، قال القاري: أو يقال: إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله **(كأغزر ما كانت)** أي: كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني: حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته **(خراج)** بضم الخاء المعجمة: ما يخرج في البدن من القروح والدماميل **(فإن عليه**

طَابَع الشُّهَدَاءِ». [ت مختصراً: ١٦٥٧، ن: ٣١٤١، جه مختصراً: ٢٧٩٢، حم: ٢١٦١١، مي مختصراً: ٢٣٩٤].

٤٣- باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها [ت٤٣، م٤١]

[٢٥٣٩] (٢٥٤٢) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ بن حُمَيْدٍ ح. وأخبرنا خُشَيْشُ بن أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً، عَنْ ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عَنْ نَصْرٍ الكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، وَقَال أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِن بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَهذَا لَفظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخَيْلِ وَلا مَعَارِفَهَا وَلا أَذْنَابَهَا، فإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّها وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَواصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ». [حم: ١٧١٩١].

طابع الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر أي: الخاتم يختم به على الشيء، يعني: عليه علامة الشهداء وأماراتهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح [يعني: وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه. كذا في هامش المنذري].

٤٣- باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

الجز القطع، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس.

[٢٥٣٩] (وأخبرنا خشيش) بمعجمات مصغراً (لا تقصوا) أي: لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل) أي: شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته، وعرف الفرس بضم فسكون: شعر عنقه. قال القاضي: أي: شعور عنقها، جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع معرفة وهي: المحل الذي ينبت عليها العرف، فأطلقت على الأعراف مجازاً. قال في اللسان: عرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشعر والريش من العنق، والجمع: أعراف وعروف، والمعرفة بالفتح: منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسح، وقيل: هو اللحم الذي ينبت عليه العرف. انتهى. (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع: مذبة بكسر الميم، وهي ما يذب به الذباب، والخيل تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على أذنابها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال أي: كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) أي: ملازم بها كأنه معقود فيها. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤٤- باب فيما يستحب من ألوان الخيل [ت٤٤، م٤٢]

[٢٥٤٠] (٢٥٤٣) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ أَنْبأنَا مُحَمَّدُ بن مُهَاجِرٍ [المهاجر] الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بن شَبِيبٍ، عَن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ، وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». [ضعيف، عقيل، مجهول، ن مطولًا: ٣٥٦٧، حم مطولًا: ١٨٥٥٣].

[٢٥٤١] (٢٥٤٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن مُهَاجِرٍ، أَخْبَرَنَا [حدثني] عَقِيلُ بن شَبِيبٍ، عَن أبي وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ» فَذَكَر نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُهَاجِرٍ ـ وَسَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بالفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ. [ضعيف، عقيل، مجهول: حم: ١٨٥٥٣].

٤٤- باب فيما يستحب من ألوان الخيل

[٢٥٤٠] (الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى: الزموا (بكلِّ كُمَيْت) بضم الكاف مصغراً، هو الذي في لونه الحمرة والسواد، يستوي فيه المذكر والمؤنث (أغر) أي: الذي في جبهته بياض كثير (محجل) أي: أبيض القوائم (أو أشقر) أي: أحمر، والشقرة: الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلو الحمرة، وبسواد العرف والذنب في الكميت (أو أدهم) أي: أسود من الدهمة، وهي السواد على ما في القاموس، وأو فيهما للتنويع، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٥٤١] (عليكم بكل أشقر إلخ) في هذه الرواية قدم ذكر أشقر، بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) أي: عقيلًا (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.

[٠٠٠- باب ميامن الخيل][(١)]

[٢٥٤٢] (٢٥٤٥) حدثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ، عَن شَيْبَانَ، عَن عِيسَى بن عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ في شُقْرِهَا». [ت: ١٦٩٥، حم: ٢٤٥٠].

[٤٥- باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟] [ت٤٥، م٠]

[٢٥٤٣] (٢٥٤٦) حدثنا مُوسَى بن مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَساً.

٤٦- باب ما يُكرهُ من الخيل [ت٤٦، م٤٣]

[٢٥٤٤] (٢٥٤٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبأَنَا سُفْيَانُ، عَن سَلْمٍ - هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ - عَن أبي زُرْعَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ ٱلشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ، وَالشِّكَالُ يَكُونُ الفَرَسُ في رِجلِه اليُمْنَى بَيَاضٌ وَفي يَدِهِ اليُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ في يَدِهِ اليُمْنَى وَفي رِجلهِ اليُسْرَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ مُخَالِفٌ. [م: ١٨٧٥، ت

... ـ باب ميامن الخيل

[٢٥٤٢] (ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) أي: بركتها (في شقرها) بضم أوله، جمع أشقر وهو أحمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي؛ وقال: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث شيبان، يعني ابن عبد الرحمن.

٤٥- باب هل تسمى الأنثى؟ إلخ

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

[٢٥٤٣] (كان يسمي الأنثى إلخ) أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦- باب ما يكره من الخيل

[٢٥٤٤] (يكره الشكال) بكسر أوله (أو في يده اليمنى، وفي رجله اليسرى) أي:

---

(١) عنوان هذا الباب زيادة من سنن أبي داود.

مختصراً: ١٦٩٨، ن مختصراً: ٣٥٦٨، جه مختصراً: ٢٧٩٠، حم مختصراً: ٧٣٦٠].

٤٧- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [ت٤٧، م٤٤]

[٢٥٤٥] (٢٥٤٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ - يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن مُهَاجِرٍ، عَن رَبِيعَةَ بن يَزِيدَ، عَن أَبي كَبْشَةَ السَّلوليِّ، عَن سَهْلِ بن الحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قالَ: «اتَّقُوا الله في هذِهِ البَهَائِمِ المُعْجَمَةِ؛ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً». [حم مطولًا: ١٧١٧٣].

[٢٥٤٦] (٢٥٤٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي يَعْقُوبَ، عَن الحَسَنِ بن سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بن عَلِيٍّ، عَن عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ، قالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْم فَأَسَرَّ إلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ ....

بياض، وأو للتنويع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة، وإلَّا لكان نصّاً في المقصود، وما وقع الإشكال في تفسير الشكال. قاله القاري. قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل والأخرى مطلقة، ولعله سقط من الحديث حرف، والله أعلم. انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالًا أخر من شاء الوقوف فليرجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٧- باب ما يؤمر إلخ

والمراد من القيام على الدواب: تعاهدها وأداء حقوقها.

[٢٥٤٥] (قد لحق ظهره ببطنه) أي: من الجوع (في هذه البهائم) جمع بهيمة، وهي: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز. قاله في القاموس (المعجمة) أي: التي لا تقدر على النطق. قال العلقمي: والمعنى: خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم، فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة) أي: حال كونها صالحة للأكل أي: سمينة. قاله العزيزي. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٥٤٦] (فأسر) من الإسرار أي: الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) أي:

هَدَفاً أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هذَا الجَمَلِ لِمَنْ هذَا الجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يا رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَفَلا تَتَّقِي الله في هذِهِ البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ الله إِيَّاهَا؛ فإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ». [م مختصراً: ٣٤٢، جه مختصراً: ٣٤٠، حم: ١٧٤٧، مي مختصراً: ٧٥٥].

[٢٥٤٧] (٢٥٥٠) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عَن أبي صَالِحٍ السَّمانِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هذَا الكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي [بلغ مني]، فَنَزَلَ البِئْرَ وَمَلأَ خُفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتَّى رَقِي فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قالُوا: يا رَسُولَ الله وَإِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ لأَجْراً؟ قالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [خ: ٢٣٦٣، م: ٢٢٤٤، حم: ٨٦٥٧، طا: ١٧٢٩].

الحاجة الإنسانية (هدفاً) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة، هو: النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً، وعين كلمته واو، ولا واحداً له من لفظه. قاله في مرقاة الصعود. وقال الخطابي: الحائش: جماعة النخل الصغار (حائطاً) أي: بستاناً (فإذا) للمفاجأة (فلما رأى) أي: الجمل (النبي) بالنصب على المفعولية (حن) أي: رجع صوته وبكى (وذرفت) بإعجام الذال وفتح الراء أي: جرت (عيناه) أي: عينا الجمل (ذفراه) بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي: الذفرى من البعير: مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في النهاية: ذفرى البعير: أصل أذنه، وهي مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث (وتدئبه) أي: تكرهه وتتعبه وزناً ومعنى ويقال: دأب يدأب دأباً وأدأبه. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمل.

[٢٥٤٧] (فإذا كلب يلهث) أي: يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) أي: التراب الندي (من العطش) أي: بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ (بفيه) أي: بفمه (حتى رقي) أي: صعد من قعر البئر (فشكر الله له) أي: قبل منه ذلك العمل (في كل ذات كبد) بفتح فكسر (رطبة) أي: من رطوبة الحياة. قال النووي: إن عمومه

[٤٨- باب في نزول المنازل] [ت٤٨، م٠]

[٢٥٤٨] (٢٥٥١) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لا نُسَبِّحُ [لا ننيخ] حَتَّى نَحِلَّ [تحل] الرِّحَالَ.

٤٩- باب في تقليد الخيل بالأوتار [ت٤٩، م٤٥]

[٢٥٤٩] (٢٥٥٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن عَبَّادِ بن تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ الله بن أبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ: «لا يُبْقَيَنَّ

مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى، ثم يقتل، لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. ذكره العزيزي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٨- باب في نزول المنازل

ليس هذا الباب في أكثر النسخ.

[٢٥٤٨] (لا نسبح حتى نحلّ الرحال) قال الخطابي: أي: لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونُلَجِّم المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة، وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطية أن تبدأ بحاجتها ... لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا

. انتهى.

وفي بعض النسخ: «لا ننيخ» مكان: لا نسبح، من الإناخة. وهو بالفارسية: فروخوا بانيدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري.

٤٩- باب في تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر بفتحتين، وهو بالفارسية زه كمان.

[٢٥٤٩] (حسبت أنه) أي: عباد بن تميم (والناس في مبيتهم) الواو للحال (لا يبقين)

[لا تبقين] في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِن وَتَرٍ وَلا قِلادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قالَ مَالِكٌ: أُرَى أَنَّ ذلِكَ مِن أَجْلِ العَيْنِ. [خ: ٣٠٠٥، م: ٢١١٥، حم: ٢١٣٨٠، طا: ١٧٤٥].

[٥٠- باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها] [ت٥٠، م٠]

[٢٥٥٠] (٢٥٥٣) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيِّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بن المُهَاجر، حَدَّثَنِي عَقيلُ بن شَبِيبٍ، عَن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ، وَكَانَ [كانت] لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا - وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَار». [ن مطولًا: ٣٥٦٧، حم مطولًا: ١٨٥٥٣].

بصيغة المجهول من الإبقاء (قلادة) بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر) بفتحتين واحد أوتار القوس (ولا قلادة) أي: مطلقاً (إلَّا قطعت) أي: قلعت (قال مالك: أرى) بضم الهمزة أي: أظن (أن ذلك من أجل العين) وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. كذا في شرح السنة. قال الخطابي: وقال غير مالك: إنما أمر بقطعها؛ لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: لئلا تختنق بها عند شدة الركض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٠- باب إكرام الخيل إلخ

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

[٢٥٥٠] (ارتبطوا الخيل) أي: بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم. قاله القاري. وقيل: هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) أي: تلطفاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها) جمع عجز، وهو الكفل (أو قال: أكفالها) جمع: كفل بفتحتين، وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار، وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) قال القاري: أي: اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل: معناه: اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها الأوتار) أي: لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري. وقيل: في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها.

٥١- باب في تعليق الأجراس [ت٥١، م٤٦]

[٢٥٥١] (٢٥٥٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيد اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن سَالِمٍ، عَن أبي الجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [ن: ٥٢٣٧، حم: ٢٦٢٤٠، مي بنحوه: ٢٦٧٥].

[٢٥٥٢] (٢٥٥٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ [جرس أو كلب]». [م: ٢١١٣، ت: ١٧٠٣، حم: ٩٨٠٥، مي: ٢٦٧٦].

وقيل: معناه: لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [الذحل: هو الحقد] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية. انتهى. قلت: فعلى هذا الأوتار، جمع وتر بكسر فسكون، وهو: الدم وطلب الثأر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥١- باب في تعليق الأجراس

جمع جرس بفتحتين، هو: الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب.

[٢٥٥١] (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها، الجماعة المرافقون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلًا، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلأ والحفظ والاستغفار من قوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر»[1] أي: الحافظ والكالىء وإن كان هو مع العبد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة؛ فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

(جرس) قيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل: سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية: «مزمار الشيطان» وقيل: لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٥٥٢] (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب) اختلف في علة ذلك فقيل: إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل: لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس) أو

---

(١) مسلم، كتاب الحج، حديث (١٣٤٢).

[٢٥٥٣] (٢٥٥٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بن أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بن بِلالٍ، عَنِ العَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في الجَرَسِ: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ». [م: ٢١١٤، حم: ٨٥٦٥].

٥٢- باب في ركوب الجلالة [ت٥٢، م٤٧]

[٢٥٥٤] (٢٥٥٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: نُهِيَ عن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ.

[٢٥٥٥] (٢٥٥٨) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أخبَرَنِي عَبْدُ الله بن الجَهْمِ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابنَ أبي قَيْسٍ - عَن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الجَلَّالَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. [ن بنحوه: ٤٤٥٩، حم: ٦٩٩٩].

للتنويع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

[٢٥٥٣] (قال في الجرس: مزمار الشيطان) أي: قال في شأن الجرس: إنه مزمار الشيطان، وفي رواية مسلم[1] قال: «الجرس مزامير الشيطان». قال في المرقاة: وأضاف إلى الشيطان؛ لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥٢- باب في ركوب الجلالة

بتشديد اللام الأولى، هو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة: البعر، جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلّالة: إذا التقطتها.

[٢٥٥٤] (نهي) بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة) قال الخطابي: كره ﷺ ركوبها كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما أنتن لحومها. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٥٥٥] (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة إلخ) والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) كتاب اللباس والزينة، حديث (٢١١٤).

٥٣- باب في الرَّجُل يسمي دابته [ت٥٣، م٤٨]

[٢٥٥٦] (٢٥٥٩) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن أبي الأَحْوَصِ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُون، عَن مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. [خ: ٢٨٥٦، م: ٣٠، حم: ٢١٥٦٨].

٥٤- باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي [ت٥٤، م٤٩]

[٢٥٥٧] (٢٥٦٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بن حَسَّان أَنْبأَنَا سُلَيْمَانُ بن مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن سَعْدِ بن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بن سُلَيْمَانَ، عَن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بن سَمُرَةَ، عَن سَمُرَةَ بن

٥٣- باب في الرجل يسمي دابته

[٢٥٥٦] (يقال له: عفير) قال في مرقاة الصعود: قال الخطابي وابن الأثير: هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة، وهي الغبرة، ولون التراب كما قالوا في أسود: سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر. انتهى. قال الخطابي في معالم السنن: ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولًا ومختصراً.

٥٤- باب في النداء

أي: نداء الإمام.

(عند النفير) نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها: نفير تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي) قال في النهاية: هذا على حذف المضاف أراد: يا فرسان خيل الله اركبي، وهذا من أحسن المجازات وألطفها. انتهى. وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال: يا نبي الله ادع لي بالشهادة. فدعا له فنودي يوماً يا خيل الله اركبي. فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد. وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان، ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل الله اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي: الأفراس. انتهى.

جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ الله إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا، بِالجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا. [ضعيف، خبيب، مجهول].

٥٥- باب النهي عن لعن البهيمة [ت٥٥، م٥٠]

[٢٥٥٨] (٢٥٦١) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبي قِلابَةَ، عَن أَبي المُهَلَّبِ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هذِهِ؟» قالُوا: هذِهِ فُلانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فإنَّهَا مَلْعُونَةٌ» فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ. [م: ٢٥٩٥، حم: ١٩٣٥٨، مي: ٢٦٧٧].

[٢٥٥٧] (خيلنا) أي: فرساننا (إذا فزعنا) أي: خفنا (يأمرنا إذا فزعنا) قال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معناه: إذا خفنا. وأن يكون معناه: إذا أغثنا. قال: وقد ذكر الجوهري أن الفزع يطلق بالمعنيين جميعاً. وفي النهاية: الفزع في الأصل: الخوف، فوضع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر. انتهى. (بالجماعة) متعلق بقوله: يأمرنا (والصبر والسكينة) معطوف على قوله: بالجماعة (وإذا قاتلنا) قال العراقي: يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف، أو يقال: لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال. انتهى. أي: يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٥- باب النهي عن لعن البهيمة

[٢٥٥٨] (ضعوا عنها) أي: ضعوا رحلها وأعروها لئلا تركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها؛ لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها. انتهى. (فكأني أنظر إليها) أي: إلى تلك الراحلة (ناقة) بالنصب على الحالية (ورقاء) أي: في لونها سواد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥٦- باب في التحريش بين البهائم [ت٥٦، م٥١]

[٢٥٥٩] (٢٥٦٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن آدَمَ، عَن قُطْبَةَ بن عَبْدِ العَزِيزِ بن سِيَاهٍ، عَن الأعمَشِ، عَن أبي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ. [ضعيف، أبو يحيى، ضعّفه غير واحد: ت: ١٧٠٨].

٥٧- باب في وسم الدواب [ت٥٧، م٥٢]

[٢٥٦٠] (٢٥٦٣) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن هِشَامِ بن زَيْدٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ؛ فإِذَا هُوَ في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، أَحْسِبُهُ قَالَ: في آذَانِهَا. [خ بنحوه: ١٥٠٢، م: ٢١١٩، جه بنحوه: ٣٥٦٥، حم: ١٢٣٣٩].

٥٦- باب في التحريش بين البهائم

[٢٥٥٩] (عن التحريش بين البهائم) هو: الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلًا، وحكي أن المرسل أصح.

٥٧- باب في وسم الدواب

الوسم والسمة: داغ كردن ونشان كردن.

[٢٥٦٠] (ليحنكه) حنك الصبي وحنكه أي: مضغ تمراً ودلك به حنكه (فإذا) للمفاجأة (هو) أي: رسول الله ﷺ (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة، هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، من ربد بالمكان: إذا أقام فيه، وربده: إذا حبسه (يسم غنماً) بفتح فكسر من الوسم أي: يعلم عليها بالكي (أحسبه) أي: أنساً، وهذا قول هشام (قال) أي: أنس (في آذانها) أي: في آذان الغنم وهو متعلق بيسم، قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه؛ لأنه قد نهي عن وسم الوجه وضربه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٥٨- باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه] [ت٥٨، م٠]

[٢٥٦١] (٢٥٦٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبأَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قد لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ في وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عن ذلِكَ.

[م: ٢١١٦و٢١١٧، ت: ١٧١٠، حم: ١٤٠١٥و١٤٠٥٠].

٥٩- باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل [ت٥٩، م٥٣]

[٢٥٦٢] (٢٥٦٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ،

٥٨- باب النهي عن الوسم إلخ

هذا الباب ليس في بعض النسخ.

[٢٥٦١] (مُرَّ) بصيغة المجهول (عليه) أي: على النبي ﷺ (قد وسم) بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه[١]؛ لأنه ﷺ لا يلعن إلَّا من فعل محرماً، وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل حيوان محترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها؛ لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه[٢] وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه. انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

٥٩- باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في المصباح: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواناً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أنزاه صاحبه ونزاه تنزية. انتهى.

---

(١) أي: كيّه بالنار، للعلامة.

(٢) (شَانَهُ يَشِينُهُ) شَيْناً: (ضِدُّ زَانَهُ) أي: عابَهُ. [تاج العروس].

عَن أَبِي الخَيْرِ، عَن ابنِ زُرَيْرٍ، عَن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الحَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». [ن: ٣٥٨٢، حم: ٧٨٧].

٦٠- باب في ركوب ثلاثة على دابة [ت٦٠، م٥٤]

[٢٥٦٣] (٢٥٦٦) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن عَاصِمِ بن سُلَيْمَانَ، عَن مُوَرِّقٍ - يَعْنِي العِجْلِيَّ - حَدَّثَنِي [حدثنا] عَبْدُ الله بن جَعْفَر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلًا جَعَلَهُ أَمامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [فدخل] المَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ. [م: ٢٤٢٨، جه: ٣٧٧٣، مي: ٢٦٦٥].

[٢٥٦٢] (عن ابن زرير) بتقديم الزاي مصغراً، هو: عبد الله ثقة، رمي بالتشيع (أهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) أي: البغلة، وجواب لو مقدر أي: لكان حسناً أو للتمني (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) أي: أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي: الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى - والله أعلم - أن الحمر إذا حملت على الخيل قلّ عددها، وانقطع نماؤها، وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب، والركض والطلب، والجهاد، وإحراز الغنائم، ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد، وليس للبغل شيء من هذه، فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في النهاية. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان، كالصور؛ فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح. انتهى.

قلت: وكذا تخليل خل الخمر حرام، وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظر. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٠- باب في ركوب ثلاثة على دابة

[٢٥٦٣] (عن مؤرق) بضم أوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر) أي: ابن أبي طالب (استقبل بنا) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبي ﷺ أي: استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين) شك من الراوي (وإنا لكذلك) جملة حالية أي: حال كوننا راكبين على

٦١- باب في الوقوف على الدابة [ت٦١، م٥٥]

[٢٥٦٤] (٢٥٦٧) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا ابنُ عَيَّاشٍ، عَن يَحْيَى بن أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَن أبي مَرْيَمَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فإنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُم الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فاقْضُوا حَاجَاتِكُم».

دابة واحدة بالترتيب المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وفيه جواز الارتداف، وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضرّ بها. انتهى كلام المنذري.

٦١- باب في الوقوف على الدابة

[٢٥٦٤] (السيباني) بالسين المهملة (إياي) المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم. قاله في فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال القاري: والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم، ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها؛ لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا. انتهى. (لتبلغكم) أي: لتوصلكم (بالغيه) أي: واصلين إليه (إلَّا بشق الأنفس) بكسر أوله أي: مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض) أي: بساطاً وقراراً (فعليها) أي: على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي: إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم، ثم عقبه بقوله: (فاقضوا حاجاتكم) تفسيراً للمقدر. انتهى.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز، وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها، لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل. انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٦٢- باب في الجنائب [ت٦٢، م٥٦]

[٢٥٦٥] (٢٥٦٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن أبي يَحْيَى، عَن سَعِيدِ بن أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تكُونُ إبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فأمَّا إبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُها يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ [بنجيبات] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلا يَعْلُو بَعِيراً مِنْها وَيَمُرُّ بِأخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أرَهَا» كَانَ [قال] سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إلَّا هَذِهِ الأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بالدِّيبَاجِ.

٦٢- باب في الجنائب

جمع جنيبة، قال في القاموس: جنبه جنباً محركة، قاده إلى جنبه، فهو جنيب ومجنوب ومجنب، وخيل جنائب.

[٢٥٦٥] **(تكون)** أي: توجد **(إبل للشياطين)** يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً **(وبيوت للشياطين)** أي: إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة **(بجنيبات)** جمع جنيبة، وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب. كذا في فتح الودود، وفي بعض النسخ: بنجيبات جمع نجيبة، وهي الناقة المختارة **(فلا يعلو)** أي: لا يركب **(ويمر)** أي: في السفر **(بأخيه)** أي: في الدين **(قد انقطع به)** على صيغة المجهول أي: كَلَّ عن السير، فالضمير للرجل المنقطع، وبه نائب الفاعل والجملة حال **(فلا يحمله)** أي: أخاه الضعيف عليها **(كان سعيد)** هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة **(لا أراها)** بضم الهمزة أي: لا أظنها **(إلَّا هذه الأقفاص)** أي: المحامل والهوادج التي يتخذها المترفون في الأسفار.

واعلم أنه قال القاضي: إن قوله: «فأما إبل الشياطين إلى قوله: فلم أرها» من كلام أبي هريرة، لا من قول النبي ﷺ، قال: عيّن الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج. وقال في الأشراف: ليس في الحديث ما يدل عليه، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: فلم أرها من قول النبي ﷺ، وعلى هذا

٦٣- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق [ت٦٣، م٥٧]

[٢٥٦٦] (٢٥٦٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا سُهَيْلُ بن أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فإذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ». [م بنحوه: ١٩٢٦، ت بنحوه: ٢٨٥٨، حم: ٨٢٣٧].

[٢٥٦٧] (٢٥٧٠) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ [زريع] أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَن الحَسَنِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا» «وَلا تَعدُوا المَنَازِلَ». [حم بنحوه: ١٤٦٧٢].

فمعناه أنه ﷺ قال: فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله: فلا يحمله، وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوادج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في المرقاة. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

٦٣- باب في سرعة السير إلخ

[٢٥٦٦] (في الخصب) بكسر الخاء المعجمة أي: زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) أي: حظها من نبات الأرض، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى، إذ حقها من الأرض رعيها فيه (في الجدب) أي: القحط (فأسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس) أي: النزول في آخر الليل (فتنكبوا) أي: اجتنبوا (عن الطريق) زاد في رواية مسلم[1]: «فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٢٥٦٧] (ولا تعدوا المنازل) أي: لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً؛ لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

---

(١) كتاب الإمارة، حديث (١٩٢٦).

[٦٤- باب في الدلجة] [ت٦٤، م٠]

[٢٥٦٨] (٢٥٧١) حدثنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بن أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ».

٦٥- باب رب الدابة أحق بصدرها [ت٦٥، م٥٨]

[٢٥٦٩] (٢٥٧٢) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قالَ: فإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. فَرَكِبَ. [ت: ٢٧٧٣، حم: ٢٢٤٨٣].

٦٤- باب في الدلجة

[٢٥٦٨] (عليكم بالدلجة) بضم فسكون؛ اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال؛ إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث؛ لأنه عقبه بقوله: فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة المجهول أي: تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا بالليل أيضاً؛ فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلًا وقد سار كثيراً. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي، اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

٦٥- باب رب الدابة أحق بصدرها

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

[٢٥٦٩] (بريدة) بدل من أبي (وتأخر الرجل) أي: وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه (لا) أي: لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) تعليل للا (إلَّا أن تجعله) أي: الصدر (قال) أي: الرجل (فركب) أي: رسول الله ﷺ على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٦٦- باب في الدابة تعرقب في الحرب [ت٦٦، م٥٩]

[٢٥٧٠] (٢٥٧٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّادٍ، عَن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بن عَبَّادٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بن عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قالَ: وَالله لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ القَوْمَ حتَّى قُتِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بالقَوِيِّ.

٦٧- باب في السبق [ت٦٧، م٦٠]

[٢٥٧١] (٢٥٧٤) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَن نَافِعِ بن أَبِي نَافِعٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». [ت: ١٧٠٠، ن: ٣٥٨٧، جه: ٢٨٧٨، حم: ٩٧٨٨].

٦٦- باب في الدابة تعرقب في الحرب

من عرقب كدحرج أي: يقطع عرقوبها، والعرقوب بالضم: عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، ومن الإنسان فويق الكعب. كذا في فتح الودود.

[٢٥٧٠] (غزاة مؤتة) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز، وقيل: بهمز موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس) أي: رمى نفسه عنه (شقراء) أي: حمراء (فعقرها) قال في النهاية: أصل العقر ضرب قوائم الإنسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب، لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل) أي: جعفر. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٦٧- باب في السبق

[٢٥٧١] (لا سبق) قال الخطابي: السبق بفتح الباء: ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما السبق بسكون الباء؛ فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية

[٢٥٧٢] (٢٥٧٥) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ وَسابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ منَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. [خ: ٤٢١، م: ١٨٧٠، ت بنحوه: ١٦٩٩، ن: ٣٥٨٦، جه: ٢٨٧٧، حم: ٤٤٧٣، طا: ١٠١٧، مي: ٢٤٢٩].

[٢٥٧٣] (٢٥٧٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ، عَن عُبَيد الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا. [جه: ٢٨٧٧، حم مختصراً: ٥٥٦٣].

الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلَّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو: الرمي؛ وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز. انتهى. (إلَّا في خف أو حافر) قال في المجمع: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي: ذي نصل وذي خف وذي حافر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

[٢٥٧٢] (قد أضمرت) بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ (من الحفياء) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها) بفتحتين أي: غايتها (ثنية الوداع) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع، وبين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم (من الثنية) أي: من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب في الحرب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٥٧٣] (كان يضمر) ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان. قال في القاموس:

[٢٥٧٤] (٢٥٧٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بن خَالِدٍ، عَن عُبَيد اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ في الغَايَةِ. [حم: ٦٤٣٠].

٦٨- باب في السبق على الرِّجل [ت٦٨، م٦١]

[٢٥٧٥] (٢٥٧٨) حدثنا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بن مُوسَى أَنْبأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ وَعن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائشةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَر، قَالَت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبقَةِ». [جه مختصراً: ١٩٧٩، حم: ٢٣٥٩٨].

٦٩- باب في المحلل [ت٦٩، م٦٢]

[٢٥٧٦] (٢٥٧٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بن نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ ح. وأخبرنا عَلِيُّ بن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بن العَوَّامِ أَنْبأَنَا سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ

الضمر بالضم وبضمتين: الهزال ولحاق البطن، وضمر الخيل تضميراً: علفها القوت بعد السمن كأضمر. وفي الحديث جواز إضمار الخيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٢٥٧٤] (سبق) من التفعيل (وفضل) من التفعيل أيضاً (القرح) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. كذا في فتح الودود. والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨- باب في السبق على الرجل

[٢٥٧٥] (عن أبيه) عروة (وعن أبي سلمة) فهشام يرويه عن شيخيه عروة وأبي سلمة (فسابقته) أي: غالبته في السبق أي: في العدو والجري (فسبقته) أي: غلبته وتقدمت عليه (على رجلي) أي: لا على دابة (فلما حملت اللحم) أي: سمنت (سابقته) أي: مرة أخرى (هذه) أي: هذه السبقة، والمعنى: تَقَدُّمِي عليك في هذه النوبة في مقابلة تَقَدُّمُكِ في النوبة الأولى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٩- باب في المحلل

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره.

المَعنى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ يَعْني وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ». [ضعيف، سفيان، ثقة في غير الزهري: جه: ٢٨٧٦، حم: ١٠١٧٩].

[٢٥٧٦] (من أدخل فرساً بين فرسين) قال ابن الملك: هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حلالًا وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو) أي: من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول أي: لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك: أي: يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر القاف أي: مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين، أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه، لم يجز، بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً، أو أنه يكون مسبوقاً جاز. وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالًا معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلَّا بمحلل يدخل بينهما، إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محللًا؛ لأنه محلل للسابق أخذ المال. فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً؛ لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولًا، ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر، أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً، ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولًا، ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً، ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٢٥٧٧] (٢٥٨٠) حدثنا محمودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بن بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ. [ضعيف، سعيد بن بشير، ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَال مِن أَهْلِ العِلْمِ، وَهذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

٧٠- باب في الجلب على الخيل في السباق [ت٧٠، م٦٣]

[٢٥٧٨] (٢٥٨١) حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بن عَبْدِ المَجِيدِ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعاً، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ». [جه مطولًا: ١١٢٣، ن مطولًا: ٣٣٣٥، حم مطولًا: ٥٦٢٢].

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ».

[٢٥٧٧] (بإسناد عباد) أي: ابن العوام المذكور في الإسناد السابق (قال أبو داود: رواه معمر إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٧٠- باب في الجلب على الخيل في السباق

أي: المسابقة.

[٢٥٧٨] (لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحتين. قال في النهاية: الجلب في الزكاة مر معناه، وفي السباق: أن يتبع الرجل فرسه رجلًا فيزجره ويصيح حثاً له على الجري. والجنب في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. انتهى. (زاد يحيى) أي: ابن خلف (في حديثه في الرهان) أي: قال في روايته: «لا جلب ولا جنب في الرهان» بزيادة لفظ: «في الرهان»، وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ. ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل. ذكره صاحب القاموس. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنه.

[٢٥٧٩] (٢٥٨٢) حدثنا ابنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: الجَلَب والجَنَب في الرِّهَانِ.

٧١- باب في السيف يحلَّى [ت٧١، م٦٤]

[٢٥٨٠] (٢٥٨٣) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن أَنسٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً. [ت: ١٦٩١، ن مطولًا: ٥٣٩٠، مي: ٢٤٥٧].

[٢٥٨١] (٢٥٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بن أبي الحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً. [صحيح بما قبله، ن: ٥٣٩٠].

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدَاً ....

[٢٥٧٩] (عن قتادة قال: **الجلب إلخ**) قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.

٧١- باب في السيف يحلى

[٢٥٨٠] (**كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة**) قال الخطابي: قبيعة السيف: الثومة التي فوق المقبض. انتهى. وفي القاموس: قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج، فأباحه بعضهم كالسيف وحرّمه بعضهم؛ لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال النسائي: وهذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد. انتهى كلام المنذري.

[٢٥٨١] (عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: **كانت إلخ**) قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي (**قال قتادة**) في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي: هكذا قال قتادة، يعني في رواية جرير بن حازم متصلًا، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلًا (**وما علمت أحداً**) من أصحاب قتادة، وهذا من

تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم، لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) أي: الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في مسنده[1] وهذه عبارته: باب قبيعة سيف رسول الله ﷺ، حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال عبد الله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه، فقال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ. انتهى فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضاً الحافظ المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة: قال أبو داود: . . . لا، قال قتادة، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها. قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحاً على أن قوله: ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة. ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي ﷺ وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلًا حصل له إنكار لذلك فقال: ما علمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.

وقال الزيلعي: قال النسائي: هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. انتهى.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن

---

(١) كتاب السير، حديث (٢٤٥٧).

[٢٥٨٢] (٢٥٨٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي [أخبرنا] يَحْيَى بن كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، عَن عُثْمَانَ بن سَعْدٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: كان [كَانَت] فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [صحيح بما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هذِهِ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بن أَبِي الحَسَنِ، والبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

٧٢- باب في النبل يُدخل في [به] المسجد [ت٧٢، م٦٥]

[٢٥٨٣] (٢٥٨٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بالنَّبْلِ في المَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. [خ بنحوه: ٧٠٧٤، م: ٢٦١٤، ن بنحوه: ٧١٧، جه بنحوه: ٣٧٧٧، حم: ١٤٣٦٧، مي بنحوه: ٦٣٣].

[٢٥٨٤] (٢٥٨٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن بُرَيْدٍ، عَن أَبي بُرْدَةَ، عَن أَبي مُوسَى، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ ....

أبي الحسن. انتهى. لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه. انتهى. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود مختصراً. والله أعلم.

[٢٥٨٢] (عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ) قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

٧٢- باب في النبل يدخل في المسجد

النبل بفتح النون وسكون الموحدة: السهام العربية، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها.

[٢٥٨٣] (يتصدق بالنبل) فيه جواز التصدق في المسجد (إلّا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل؛ وهو حديدة السهم والواو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٢٥٨٤] (في مسجدنا) أي: المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا)

عَلَى نِصَالِهَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ» أَوْ قالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [خ: ٧٠٧٥، م: ٢٦١٥، جه: ٣٧٧٨، حم: ١٩٠٥١].

٧٣- باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولًا [ت٧٣، م٦٦]

[٢٥٨٥] (٢٥٨٨) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن أبي الزُّبَيْر، عَن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. [ت: ٢١٦٣، حم: ١٣٧٨٩].

٧٤- باب في النهي أن يقد السير بين إصبعين [ت٧٤، م٦٧]

[٢٥٨٦] (٢٥٨٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بن أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ. [قريش، اختلط].

تنويع من الشارع لا شك من الراوي (على نصالها) جمع نصل (أو قال: فليقبض كفه أي: على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه) أي: على نصالها وأو في هذين الموضعين للشك من الراوي (أن تصيب) أي: مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٧٣- باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولًا

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

[٢٥٨٥] (نهى أن يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول (السيف مسلولًا) فيكره مناولته، كذلك؛ لأنه قد يخطىء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٧٤- باب النهي أن يقد السير بين إصبعين

[٢٥٨٦] (نهى أن يقد) بصيغة المجهول، والقد: القطع طولًا كالشق (السير) بفتح فسكون ما يقد من الجلد، أي: نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدة، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولًا. كذا في فتح الودود. قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٧٥- باب في لبس الدروع [ت٧٥، م٦٨]

[٢٥٨٧] (٢٥٩٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بن خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ. [جه: ٢٨٠٦، حم: ١٥٢٩٥].

٧٦- باب في الرايات والألوية [ت٧٦، م٦٩]

[٢٥٨٨] (٢٥٩١) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبأَنَا ابنُ أَبي زَائِدَةَ أَنْبأَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بن عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بن القَاسِمِ، قالَ: بَعَثَني مُحَمَّدُ بن القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بن عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عن رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِن نَمِرَةٍ. [صحيح، دون قوله: «مربعة»، ت: ١٦٨٠، حم: ١٨١٥٣].

٧٥- باب في لبس الدروع

[٢٥٨٧] (ظاهر يوم أحد بين درعين) أي: لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين) شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري.

٧٦- باب في الرايات والألوية

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية؛ لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية: علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال التوربشتي: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء: علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم: الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير. كذا في المرقاة.

[٢٥٨٨] (بعثني) أي: أرسلني (كانت سوداء) قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص؛ لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر. ذكره القاري، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة.

[٢٥٨٩] (٢٥٩٢) حدثنا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابنُ رَاهويَه، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن آدَمَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لواه [لِوَاؤُهُ] يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ. [ت: ١٦٧٩، ن: ٢٨٦٦، جه: ٢٨١٧].

[٢٥٩٠] (٢٥٩٣) حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، عَن شُعْبَةَ، عَن سِمَاكٍ، عَن رَجُلٍ مِن قَوْمِهِ، عَن آخَرَ مِنْهُمْ قالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ الله ﷺ صَفْرَاءَ. [ضعيف، فيه مجهولان].

٧٧- باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة [ت٧٧، م٧٠]

[٢٥٩١] (٢٥٩٤) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابنُ جَابِرٍ، عَن زَيْدِ بن أَرْطَاةَ الفَزَارِيِّ، عَن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الدَّرْدَاءِ،

[٢٥٨٩] (الدهني) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: لواؤه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فلم يعرفه إلَّا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

[٢٥٩٠] (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو ابن حرب (عن آخر منهم) أي: من قومه (قال: رأيت إلخ) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية، وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس: أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ، وهو حديث حسن.

٧٧- باب الانتصار برذل الخيل والضعفة

الانتصار: طلب النصرة، والرذل: الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس، والخيل بالفارسية: سواران واسپبان، والضعفة جمع ضعيف.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم». [ت: ١٧٠٢، ن: ٣١٧٩، حم: ٢١٢٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بن أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بن أَرْطَاةَ.

٧٨- باب في الرَّجُل ينادي بالشعار [ت٧٨، م٧١]

[٢٥٩٢] (٢٥٩٥) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، عَن الحَجَّاجِ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ شِعَارُ المُهَاجِرِينَ عَبْدُ الله وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمنِ. [الحجاج، كثير التدليس عن الضعفاء].

[٢٥٩١] (ابغوني) قال في الصراح: بغيتك الشيء: طلبته لك، ووقع في بعض النسخ: ابغوا لي، قال العلقمي: قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة؛ لأنه فعل ثلاثي أي: اطلبوا لي (الضعفاء) أي: صعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لرثاثة حالهم، أستعين بهم. فإذا قلت: إبغني بقطع الهمزة، فمعناه: أعني على الطلب، يقال: أبغيتك الشيء أي: أعنتك عليه. انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول المراد بالحديث. كذا في السراج المنير. (وتنصرون) أي: تعاونون على عدوكم (بضعفائكم) أي: بسببهم أو ببركة دعائهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي[١] زيادة تبين معنى الحديث، قال نبي الله ﷺ: «إنما ينصرُ الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» ومعناه: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا، وجعلوا همهم واحداً، فأجيب دعاؤهم، وزكت أعمالهم. انتهى كلام المنذري.

٧٨- باب في الرجل ينادي بالشعار

قال في القاموس: الشعار ككتاب، العلامة في الحرب والسفر.

[٢٥٩٢] (كان شعار المهاجرين) أي: علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أي: لفظ عبد الله. قال المنذري: في إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه.

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (٣١٧٨).

[٢٥٩٣] (٢٥٩٦) حدثنا هَنَّادٌ، عَن ابن المُبَارَكِ، عَن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ، عَن إِيَاسِ بن سَلَمَةَ، عَن أبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ. [حم: ١٦٠٦٣].

[٢٥٩٤] (٢٥٩٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن المُهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ، قَالَ، أخبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنْ بُيِّتُّم فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم: حم لَا يُنْصَرُون». [ت: ١٦٨٢، حم: ١٦١٧٩].

[٢٥٩٣] (فكان شعارنا أمت أمت) قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل: المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى: يا ناصر أمت العدو، وفي شرح السنة: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٥٩٤] (عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتم) بصيغة المجهول أي: إن بيتكم العدو أي: قصدوكم بالقتل ليلًا واختلطتم معه.

قال ابن الأثير: تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات. انتهى. (حم لا ينصرون) قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي: لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في النهاية: معناه: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبرَ لا الدعاءَ. وقيل: إن السور التي أولها حم سور لها شأن، فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله. وقوله: لا ينصرون، كلام كأنه حين قال: قولوا: حم. قيل: ماذا يكون إذا قلناها؟ فقال: لا ينصرون. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا.

٧٩- باب ما يقول الرَّجُل إذا سافر [ت٧٩، م٧٢]

[٢٥٩٥] (٢٥٩٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَجْلانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ في الأهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ وَسُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ وَالمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَر». [ت: ٣٤٣٨، ن: ٥٥١٦، حم: ٨٩٥٢].

[٢٥٩٦] (٢٥٩٩) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيّاً الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ [إنا نسألك] في سَفَرِنَا هذا البِرَّ وَالتَّقْوَى ....

٧٩- باب ما يقول الرجل إذا سافر؟

[٢٥٩٥] (اللهم أنت الصاحب في السفر) أي: الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي: مشقته وشدته (وكآبة) هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كئب كآبة واكتئاب فهو كئيب ومكتئب. كذا في النهاية (المنقلب) مصدر ميمي. قال الخطابي: أي: ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم، أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطو لنا الأرض) أمر من الطي، أي: قربها لنا وسهل السير فيها (وهون) أي: يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفاً منه.

[٢٥٩٦] (استوى على بعيره) أي: استقر على ظهر مركوبه (سخر) أي: ذلل (هذا) أي: المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين) أي: مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله القاري (لمنقلبون) أي: راجعون واللام للتأكيد (البر) أي: الطاعة (والتقوى) أي: عن المعصية، أو

وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذَا. اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا البُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ وَالمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا. وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَت الصَّلاةُ عَلَى ذلِكَ [م: ١٣٤٢، ت: ٣٤٤٧، حم: ٦٣٣٨، دون العلو والهبوط، فهو في حديث آخر صحيح، دون قوله: «فوضعت. . .»].

٨٠- باب في الدعاء عند الوداع [ت٨٠، م٧٣]

[٢٥٩٧] (٢٦٠٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن دَاوُدَ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن عُمَرَ، عَن إسْمَاعِيلَ بن جَرِيرٍ، عَن قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَما وَدَّعَنِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَستَودِعُ الله دِيْنَكَ وأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِكَ». [ت: ٣٤٤٣، جه دون قول ابن عمر: ٢٨٢٦، حم: ٤٧٦٦].

المراد من البر: الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى: ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل ما ترضى) أي: به عنا (قالهن) أي: الكلمات المذكورة وهي: اللهم إنا نسألك إلخ (آيبون) أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الثنايا) جمع ثنية، قال في القاموس: الثنية: العقبة أو طريقها، أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك) حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم (حامدون).

٨٠- باب في الدعاء عند الوداع

[٢٥٩٧] (عن قزعة) بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم) أي: تعال.

وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح. وفي تميم يثنى ويجمع. قاله في المجمع. (أستودع الله دينك) أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) قال الخطابي: الأمانة ههنا: أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع؛ لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما. انتهى.

وقال في فتح الودود: قوله: أمانتك أي: ما وضع عندك من الأمانات من الله، أو من أحد من خلقه، أو ما وضعت أنت عند أحد، أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك)

[٢٥٩٨] (٢٦٠١) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أبي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، عَن عَبْدِ الله الخَطْمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَواتِيمَ أَعْمَالِكُم».

٨١ - باب ما يقول الرَّجُل إذا ركب [ت٨١، م٧٤]

[٢٥٩٩] (٢٦٠٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَن عَلِيِّ بن رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ الله، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الحَمْدُ لله، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الحَمدُ لله ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مِن أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله مِن أي شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِن عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». [ت: ٣٤٤٦، حم: ٧٥٥].

جمع خاتم أي: ما يختم به عملك أي: أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٥٩٨] (السيلحيني) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة، ثم مهملة مكسورة، ثم تحتية ساكنة، ثم نون، قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ. كذا في المراصد (إذا أراد أن يستودع الجيش) أي: العسكر المتوجه إلى العدو. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨١- باب ما يقول الرجل إذا ركب؟

[٢٥٩٩] (وأتي) بصيغة المجهول أي: جيء (ثم ضحك) أي: علي رضي الله عنه (يعجب) بفتح الجيم (من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي) قال الطيبي: أي: يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٨٢- باب ما يقول الرَّجُل إذا نزل المنزل [ت٨٢، م٧٥]

[٢٦٠٠] (٢٦٠٣) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بن عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بن الوَلِيدِ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ الله. أَعُوذُ بالله مِن شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بالله [بك] [به] مِن أَسَدٍ وَأَسْوَد، وَمِنَ الحيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ ساكني [سَاكِنِ] البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».
[الزبير، كثير الإرسال، حم: ٦١٢٦].

٨٣- باب في كراهية السير في أول الليل [ت٨٣، م٧٦]

[٢٦٠١] (٢٦٠٤) حدثنا أَحْمَدُ بن أَبي شُعَيْبٍ الحَرَّانيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُم إذَا غَابَتِ

٨٢- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل؟

[٢٦٠٠] (ربي وربك الله) أي: فهو المستحق أن يتعوذ به (من شرك) أي: من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي. ذكره الطيبي (وشر ما فيك) أي: ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي: العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك) أي: من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (وشر ما يدب عليك) بكسر الدال أي: يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) في القاموس: الأسود: الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص، وليس الواو العاطفة في بعض النسخ، فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد) قيل: الساكن: هو الإنس سماهم؛ لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل: هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨] (ومن والد وما ولد) قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين. انتهى. وقيل: هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٨٣- باب في كراهية السير في أول الليل

[٢٦٠١] (فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية ....

الشَّمْسُ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ، فإنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ [تعبث] إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ». [خ بنحوه: ٣٢٨٠، م: ٢٠١٣، حم: ١٣٩٣٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الفَوَاشِي ما يَفْشُو مِن كلِّ شَيْءٍ.

٨٤- باب في أي يوم يستحب السفر؟ [ت٨٤، م٧٧]

[٢٦٠٢] (٢٦٠٥) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، عَن يُونُسَ بن يَزِيدَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن كَعْبِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ في سَفَرٍ إلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [خ: ٢٩٤٩، حم: ١٥٣٥٤، مي: ٢٤٣٦].

(فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده، تشبيهاً بالفحم (تعيث) أي: تفسد، والعيث: الإفساد، وفي بعض النسخ: تعبث، بالموحدة.

(قال أبو داود: الفواشي إلخ) قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية، وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨٤- باب في أي يوم يستحب السفر؟

[٢٦٠٢] (إلَّا يوم الخميس) قال في «الفتح»[١]: لعل سببه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في يوم الخميس» وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

---

(١) أي: الحافظ بن حجر، في فتح الباري (٦/ ٢١٣) قال: وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بن شريط.

٨٥- باب في الابتكار في السفر [ت٨٥، م٧٨]

[٢٦٠٣] (٢٦٠٦) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بن عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بن حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أنه قال]: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِهَا»، وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَها مِن أَوَّلِ النَّهَارِ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِراً، وكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِن أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ.

[ت: ١٢١٢، جه: ٢٢٣٦، حم: ١٥٠١٧، مي: ٢٤٣٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بن وَدَاعَةَ.

٨٥- باب في الابتكار في السفر

[٢٦٠٣] (في بكورها) أي: صباحها وأول نهارها، والإضافة لأدنى ملابسة (وكان يبعث تجارته) أي: مالها (فأثرى) أي: صار ذا ثروة أي: مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعمارة بن حديد بجلي؛ سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: لا يعرف، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن؛ أنه أزدي غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال: روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثاً واحداً، أو عمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي، وذكر أنه روي من حديث مالك مرسلًا. وقال النمري: صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزد سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعلم لصخر غير حديث: «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[1]. انتهى كلام المنذري.

---

(١) أحمد، في مسنده حديث (١٧٧٤٤)، والترمذي في سننه، حديث (١٩٨٢).

٨٦- باب في الرَّجُل يسافر وحده [ت٨٦، م٧٩]

[٢٦٠٤] (٢٦٠٧) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَرْمَلَةَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ». [ت: ١٦٧٤، حم: ٦٧٠٩، طا: ١٨٣١].

٨٧- باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم [ت٨٧، م٨٠]

[٢٦٠٥] (٢٦٠٨) حدثنا عَلِيُّ بن بَحْرِ بن بَرِّيٍّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عَجْلانَ، عَن نَافِعٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

٨٦- باب في الرجل يسافر وحده

[٢٦٠٤] (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي: جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. انتهى. ويجيء بعض البيان بعد البابين. والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٨٧- باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

أي: يجعلون أحدهم أميراً عليهم.

[٢٦٠٥] (فليؤمروا أحدهم) قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٦٠٦] (٢٦٠٩) حدثنا عَلِيُّ بن بَحْرٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عَجْلانَ، عَن نَافِعٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» قالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

٨٨- باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو [ت٨٨، م٨١]

[٢٦٠٧] (٢٦١٠) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُسَافَرَ [نسافر] بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ. [طا: ٩٧٩ بلفظه، خ: ٢٩٩٠، دون «قال مالك...» وهو عند م: ١٨٦٩، جه: ٢٨٧٩، حم: ٥١٤٨ من تمام الحديث، وهو الصواب].

[٢٦٠٦] (إذا كان ثلاثة) أي: مثلًا، والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم) أي: فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكَّما رجلًا بينهما في قضية بينهما فقضى بالحق، نفذ حكمه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٨٨- باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

[٢٦٠٧] (أن يسافر بالقرآن) أي: بالمصحف (قال مالك أراه) بضم الهمزة أي: أظن (أن يناله) أي: القرآن. واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ: ولعل مالكاً كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. قال: قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، والله أعلم.

[٨٩- باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا] [ت٨٩، م٠]

[٢٦٠٨] (٢٦١١) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيد اللهِ بن عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ....

٨٩- باب في ما يستحب

بصيغة المجهول. (والرفقاء) جمع رفيق؛ أي: ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.

[٢٦٠٨] (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في النهاية (أربعة) قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرَّحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب، فإذاً ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة. وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكن حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة؛ لأن معنى قوله: شيطان أي: عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك، كإرسال الجاسوس والطليعة. كذا في النيل (وخير السرايا) جمع سرية وهي: القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قاله النووي.

قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، فعيلة بمعنى فاعلة، سرى وأسرى: إذا ذهب ليلًا. وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته: وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سراً وخفية.

قال ابن رسلان: ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربي؛ لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى

وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِن قِلَّةٍ». [ت: ١٥٥٥، حم: ٢٦٧٧، مي: ٢٤٣٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٩٠- باب في دعاء المشركين [ت٩٠، م٨٢]

[٢٦٠٩] (٢٦١٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله في خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً وَقالَ:

« إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَال، أَوْ خِلَالٍ

الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة. قاله العلقمي (ولن يغلب) بصيغة المجهول أي: لن يصير مغلوباً (من قلة) معناه: أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة؛ بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدَد والعُدد وغيره. قال العلقمي: أي: إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد. قال ابن رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي: إذا صبروا واتقوا. وكذا زاد ابن عساكر. وزاد العسكري: وخير الطلائع أربعون، بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد، وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك. ألا ترى إلى وقعة حُنين، فإن المسلمين كان عدَّتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً منها، فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا: لن نغلب اليوم عن قِلّة، فغلبوا عند ذلك. واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف، وإن زاد الكفار على مثليهم. قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة. انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب لا يسنده كثير أحد، وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

٩٠- باب في دعاء المشركين

أي: دعوتهم إلى الإسلام.

[٢٦٠٩] (في خاصة نفسه) أي: في حق نفسه خصوصاً؛ وهو متعلق بتقوى الله، وهو متعلق بأوصاه (وبمن معه من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أي: أوصاه بخير بمن معه من المسلمين (أو خلال) شك من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما: جمع

فأَيَّتُهَا [فأيتهن] أجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يُجْرَى عَلَى المُؤْمِنِينَ وَلا يَكُونُ لَهُمْ في الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ [في] المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ ....

الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فأيتها) وفي بعض النسخ: أيتهن؛ والضمير للخصال (أجابوك إليها) أي: قبلوها منك (وكف عنهم) أي: امتنع عن إيذائهم (ادعهم إلى الإسلام) هذه إحدى الخصال الثلاث (ثم ادعهم إلى التحول) أي: الانتقال (إلى دار المهاجرين) أي: المدينة، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم) أي: أخبرهم (ذلك) أي: التحول (أن لهم ما للمهاجرين) أي: من الثواب واستحقاق مال الفيء.

قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة وطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلَّا من قاتل منهم، فإذا شهد الوقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (وأن عليهم ما على المهاجرين) أي: من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية. قاله الخطابي (فإن أبوا) أي: عن التحول (كأعراب المسلمين) أي: الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء والغنيمة) الغنيمة: ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب، والفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا) أي: عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية) هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا) أي: قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم) أي: الجزية (فإن أبوا) أي: عن الجزية (فاستعن

بِالله وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ الله فِيهِم وَلكِنْ أَنْزِلُوهُم عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ». [م: ١٧٣١، ت: ١٦١٧، جه: ٢٨٥٨، حم: ٢٢٥٢١، مي مختصراً: ٢٤٣٩].

قالَ سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ قالَ عَلْقَمَةُ فَذَكَرْتُ هذَا الحَدِيثَ لمُقَاتِلِ بن حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بن مُقَرِّن، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ.

[٢٦١٠] (٢٦١٣) حدثنا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عَن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله وفي سَبِيلِ الله وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله. اغْزُوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً». [م: ١٧٣١، جه: ٢٨٥٨].

[٢٦١١] (٢٦١٤) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن آدَمَ وَعُبَيد اللهِ بن مُوسَى، عَن حَسَنِ بن صَالِحٍ، عَن خَالِدِ بن الفِزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بن مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً

بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي: من الكفار (فأرادوك) أي: طلبوا منك (على حكم الله) أي: على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبني على الضم أي: بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه.

[٢٦١٠] (باسم الله) أي: مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة أي: لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي: لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) من باب التفعيل هو المشهور رواية، ويروى: لا تمثلوا، من باب نصر، كذا قيل. وفي تهذيب النووي: مثل به يمثل كقتل: إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثلة بالضم، نكّل؛ كمثل تمثيلًا (وليداً) أي: صبياً: قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

[٢٦١١] (عن خالد بن الفرز) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي، مقبول من الرابعة. كذا في التقريب. (لا تقتلوا شيخاً فانياً) أي: إلَّا إذا كان مقاتلًا أو ذا رأي. وقد

وَلا طِفْلًا وَلا صَغيراً وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ». [خالد بن الفزر، ضعّفه بعضهم].

٩١- باب في الحرق في بلاد العدو [ت٩١، م٨٣]

[٢٦١٢] (٢٦١٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]. [خ: ٤٠٣١، م: ١٧٤٦، ت: ١٥٥٢، جه: ٢٨٤٤، حم: ٦٠١٨، مي مختصراً: ٢٤٦٠].

صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. قاله القاري (ولا طفلًا ولا صغيراً) وفي بعض النسخ: ولا طفلًا صغيراً؛ بدون واو العطف، وكذلك في المشكاة. قال القاري: الظاهر أنه بدل أو بيان أي: صبياً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) أي: إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا) أي: اجمعوا (وأصلحوا) أي: أموركم (وأحسنوا) أي: فيما بينكم. قال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد بن الفزر ليس بذاك. هذا آخر كلامه. وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون، والفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٩١- باب في الحرق في بلاد العدو

[٢٦١٢] (حرق) من التحريق (نخيل بني النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أي: أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البويرة) بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير (ما قطعتم من لينة) أي: أيّ شيء قطعتم من نخلة، وتمام الآية: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في سبل السلام: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي وأبو ثور، واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائه؛ لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٦١٣] (٢٦١٦) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن ابنِ مبارك [المُبَارَكِ]، عَن صَالِحِ بن أبي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَحدَّثني أُسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ». [ضعيف، صالح، ضعيف: جه: ٢٨٤٣].

[٢٦١٤] (٢٦١٧) حدثنا عَبْدُ الله بن عَمْرِو الغَزِّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ، قِيلَ لَهُ أُبْنَى، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ. [مقطوع].

٩٢- باب في بعث العيون [ت٩٢، م٨٤]

[٢٦١٥] (٢٦١٨) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بن القَاسِمِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعني ابنَ المُغِيرَةِ - عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَ - يَعني النَّبيَّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبي سُفْيَانَ. [م: ١٩٠١، حم: ١١٩٩٠].

[٢٦١٣] (قال عروة) ولفظ ابن ماجه[1] من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أُبْنَى، فقال: ائت أُبْنَى صباحاً، ثم حَرِّق» (أغر) أمر من الإغارة (على أبنى) بضم الهمزة والقصر، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري. (صباحاً) أي: حال غفلتهم، وفجاءة نبهتهم، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أي: زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٢٦١٤] (الغزي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي: مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له) أي: لأبي مسهر (هي يبنا فلسطين) قال بالتحتية بدل الهمزة. قال في المجمع: أبنى: موضع من فلسطين، ويقال: يبنى.

٩٢- باب في بعث العيون

جمع عين، بمعنى الجاسوس.

[٢٦١٥] (بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عيناً) أي: جاسوساً (عير أبي سفيان) أي: قافلته. قال في القاموس: العير بالكسر: القافلة؛ مؤنثة. قال المنذري: وأخرجه مسلم؛ وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (٢٨٤٣).

٩٣- باب في ابن السبيل يأكل من التمر [الثمر] ويشرب من اللبن إذا مر به [ت٩٣، م٨٥]

[٢٦١٦] (٢٦١٩) حدثنا عَيَّاشُ بن الوَلِيدِ الرَّقَّامُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ فإنْ كَانَ فيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتأْذِنْهُ فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ [فإن] لَمْ يَكُنْ فيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً فإنْ أجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ». [ت: ١٢٩٦].

[٢٦١٧] (٢٦٢٠) حدثنا عُبَيد اللهِ بن مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي بِشْرٍ، عَن عَبَّادِ بن شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِن حِيطانِ

مفتوحة وتاء تأنيث ويقال: بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل: فيه تأنيث، وقيل: فيه أيضاً بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث، وهو بسبسة بن عمرو، ويقال: ابن بشر. انتهى كلام المنذري.

٩٣- باب في ابن السبيل يأكل إلخ

[٢٦١٦] (على ماشية) في القاموس: الماشية: الإبل والغنم (فإن كان فيها) أي: في الماشية (فليصوت) أي: فليناد (ولا يحمل) أي: ليذهب به.

قال الخطابي: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو مباح له لا يلزم[١] له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢]. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح. قال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

[٢٦١٧] (أصابني سنة) أي: مجاعة وقحط (حائطاً) أي: بستاناً ....

---

(١) في معالم السنن (٢/ ٢٦٤): يلزمه.

(٢) أحمد في مسنده، حديث (٢٠١٧٢).

الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً»، أَوْ قَالَ «سَاغِباً» وَأَمَرَ [وأمره] فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقاً أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِن طَعَامٍ. [ن: ٥٤٢٤، جه: ٢٢٩٨، حم: ١٧٠٦٧].

[٢٦١٨] (٢٦٢١) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن أبي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بن شُرَحْبِيلَ، رَجُلًا مِنَّا مِن بَني غُبَرَ بِمَعْنَاهُ.

[٩٤- باب من قَالَ: إنه يأكل مما سقط] [ت٩٤، م٠]

[٢٦١٩] (٢٦٢٢) حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ وَهذَا لَفْظُ أبي بَكْرٍ، عَن مُعْتَمِرِ بن سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي حَكَمٍ الغِفَارِيَّ يَقُولُ: حدَّثَتْني جَدَّتِي، عَن

(ففركت) قال في القاموس: فرك السنبل: دلكه. انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) أي: مالك الحائط (فقال) أي: النبي ﷺ (له) أي: لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (إذ كان جاهلًا) أي: فكان اللائق بك تعليمه أولًا (أو قال: ساغباً) أي: جائعاً والشك من الراوي، قال الخطابي: وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام، ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد قيل: إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي؛ أنه سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

[٢٦١٨] (رجلًا منا) بدل من عباد (من بني غبر) على وزن زفر، قبيلة من يشكر. كذا في التاج (بمعناه) أي: بمعنى الحديث السابق.

٩٤- باب من قال إنه يأكل مما سقط

لم يوجد هذا الباب إلَّا في بعض النسخ.

عَمِّ أبي رَافِعِ بن عَمْرٍو الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ غُلاماً أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «يا غُلامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ، قَالَ: «فَلا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا [مما] يَسْقُطُ في أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ». [ضعيف، ابن أبي حكم، لا يكاد يعرف: ت بنحوه: ١٢٨٨، جه: ٢٢٩٩، حم: ١٩٨٣٠].

٩٥- باب فيمن قَالَ: لا يحلب [ت٩٥، م٨٦]

[٢٦٢٠] (٢٦٢٣) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ [فينتقل] طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ: ٢٤٣٥، م: ١٧٢٦، جه: ٢٣٠٢، حم: ٤٤٩١، طا: ١٨١٢].

[٢٦١٩] **(أرمي نخل الأنصار)** أي: أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها **(وكل ما يسقط في أسفلها)** فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

٩٥- باب فيمن قال لا يحلب

أي: ماشية الغير بلا إذنه.

[٢٦٢٠] **(أيحب أحدكم أن تؤتى)** بصيغة المجهول والاستفهام للإنكار **(مشربته)** بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. انتهى. **(خزانته)** بكسر الخاء هي مثل المخزن **(فينتثل)** بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي: ينثر ويستخرج، وفي بعض النسخ: ينتقل من الانتقال **(فإنما تخزن لهم)** من باب نصر، يقال: خزن المال أي: أحرزه **(ضروع مواشيهم)** فاعل تخزن **(أطعمتهم)** جمع طعام مفعول **(فلا يحلبن إلخ)** كرر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلَّا إذا اضطر في

٩٦- باب في الطاعة [ت٩٦، م٨٧]

[٢٦٢١] (٢٦٢٤) حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. عبد الله [في عَبْدِ الله] بن قَيْسِ بن عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ. [خ: ٤٥٨٤، م: ١٨٣٤، ت: ١٦٧٢، ن: ٤٢٠٥، حم: ٣١١٤].

أَخْبَرَنِيه يَعْلَى عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر ﷺ حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها. . . »(١) الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر ﷺ بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»(٢) وعند أكثرهم لا يباح إلَّا بإذن المالك إلَّا لضرورة مجاعة كما سبق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩٦- باب في الطاعة

أي: طاعة الأمراء.

[٢٦٢١] (وأولي الأمر منكم) قال النووي: المراد بأولي الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ. انتهى. (عبد الله بن قيس) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله: بعثه. والمعنى: نزلت تلك الآية في شأنه، وفي بعض النسخ: في عبد الله بن قيس؛ وهو ظاهر، وفي رواية مسلم نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٢٦١٩).

(٢) الترمذي كتاب البيوع، حديث (١٢٨٧)، وابن ماجه، حديث (٢٣٠١) بنحوه.

[٢٦٢٢] (٢٦٢٥) حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ أنبأنَا شُعْبَة، عَن زُبَيْدٍ، عَن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَن عَلِيٍّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأمَرَهُمْ أنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأجَّجَ نَاراً وَأمَرَهُمْ أنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأبَى قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا وَقالُوا: إنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأرَادَ قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا ـ أوْ دَخَلُوا فيهَا ـ لَمْ يَزَالُوا فيهَا، وَقَالَ: لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله، إنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ». [خ: ٤٣٤٠، م: ١٨٤٠، ن: ٤٢١٦، حم: ٦٢٣].

[٢٦٢٣] (٢٦٢٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيد اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن عَبْدِ الله، عَن رَسُولِ الله ﷺ، أنَّهُ قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». [خ: ٧١٤٤، م: ١٨٣٩، ت: ١٧٠٧، ن: ٤٢١٧، جه: ٢٨٦٤، حم: ٤٦٥٤].

[٢٦٢٢] (وأمر عليهم رجلًا) قيل: هو علقمة بن مجزز، وقيل: إنه عبد الله بن حذافة السهمي (فأجج) بجيمين أوليهما مشددة أي: أوقد (أن يقتحموا) أي: يدخلوا (إنما فررنا من النار) أي: بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها) شك من الراوي (لم يزالوا فيها) قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي: ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا. انتهى. وذكر له توجيهات في «الفتح» (لا طاعة في معصية الله) قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلَّا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف) لا في المنكر، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٦٢٣] (السمع والطاعة) أي: ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه (ما لم يؤمر) أي: المرء المسلم (فإذا أمر) بضم الهمزة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٢٦٢٤] (٢٦٢٧) حدثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الوَارِثِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بن المُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بن هِلالٍ، عَنْ بِشْرِ بن عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بن مَالِكٍ مِن رَهْطِهِ، قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفاً فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لامَنَا رَسُولُ الله ﷺ. قالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟». [حم: ١٦٥٥٩].

[٢٦٢٤] (من رهطه) أي: من قومه (فسلحت) بتخفيف اللام وإن شددته فللتكثير، والتكثير ههنا غير مناسب. كذا في فتح الودود. والمعنى أعطيت، يقال: سلحته إذا أعطيته سلاحاً (منهم) أي: من الغزاة (سيفاً) ليقتل المشركين (فلما رجع) ذلك الرجل بعد ما قتل رجلًا الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (ما لامنا) من اللوم (قال) أي: النبي ﷺ وهذا بيان للومه ﷺ (فلم يمض لأمري) قال في المجمع في مادة مضى، وفيه: إذا بعثت رجلًا فلم يمض أمري - أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصاني- فاعزلوه (أن تجعلوا) أي: أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير في أسد الغابة[1] وابن حجر في الإصابة من رواية النسائي، والبغوي وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال: حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر، فقال له الشاد: إني مسلم، فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فنما الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولًا شديداً فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما كان الذي قال إلا تعوذاً من القتل، فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً. فأقبل رسول الله ﷺ عليه تعرف المساءة في وجهه فقال: «إن الله عزّ وجلّ أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً» ثلاث مرات. انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

---

(١) (٣/ ٢٦٢)، والإصابة (٤/ ٥٢٥)، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢١١)، والبيهقي في السنن (١٣/ ٤٣٧).

٩٧- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته [ت٩٧، م٨٨]

[٢٦٢٥] (٢٦٢٨) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بن قُبَيْسٍ مِن أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ وَهذَا لَفْظُ يَزِيدَ قالا: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عَن عَبْدِ الله بن العَلاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بن مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيد اللهِ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قالَ: كَانَ النَّاسُ إذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا قالَ عَمْرٌو: وَكَانَ النَّاسُ إذَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إنَّمَا ذلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ [فلم ينزلوا] بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ حتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. [حم بنحوه: ١٧٢٨٢].

[٢٦٢٦] (٢٦٢٩) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَن أَسِيدِ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ الخَثْعَمِيِّ، عَن فَرْوَةَ بن مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَن سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَن أَبِيهِ، قالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ المَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي في النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلا جِهَادَ لَهُ». [حم: ١٥٢٢١].

٩٧- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

[٢٦٢٥] (يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغراً ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله) كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو) هو ابن عثمان (في الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب، وهو: الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية) جمع الوادي، وهو: المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم) أي: تفرقكم (من الشيطان) أي: ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل) أي: رسول الله ﷺ، وفي بعض النسخ: فلم ينزلوا، أي: الناس (بعد ذلك) أي: القول (لو بسط) بصيغة المجهول (لعمهم) أي: لشمل جميعهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٦٢٦] (عن أسيد بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهملة (فضيق الناس المنازل) أي: على غيرهم؛ بأن أخذ كل منزلًا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) أي: بتضييقها على المارة (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس،

[٢٦٢٧] (٢٦٣٠) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَن أَسِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن فَرْوَةَ بن مُجَاهِدٍ، عَن سَهْلِ بن مُعَاذٍ، عَن أَبِيهِ، قالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ. [ر: ٢٦٢٩].

٩٨- باب في كراهية تمني لقاء العدو [ت٩٨، م٨٩]

[٢٦٢٨] (٢٦٣١) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيد اللهِ، يَعْني ابنَ مَعْمَرٍ وكَانَ كَاتِباً لَهُ قالَ: كَتَبَ إِليهِ عَبْدُ الله بن أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلى الحَرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ قالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ ....

ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال.

[٢٦٢٧]..............................

٩٨- باب في كراهية تمني لقاء العدو

[٢٦٢٨] (وكان) أي: سالم (كاتباً له) أي: لعمر بن عبيد الله (كتب إليه) أي: إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب. ولفظ مسلم من طريق ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية، وعمر بن عبيد الله بن معمر، هو التيمي، وكان أميراً على حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين، ولم يذكر فيه جرحاً. كذا في «الفتح» (إلى الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ـ بالمد والقصر ـ وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يُباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة، أو

وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ؛ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [خ: ٣٠٢٤، م: ١٧٤٢، ت: ١٦٥٩و١٦٧٨، جه مختصراً: ٢٧٩٦، حم: ١٨٦٣٥].

٩٩- باب ما يدعى عند اللقاء [ت٩٩، م٩٠]

[٢٦٢٩] (٢٦٣٢) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أخبرَني أَبِي، أَخْبَرَنَا المُثَنَّى بن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ». [ت مختصراً: ٣٥٨٤].

حصول الضرر وإلَّا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: (وسلوا الله العافية) قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فاصبروا) أي: اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو الصبر الجميل (أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في النهاية: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب) أي: أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) أي: هؤلاء الكفار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٩٩- باب ما يدعى عند اللقاء

أي: لقاء العدو.

[٢٦٢٩] (اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة، أي: معتمدي فلا أعتمد على غيرك. وقال في القاموس: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر، وككتف ونَدُس وعُنُق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد: الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي: معيني، عطف تفسيري (بك أحول) أي: أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة، وأصله حولة. قاله القاري (وبك أصول) أي: أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل) أي: أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب والله أعلم.

١٠٠- باب في دعاء المشركين [ت١٠٠، م٩١]

[٢٦٣٠] (٢٦٣٣) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ أَنْبأَنَا ابنُ عَوْنٍ، قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عن دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ الله ﷺ على بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ؛ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ؛ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بِذٰلِكَ عَبْدُ الله وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الْجَيْشِ. [خ: ٢٥٤١، م: ١٧٣٠، حم: ٤٨٤٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابنُ عَوْن، عَن نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

[٢٦٣١] (٢٦٣٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبأَنَا ثَابِتٌ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً

١٠٠- باب في دعاء المشركين

أي: إلى الإسلام عند القتال.

[٢٦٣٠] (إن ذلك) أي: دعاء المشركين إلى الإسلام (بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء، جمع غار أي: غافلون فأخذهم على غرة، والجملة حال (فقتل) أي: النبي ﷺ (مقاتلتهم) بكسر التاء، جمع مقاتل؛ والتاء باعتبار الجماعة، والمراد بها ههنا: من يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل (وسبى سبيهم) أي: نساءهم وصبيانهم. قال في السبل: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني: وجوبه مطلقاً، والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم، ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظافرت الأحاديث الصحيحة. انتهى. (هذا حديث نبيل) أي: جيد، يقال: فلان نبيل الرأي أي: جيده (ولم يشركه فيه أحد) أي: ابن عون تفرد بهذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٦٣١] (وكان يتسمع) بشدة الميم، من باب التفعل أي: يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى

أَمْسَكَ؛ وَإِلَّا أَغَارَ. [م مطولًا: ٣٨٢، ت مطولًا: ١٦١٨، حم مطولًا: ١١٩٤٢، مي: ٢٤٤٥].

[٢٦٣٢] (٢٦٣٥) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن نَوْفَلِ بن مُسَاحِقٍ، عَن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عَن أَبِيهِ، قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلا تَقْتُلُوا أَحَداً». [ضعيف، ابن عصام، لا يُعرف حاله: ت: ١٥٤٩، حم: ١٥٢٨٧].

١٠١- باب المكر في الحرب [ت١٠١، م٩٢]

[٢٦٣٣] (٢٦٣٦) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً [يحدث]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩، ت: ١٦٧٥، جه: ٢٨٣٤، حم: ١٣٨٩٦].

صوت الأذان (أمسك) أي: امتنع من الإغارة (وإلَّا) أي: وإن لم يسمع الأذان (أغار) لكونه علامة الكفر، قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

[٢٦٣٢] (إذا رأيتم مسجداً) أي: في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً) أي: أذانه. قال في النيل: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منه الأذان؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين؛ إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، والله أعلم.

١٠١- باب المكر في الحرب

[٢٦٣٣] (الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن: خَدْعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلَّا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها: في الحرب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٦٣٤] (٢٦٣٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ ثَوْرٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الحَرْبُ خدْعَةٌ». [خ: ٢٩٤٧، دون قوله: «الحرب خدعة»، مي: ٢٤٥٠، دون قوله: «الحرب خدعة»].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الحَرْبُ خدْعَةٌ» بِهذَا الإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرْوَى مِن حَدِيثِ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٢- باب في البيات [ت١٠٢، م٩٣]

[٢٦٣٥] (٢٦٣٨) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا إِيَاسُ بن سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ المُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ. قالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ المُشْرِكِينَ. [حم: ١٦٠٦٣].

[٢٦٣٤] (أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور. قاله المزي. وفي بعض النسخ: أبو ثور، وهو غلط (ورّى غيرها) من التورية، وهي: أن يريد الإنسان شيئاً فيظهر غيره. كذا في مرقاة الصعود. قال ابن الملك: أي: سترها بغيرها، وأظهر أنه يريد غيرها، لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

١٠٢- باب في البيات

معناه بالفارسية: شبخون. وقال في القاموس: بيّت العدو: أوقع بهم ليلًا.

[٢٦٣٥] (سبعة أهل أبيات) أي: سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٠٣- باب لزوم الساقة [ت١٠٣، م٩٤]

[٢٦٣٦] (٢٦٣٩) حدثنا الحَسَنُ بن شَوْكَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بن أَبِي عُثْمَانَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بن عَبْدِ الله، حَدَّثَهُمْ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

١٠٤- باب على ما يقاتل المشركون [ت١٠٤، م٩٥]

[٢٦٣٧] (٢٦٤٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لَا إِلهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عزَّ وجلَّ». [خ: ٢٩٤٦، م: ٢١، ت: ٢٦٠٦، ن: ٣٩٨١، جه: ٣٩٢٧، حم: ٦٨، مي: ٢٤٤٦].

١٠٣- باب لزوم الساقة

قال في القاموس: ساقة الجيش مؤخره.

[٢٦٣٦] (فيزجي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم، أي: يسوق (الضعيف) أي: مركبه ليلحقه بالرفاق. قاله القاري (ويردف) من الإرداف أي: يركب خلفه الضعيف من المشاة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠٤- باب على ما يقاتل المشركون

[٢٦٣٧] (أمرت) أي: أمرني الله (حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله) أي: وأن محمداً رسول الله، وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها) أي: كلمة لا إله إلَّا الله (إلَّا بحقها) أي: الدماء والأموال، والباء بمعنى عن، يعني هي معصومة إلَّا عن حق الله فيها، كردة وحد وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي كقود؛ فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العزيزي (وحسابهم على الله) أي: فيما يسترونه من كفر وإثم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٦٣٨] (٢٦٤١) حدثنا سَعِيدُ بن يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ». [خ: ٣٩٣، ن: ٣٩٧٧، ت: ٢٦٠٨، حم: ١٢٩٣٥].

[٢٦٣٩] (٢٦٤٢) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أَنْبأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ». بِمَعْنَاهُ. [ن: ٣٩٧٦].

[٢٦٤٠] (٢٦٤٣) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي ظَبْيَانَ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ: لَا إِلهَ إِلَّا الله فَضَرَبْنَاهُ حتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلا إِلهَ إِلَّا الله يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا

[٢٦٣٨] (وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه في قوله: (وأن يصلوا صلاتنا) لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته؛ ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة، بمعنى مفعولة، والتاء للجنس كما في الشاة. قاله القاري. (وأن يصلوا صلاتنا) أي: كما نصلي، ولا توجد إلّا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث: أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[٢٦٣٩] . . . .

[٢٦٤٠] (إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف، اسم لقبائل من جهينة (فنذروا) بكسر الذال المعجمة أي: علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلّا الله يوم القيامة)

مَخَافَةَ السِّلاحِ. قالَ: «أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتَّى تَعْلَمَ مِن أَجْلِ ذلِكَ قَالَهَا أمْ لَا. مَنْ لَكَ بِلا إلهَ إلَّا الله يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حتَّى وَدِدْتُ أنِّي لَمْ أُسْلِمْ إلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ بنحوه: ٤٢٦٩، م: ٩٦، حم: ٢١٢٩٥].

[٢٦٤١] (٢٦٤٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، عَن اللَّيْثِ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عَطاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن عُبَيد اللهِ بن عَدِيِّ بن الخِيَارِ، عَن المِقْدَادِ بن الأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَني فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله، أفَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ الله بَعْدَ أنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإنْ قَتَلْتَهُ فَإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قالَ». [خ: ٤٠١٩، م: ٩٥، حم: ٢٣٢٩٩].

أي: من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أي: لأجل خوفه (من أجل ذلك) أي: المخافة (حتى وددت أني لم أسلم إلَّا يومئذ) وإنما ود ذلك؛ لأن الإسلام يحط ما فعل قبله. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها. وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

[٢٦٤١] (أرأيت) أي: أخبرني (فضرب) أي: الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أي: اعتصم (أسلمت لله) أي: دخلت في الإسلام (بعد أن قالها) أي: بعد قوله: أسلمت لله (فإنه بمنزلتك) أي: في عصمة الدم (وأنت بمنزلته) أي: في إباحة الدم. قال الخطابي: قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر. وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته في إباحة الدم؛ لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحقّ الدِّين، فإذا أسلم فقتله قاتِلٌ، فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[١٠٥- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود] [ت١٠٥، م٠]

[٢٦٤٢] (٢٦٤٥) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسٍ، عَن جَرِيرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فيهم القَتْلَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ». قالُوا: يا رَسُولَ الله: لِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَايَا [تراآى] نَارَاهُمَا». [صحيح دون جملة العقل، ت: ١٦٠٤، ن: ٤٧٩٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ [معتمر] وَخَالِدٌ الوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لم يَذْكُرُوا جَرِيراً.

١٠٥- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

[٢٦٤٢] (إلى خثعم) قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) أي: بنصف الدية. قال في فتح الودود: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فتسقط حصة جنايته [من الدية] (بين أظهر المشركين) أي: بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما) كذا كتب في بعض النسخ، وفي بعضها: لا تراءى. قال في النهاية: أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك؛ ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. والترائي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى الشيء، أي: ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم: داري تنظر من دار فلان أي: تقابلها. يقول: ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان. والأصل في تراءى؛ تتراءى، فحذف إحدى التائين تخفيفاً. وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه: لا يستوي حكمهما، وقيل: معناه: أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلًا. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال: وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ لم يذكروا فيه جرير، أو ذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرجه النسائي إلّا مرسلًا، والله أعلم.

١٠٦- باب في التولي يوم الزحف [ت١٠٦، م٩٦]

[٢٦٤٣] (٢٦٤٦) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَن جَرِيرِ بن حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بن خِرِّيتٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ الله عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِن عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]. ـ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ ـ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ الله عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [خ: ٤٦٥٣].

[٢٦٤٤] (٢٦٤٧) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن أَبي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ في سَرِيَّةٍ مِن سَرَايا رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا

١٠٦- باب في التولي يوم الزحف

أي: الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو أي: يمشون. قاله في المجمع.

[٢٦٤٣] (عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة، ثم مثناة فوقية، ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) أي: من الكفار. والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) أي: الحكم المذكور (الآن خفف الله عنكم) وبعده (وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) أي: لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم (قال: فلما خفف الله عنهم إلخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء. قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طالبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. قاله الحافظ. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٦٤٤] (فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي: جالوا جولة يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي المرقاة للقاري: أي: مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١] أي: مهرباً. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص

[فرغنا] قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بالغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ المَدِينَةَ فَنَثْبُتُ فِيهَا [فَنَبِيتُ فيها- فَنَتَثَبَّتُ منها] لِنَذْهَبَ [ونذهب] وَلا [فلا] يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فإنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ الفَرَّارُونَ [الفارون] فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُم العَكَّارُونَ»، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أنا فِئَةُ المُسْلِمِينَ». [ضعيف، يزيد، ضعيف: ت: ١٧١٦، حم: ٥٣٦١].

[٢٦٤٥] (٢٦٤٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن هِشَامٍ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ في يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦].

عنه: عدل وحاد، ويقال للأولياء: حاصوا عن الأعداء وللأعداء: انهزموا، وفي الفائق: حاص حيصة أي: انحرف وانهزم. انتهى. (وبؤنا بالغضب) من باء يبوء على وزن قلنا أي: رجعنا بغضب من الله (فنثبت فيها) أي: في المدينة. وفي بعض النسخ: فنبيت من البيتوتة، وفي بعضها: فنتثبت منها، وفي رواية الترمذي: «فأتينا المدينة فاختفينا بها لنذهب» أي: إلى الجهاد مرة ثانية (أقمنا) أي: في المدينة (فجلسنا) أي: مترصدين (بل أنتم العكارون) أي: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء: إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابياً يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعكر على الرجالة (أنا فئة المسلمين) في النهاية: الفئة: الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه. انتهى. وقال الخطابي: يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه: وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلَّا من حديث يزيد بن أبي زياد. هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

[٢٦٤٥] (ومن يولهم يومئذ) أي يوم لقائهم (دبره) بعده ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ ومعنى قوله تعالى: ﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ أي: منعطفاً له بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة. وقوله: (أو متحيزاً) أي: منضماً. وقوله (إلى فئة) أي: جماعة من المسلمين. ويستنجد بها أي: يستعين بالفئة أو

[بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ قَالَ الإِمَامُ القَاضِي أَبُو عَمْرٍو القَاسِمُ بْن جَعْفَر بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الهَاشِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاودُ سُلَيْمَانُ بْن الأَشْعَث السَّجِسْتَانِي فِي المُحَرَّمِ، سَنَةَ ٢٧٥ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمِائَتَيْنِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى قَالَ].

١٠٧- باب في الأسير يكره على الكفر [ت١٠٧، م٩٧]

[٢٦٤٦] (٢٦٤٩) حدثنا عَمْرُو بن عَوْن قَالَ أَنْبأَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ، عَن خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو الله لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِن قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ما يَصْرِفُهُ ذلِكَ عن دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِن لَحْمٍ وَعَصَبٍ ما يَصْرِفُهُ ذلِكَ عن دِينِهِ، ....

يقوى بها. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي. آخر السادس عشر من أصل الخطيب، والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله. انتهى كلام المنذري.

١٠٧- باب في الأسير يكره على الكفر

[٢٦٤٦] (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت (متوسد بردة) أي: كساء مخططاً. والمعنى: جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه (فشكونا) أي: الكفار (ألا تدعو الله لنا) أي: على المشركين فإنهم يؤذوننا (محمراً وجهه) أي: من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين. قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول أي: يجعل له حفرة (بالمنشار) بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين) أي: يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) أي: لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد) جمع المشط؛ وهو: ما يمشط به الشعر، وهو بالفارسية: شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب) والمعنى: ما عند

وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ ما يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ». [خ: ٣٦١٢، حم: ٢٦٦٧٥].

١٠٨- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [ت١٠٨، م٩٨]

[٢٦٤٧] (٢٦٥٠) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو حدَّثَهُ الحَسَنُ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيد اللهِ بن أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّاً، يَقولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حتَّى تَأْتُوا ....

عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري[1]: «ما دون لحمه من عظم أو عصب» قال القاري: أي: ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره؛ وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر) أي: أمر الدين (الراكب) أي: رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع بأقصى اليمن؛ وهو بفتح الميم، غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل: اسم قبيلة، وقيل: موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه. كذا في المرقاة. (ما يخاف إلَّا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه) أي: ما يخاف إلَّا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) أي: سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلًا، فالفعل أولى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠٨- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

[٢٦٤٧] (الحسن بن محمد بن علي) أي: ابن أبي طالب (وكان) أي: عبيد الله (أنا) كذا في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في صحيح البخاري، والظاهر إياي. قال القاري: فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) أي: ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم

(١) كتاب المناقب، حديث (٣٦١٢).

رَوْضَةَ خَاخٍ فإنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلُمِّي الكِتَابَ، قَالَت: مَا عِنْدِي مِن كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ [لنلقين] الثِّيَابَ، قالَ: فأَخْرَجَتْهُ مِن عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِن حَاطِبِ بن أَبِي بَلْتَعَةَ إلى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُم بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا هذَا يا حَاطِبُ؟» فَقَالَ: يا رَسُولَ الله لَا تَعْجَل عَلَيَّ فإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِن أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشاً لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً ....

وهو ابن عمرو الكندي (روضة خاخ) بخائين معجمتين مصروفاً وقد لا يصرف، موضع باثني عشر ميلًا من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم وهو تصحيف. كذا في المجمع والمرقاة (ظعينة) أي: امرأة اسمها سارة وقيل: أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أي: مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعادى) أي: تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب) أي: أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون أي: لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون. كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في شرح المشكاة: قال ميرك: كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت: القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال: لتلقن، قلت: القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة «لتخرجن» والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. انتهى. والمعنى لترمين الثياب وتتجردين عنها ليتبين لنا الأمر. وفي بعض النسخ «لنلقين» بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة، وهي الشعر المضفور. قال الحافظ: والجمع بينه وبين رواية أخرجته من حجزتها أي: معقد الإزار؛ لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها (فإذا هو) أي: الكتاب (ببعض أمر رسول الله ﷺ) قال الحافظ: وفي مرسل عروة: يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم (لا تعجل علي) أي: في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقاً) بصيغة المجهول أي: حليفاً (في قريش) أي: فيما بينهم. قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها) الضمير لقريش (وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة) ولفظ الشيخين[1] الذي وقع في

---

(١) البخاري كتاب الجهاد، حديث (٣٠٠٧)، ومسلم حديث (٢٤٩٤).

يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَالله يا رَسُولَ الله! مَا كَانَ بِي مِن كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَكُم». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِب عُنُقَ هذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [خ: ٣٠٠٧، م: ٢٤٩٤، ت: ٣٣٠٥، حم: ٦٠١].

[٢٦٤٨] (٢٦٥١) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَن عَلِيٍّ، بِهذِهِ القِصَّةِ قالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إلى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّداً قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَت: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا [فابتحثناها] [فانتحيناها] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَاباً، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ . . . وَسَاقَ الحَدِيثَ. [ر: ٢٦٥٠].

المشكاة هكذا: «وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة» قال القاري: قوله: قرابة أي: ذوو قرابة أي: أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون) أي: الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها) أي: بتلك القرابة (أموالهم) أي: أموال المهاجرين. انتهى. قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك) أي: القرب من النسب فيهم (أن أتخذ) مفعول أحببت (يداً) أي: نعمة ومنة عليهم (يحمون) أي: يحفظون (قرابتي) أي: التي بمكة (بها) أي: بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال أي: قال الصدق (دعني) اتركني (وما يدريك) أي: أيّ شيء يعلمك أنه مستحق للقتل؟ (اطلع) بتشديد الطاء أي: أقبل (على أهل بدر) ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) أي: من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلَّا فلو وجب على أحدهم حد مثلًا لم يسقط في الدنيا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[٢٦٤٨] (قد سار إليكم) أي: للغزو (فأنخناها) من الإناخة، وهو بالفارسية فروخوا بانيدن شتر، وفي بعض النسخ: فابتحثناها من البحث أي: فتشناها، وفي بعضها: فانتحيناها. قال المنذري: أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين، حكى عطاء عنه أنه قال: صمت ثمانين رمضان.

١٠٩- باب في الجاسوس الذِّمي [ت١٠٩، م٩٩]

[٢٦٤٩] (٢٦٥٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن سَعِيدٍ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ، عَن فُرَاتِ بن حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُم إلى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بن حَيَّانَ». [حم: ١٨٤٨٦].

١٠٩- باب في الجاسوس الذمي

[٢٦٤٩] (حدثني محمد بن محبب) بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان عيناً لقريش فأمر النبي ﷺ بقتله، ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في الخلاصة (وكان عيناً) أي: جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً؛ لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً (نكلهم) يقال: وكلت الأمر إليه وكلًا، من باب وعد، ووكولًا، فوضته إليه واكتفيت به (إلى إيمانهم) القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد[١] ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر بقتله، وكان ذمياً، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار فمر... » إلخ. وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وفي فتح الباري: قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى.
قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة، وهو عجلي سكن الكوفة، وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فنزل الكوفة.

---

(١) في مسنده، حديث (١٨٤٨٦).

١١٠- باب في الجاسوس المستأمن [ت١١٠، م١٠٠]

[٢٦٥٠] (٢٦٥٣) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَن ابنِ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ، عَن أبيهِ، قالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إيَّاهُ. [خ: ٣٠٥١، حم بنحوه: ١٦٠٨٤].

١١٠- باب في الجاسوس المستأمن

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان، كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان». قاله بعض شيوخنا، ويؤيده قول ابن رسلان الآتي.

قلت: ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن، فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله، والله أعلم.

[٢٦٥٠] (عين) فاعل أتى (وهو) أي: النبي ﷺ والواو للحال (فجلس) أي: الجاسوس. قال ابن رسلان في شرح السنن: أي: جلس عند أصحابه بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان. انتهى. قال في «الفتح»: قوله: بغير أمان أي: هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه. قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل.

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان. انتهى. (ثم انسل) أي: انصرف (وأخذت سلبه) بفتحتين، أي: ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به؛ لأنه يسلب عنه (فنفلني) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي: أعطاني (إياه) أي: سلبه. قال الطيبي: فنفلني أي: أعطاني نفلًا، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده

[٢٦٥١] (٢٦٥٤) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله أَنَّ هَاشِمَ بن القَاسِمِ وَهِشَاماً حَدَّثَاهُ قالا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بن سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، قالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقاً مِن حِقْوِ البَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا رَأى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِن أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ القَوْمِ قالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِب رَأسَهُ فَنَدَرَ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقَالُوا: سَلَمَةُ بن الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلبُهُ أَجْمَعُ» قالَ هَارُونُ: هذَا لَفْظُ هَاشِم. [م: ١٧٥٤].

فينتقض اتفاقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي، وفيه عن إياس عن أبيه.

[٢٦٥١] (إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) أي: يأكل في وقت الضحى كما يقال: نتغدى. كذا في النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووي: ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي: حالة ضعف وهزال، والثاني: بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) أي: أخرج (طلقاً) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) في القاموس: الحقو: الكشح، وهو بالفارسية: تهيكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف أي: قلة مراكبهم (خرج) أي: الرجل (يعدو) في الصراح: العدو: دويدن خواستن (يركضه) في القاموس: الركض: استحثاث الفرس للعدو، وهو بالفارسية: اسب تاختن (من أسلم) اسم قبيلة (ورقاء) أي: في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أي: أفضل مراكبهم (عند ورك الجمل) في القاموس: الورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ، والورك محركة: عظمها (بخطام الجمل) بكسر أوله أي: بزمامه (اخترطت سيفي) أي: سللته من غمده (فندر) أي: سقط ووقع (أقودها) أي: أجرها (في الناس) أي: في جملة الناس (مقبلًا) بوجهه (له سلبه أجمع) أي: كله. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١١١- باب فِي أي وقت يستحب اللقاء [ت١١١، م١٠١]

[٢٦٥٢] (٢٦٥٥) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَن عَلْقَمَةَ بن عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانَ - يَعْني ابنَ مُقَرِّن - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِن أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَّرَ القِتَالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. [خ مطولًا: ٣١٦٠، ت: ١٦١٣، حم: ٢٣٢٣٢].

١١٢- باب فِي ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء [ت١١٢، م١٠٢]

[٢٦٥٣] (٢٦٥٦) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عُبَيد اللهِ بن عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن الحَسَنِ، عَن قَيْسِ بن عُبَادٍ، قالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ ....

١١١- باب فِي أي وقت يستحب اللقاء؟

[٢٦٥٢] (يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس إلخ) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي[1] من حديث النعمان بن مقرن قال: «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها، ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم» قال في «الفتح»: لكن فيه انقطاع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١١٢- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

الصمت السكوت.

[٢٦٥٣] (عن قيس بن عباد) بضم مهملة وتخفيف موحدة، هو من تابعي البصرة (يكرهون

---

(١) كتاب السير، حديث (١٦١٢).

الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ [اللقاء].

[٢٦٥٤] (٢٦٥٧) حدثنا عُبَيد اللهِ بن عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، عَن هَمَّامٍ قالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أبيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذلِكَ.

١١٣- باب في الرَّجُل يَتَرَجَّل عند اللِّقاء [ت١١٣، م١٠٣]

[٢٦٥٥] (٢٦٥٨) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن إِسْرائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: لمّا لَقِيَ النَّبيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.

١١٤- باب في الخُيلاء في الحرب [ت١١٤، م١٠٤]

[٢٦٥٦] (٢٦٥٩) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ المَعنَى وَاحِدٌ

الصوت) قال القاري: أي: بغير ذكر الله. وفي النيل: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش. قال المنذري: عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف دال مهملة.

[٢٦٥٤] ....

١١٣- باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أي: يمشي على الرجل.

[٢٦٥٥] (يوم حنين) بمهملة ونونين مصغراً، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف. بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا من جهة عرفات. خرج النبي ﷺ لست خلون من رمضان. قاله القسطلاني. (فانكشفوا) أي: انهزموا (فترجل) أي: مشى على الرجل، وفي كتب اللغة: ترجل نزل عن ركوبته ومشى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه، في أثناء الحديث الطويل.

١١٤- باب في الخيلاء في الحرب

الخيلاء: التكبر.

قالا: حَدَّثَنَا أَبَانُ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن محمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن ابنِ جَابِرِ بن عَتِيكٍ، عَن جَابِرِ بن عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يَقُولُ: «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله ومِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا الله عزَّ وجلَّ: فَالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا الله: فالغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الخُيَلاءِ مَا يُبْغِضُ الله وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ الله، فأما الخُيَلاء الَّتي يُحِبُّ الله: فاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ [اللقاء] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ الله عزَّ وجلَّ: فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ». قالَ مُوسَى: «وَالفَخْرِ». [ن: ٢٥٥٧، جه مختصراً: ١٩٩٦، حم: ٢٣٢٣٥، مي مختصراً: ٢٢٢٦].

[٢٦٥٦] (فالغيرة في الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلًا محرماً فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله. وفي الحديث الصحيح[1]: «ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا» (فالغيرة في غير ريبة) نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى؛ لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضى به، فإن لم نرض به، كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند الصدقة) فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها، فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع في قلبه. والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة، ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (فاختياله في البغي) نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل، أو نفسه (قال موسى) هو ابن إسماعيل (والفخر) بالجر أي: قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ: والفخر. واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) البخاري كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٦٣٤) لكن بلفظ: «لا أحدُ أغيرُ من الله، ولذلك حرَّمَ الفَوَاحش ما ظهرَ منها وما بطن. . . ». ومسلم حديث (٩٠١) بلفظ: «إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. . . ».

١١٥- باب في الرَّجُل يستأسر [ت١١٥، م١٠٥]

[٢٦٥٧] (٢٦٦٠) حدثنا مُوسَى بن إسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ - يَعْني ابنَ سَعْدٍ - قالَ: أَنْبَأَنَا ابنُ شِهابٍ قَالَ، أخبَرَنِي عَمْرُو بن جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، عَن أبي هريرة، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ عَشْرَةَ عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بن ثابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ من مائَةِ رجُلٍ رامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَؤُوا إلَى قَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُم: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُم العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُم أَحداً، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ في ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً في سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ مِنْهُمْ؛ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بن الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هذَا أَوَّلُ الغَدْرِ وَالله لَا أَصْحَبُكُمْ، إنَّ لِي بِهؤُلاءِ لأُسْوَةً، فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسًى يَسْتَحِدُّ ......

١١٥- باب الرجل يستأسر

بصيغة المجهول، أي: يؤخذ أسيراً، أي: أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل.

[٢٦٥٧] (عشرة عيناً) أي: جاسوساً (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) أي: جعله أميراً (فنفروا) أي: خرجوا واستعدوا (لهم) أي: لقتال العيون (هذيل) بدل من الضمير في نفروا (فلما أحس بهم) أي: رآهم (إلى قردد) قال في القاموس: كمهدد: جبل وما ارتفع من الأرض. وقال في النهاية: هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم) أي: انقادوا (بالنبل) أي: السهام (في سبعة نفر) أي: في جملتهم (منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون. قاله القسطلاني (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا منهم) أي: قدروا عليهم (أطلقوا) أي: حلوا (أوتار قسيهم) أوتار جمع وتر، وقسي: جمع قوس (إن لي بهؤلاء) أي: القتلى (لأسوة) بالنصب اسم إن أي: اقتداء (حتى أجمعوا) أي: عزموا (فاستعار) أي: طلب (موسى) هي ما يحلق بها (يستحد

بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ [أخرجوه] لِيَقْتُلُوهُ قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَع رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: وَالله لَوْلا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعاً لَزِدْتُ. [خ: ٣٠٤٥، حم: ٧٨٦٩].

[٢٦٥٨] (٢٦٦١) حدثنا ابنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبَرَنِي عَمْرُو بن أبي سُفْيَانَ بن أَسِيدِ بن جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِن أَصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [ر: ٢٦٦٠].

١١٦- باب في الكمناء [ت١١٦، م١٠٦]

[٢٦٥٩] (٢٦٦٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، يُحَدِّثُ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ الله بن جُبَيْرٍ وَقالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مِن مَكَانِكُمْ هذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ؛ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» قالَ: فَهَزَمَهُمُ الله. قالَ: فَأَنَا وَالله رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله بن جُبَيْرٍ:

بها) الاستحداد حلق شعر العانة (أركع) أي: أصلي (لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً) أي: لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فزعاً من القتل. والجزع نقيض الصبر. وقوله: ما بي؛ مفعول أول لتحسبوا، وقوله: جزعاً؛ مفعوله الثاني (لزدت) جواب لولا. قال الحافظ: في رواية بريدة بن سفيان: لزدت سجدتين أخريين. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

[٢٦٥٨].........................

١١٦- باب في الكمناء

جمع كمين؛ ككرماء جمع: كريم، والكمين المختفي، والمراد: من يختفي في الحرب للأعداء. كذا في فتح الودود.

[٢٦٥٩] (على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل، والمعنى: أمّره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا) أي: لا تفارقوا (وأوطأناهم) أي: غلبناهم (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي: يصعدن يقال: أسند في الجبل يسند: إذا صعد. وفي بعض النسخ: يشتددن، أي: يسرعن في

الغَنِيمَةَ أيْ قَوْمِ الغَنِيمَةَ ظَهَرَ أصحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بن جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قالَ لَكُم رَسُولُ الله ﷺ؟ قالُوا [فقالوا]: وَالله لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ. [خ: ٣٠٣٩، حم: ١٨١٢٠].

١١٧- باب في الصفوف [ت١١٧، م١٠٧]

[٢٦٦٠] (٢٦٦٣) حدثنا أَحْمَدُ بن سِنَان، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ سُلَيْمَانَ بن الغَسِيلِ، عَن حَمْزَةَ بن أبي أُسَيْدٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إذَا أَكْثَبُوكُم يَعْني إذَا غَشَوْكُم فَارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». [خ: ٣٩٨٤، حم: ١٥٦٣٠].

الصعود، يقال: اشتد في مشيه إذا أسرع (الغنيمة) بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم) أي: غلبوا (فصرفت وجوههم) قال الحافظ: أي: تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون. انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١١٧- باب في الصفوف

[٢٦٦٠] (حدثنا أبو أحمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالدال المهملة (عن أبيه) هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي (إذا أكثبوكم) بمثلثة، ثم موحدة أي: قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم.

قال الخطابي: معناه غشوكم، وأصله من الكثب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد. انتهى. وفي القاموس: أكثبه دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة، أي: بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب. كذا في النهاية. (واستبقوا نبلكم) استفعال من البقاء. قال في المجمع: أي: لا ترموهم عن بعد، فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل: ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطىء إذا رمى[1] الجماعة. انتهى. وقيل: معناه: ارموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

---

(١) في نسخة: رمى في الجماعة. والصحيح بدونها.

١١٨- باب في سَلِّ السُّيوفِ عندَ اللقاء [ت١١٨، م١٠٨]

[٢٦٦١] (٢٦٦٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بن نَجِيحٍ وَلَيْسَ بالمَلَطِيِّ، عَن مَالِكِ بن حَمْزَةَ بن أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إذَا أكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ، وَلا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حتَّى يَغْشَوكُمْ». [ضعيف، إسحاق، مجهول، ومالك، قال عنه البخاري: لا يتابع عليه].

١١٩- باب في المُبَارَزة [ت١١٩، م١٠٩]

[٢٦٦٢] (٢٦٦٥) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَر، حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ، عَن عَلِيٍّ، قالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ ....

١١٨- باب في سل السيوف عند اللقاء

السل: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

[٢٦٦١] (وليس) أي: إسحاق بن نجيح هذا (بالملطي) بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطي. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان؛ أحدهما: إسحاق بن نجيح الراوي عن مالك بن حمزة، والثاني: إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي، فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطي. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله: وليس بالملطي الرد عليه (لا تسلوا السيوف) أي: لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين، أي: حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٩- باب في المبارزة

قال في القاموس: برز بروزاً: خرج إلى البراز أي: الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرازاً: برز إليه. وفي اللسان: البراز بالفتح: المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل: قد برز يبرز بروزاً أي: خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز القرنان، والقرن بالكسر: الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب.

[٢٦٦٢] (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) أي: من الكفار (وتبعه ابنه) أي: الوليد (وأخوه) أي: شيبة (فنادى) أي: عتبة (فانتدب) يقال: ندبته

لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُم، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يا حَمْزَةُ، قُمْ يا عَلِيُّ، قُمْ يا عُبَيْدَةَ بن الحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. [حم مطولًا: ٩٥١].

١٢٠- باب في النهي عن المثلة [ت١٢٠، م١١٠]

[٢٦٦٣] (٢٦٦٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى وَزِيَادُ بن أَيُّوبَ قالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قالَ: أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ، عَن شِبَاكٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن هُنَيٍّ بن نُوَيْرَةَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً ....

فانتدب أي: دعوته فأجاب. كذا في النهاية (له) أي: لعتبة (شباب) جمع شاب (بني عمنا) أي: القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها، ففي الكافية: العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة) أي: إلى محاربته فقتله (وأقبلت إلى شيبة) أي: فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) أي: ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقباً (فأثخن) أي: جرح وأضعف (صاحبه) أي: قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل. في شرح السنة: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي. انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره؛ لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن، والأنصار كانوا قد خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٠- باب في النهي عن المثلة

يقال: مثلت بالقتيل: جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة.

[٢٦٦٣] (عن شباك) بكسر الشين وتخفيف الموحدة، ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ثقة، وكان يدلس، من السادسة. كذا في التقريب (عن هني) بنون مصغراً (ابن نويرة) بنون مصغراً (عن عبد الله) أي: ابن مسعود (أعف الناس قتلة) بكسر القاف: هيئة القتل أي:

أَهْلُ الإِيمَانِ». [ضعيف، شباك، وإبراهيم، مدلِّسان: جه: ٢٦٨١، حم: ٣٧٢٠].

[٢٦٦٤] (٢٦٦٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الهَيَّاجِ بن عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ لله عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ. [حم: ١٩٣٤٣، مي: ١٦٥٦، دون ذكر قصة عمران].

أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر. كذا في السراج المنير. وقوله: «أعف» أفعل التفضيل من عفّ عفاً وعفافاً وعفة أي: كف عما لا يحل ولا يجمل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة، ثم جيم مقبول. كذا في التقريب (أن عمران) هو ابن حصين

[٢٦٦٤] (فجعل لله عليه) أي: نذر (يحثنا) أي: يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابي: المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال: ما حاصله: إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعائه ﷺ، وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والحديث سكت عنه المنذري.

١٢١- باب في قتل النِّساء [ت١٢١، م١١١]

[٢٦٦٥] (٢٦٦٨) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ - يَعْني ابنَ سَعِيدٍ - قالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤، ت: ١٥٦٩، جه: ٢٧٣٢].

[٢٦٦٦] (٢٦٦٩) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن المُرَقِّعِ بن صَيْفِيِّ بن رَبَاحٍ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن جَدِّهِ رَبَاحِ بن رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَى مَا [علام] اجْتَمَعَ هؤُلاءِ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بن الوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِخَالِدٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ [يقتلن] امْرَأَةً وَلا عَسِيفاً». [جه: ٢٨٤٢، حم: ١٥٥٦٢].

١٢١- باب في قتل النساء

[٢٦٦٥] **(فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان)** فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت؛ إلَّا إن باشرت القتل أو قصدت إليه. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[٢٦٦٦] **(عن جده رباح)** بفتح الراء والموحدة **(ابن ربيع)** بفتح الراء وكسر الموحدة. وفي التقريب: رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة، أخو حنظلة الكاتب ويقال: بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث **(على امرأة قتيل)** أي: مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث. قاله القاري **(ما كانت هذه لتقاتل)** اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] **(وعلى المقدمة)** بكسر الدال ويفتح **(ولا عسيفاً)** بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قُتلت، ألا ترى أنه جعل العلة

[٢٦٦٧] (٢٦٧٠) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». [ت: ١٥٨٣، حم: ١٩٧١٨].

[٢٦٦٨] (٢٦٧١) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: لَمْ تُقْتَلْ مِن نِسَائِهِمْ - تَعْني بَنِي قُرَيْظَةَ - إلَّا امْرَأَةٌ، إنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بالسُّوقِ [بالسيوف] إذْ هَتَفَ هَاتِفٌ باسْمِهَا: أيْنَ فُلانَة؟ قَالَت: أنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَت: ....

في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعسيف: الأجير والتابع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف. وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له رباح، إلَّا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء.

[٢٦٦٧] (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) قال الخطابي: الشرخ ههنا: جمع شارخ، يقال: شارخ وشرخ كما قالوا: راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم: الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ ههنا: المسان، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب. قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأ ... سود ما لم يعاص كان جنوناً

وقال في المجمع: أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى، والشرخ: صغار لم يدركوا. ولا ينافي حديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»[1] وقيل: أراد بالشيوخ: الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة. وأراد بالشرخ: الشباب أهل الجلد، وشرخ الشباب: أوله، وقيل: نضارته وقوته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلَّا حديث العقيقة على المشهور.

[٢٦٦٨] (تعني بني قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفي بعض النسخ: بالسيوف (إذ هتف هاتف) أي: صاح صائح ونادى مناد (قالت:

(١) أخرجه المصنف، حديث (٢٦١٤).

حَدَثٌ أحْدَثْتُهُ، قَالَت: فَانْطُلِقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قَالَت: فَمَا أَنْسَى عَجَباً مِنْهَا، إنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمَتْ أنَّهَا تُقْتَلُ. [حم: ٢٥٨٣٢].

[٢٦٦٩] (٢٦٧٢) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيد اللهِ - يَعْني ابنَ عَبْدِ الله - عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ: أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِن ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرٌو - يَعْني ابنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: «هُمْ مِن آبائِهِمْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذلِكَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ. [خ: ٣٠١٣، م: ١٧٤٥، ت: ١٥٧٠، جه: ٢٨٣٩، دون النهي عن القتل، حم: ٢٧٩٠٣].

حدث أحدثته) قال الخطابي: يقال: إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٦٦٩] (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (عن الدار) أي: عن أهل الدار. وفي رواية البخاري: «عن أهل الدار» قال الحافظ: أي: المنزل (يبيّتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول، أي: يغار عليهم ليلًا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) أي: بالقتل والجرح (من ذراريهم) في شرح مسلم الذراري بالتشديد أفصح، وهي النساء والصبيان. انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم) أي: الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلّا بذلك قتلوا، وإلّا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك، جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا. انتهى. (وكان عمرو إلخ) قائله سفيان (قال الزهري، ثم نهى إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلّا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود، وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ: وكان

١٢٢- باب في كراهيةِ حَرْقِ العَدُوِّ بالنَّار [ت١٢٢، م١١٢]

[٢٦٧٠] (٢٦٧٣) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الحِزَامِيُّ، عَن أبي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً فَأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً فَاقْتُلُوهُ وَلا تُحْرِقُوهُ؛ فإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [حم: ١٥٦٠٤].

[٢٦٧١] (٢٦٧٤) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بن سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَن بُكَيْرٍ، عَن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [خ: ٣٠١٦، ت: ١٥٧١، حم: ٨٠٠٧، مي: ٢٤٦١].

الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢- باب في كراهية حرق العدو بالنار

[٢٦٧٠] (أمّره) من التأمير أي: جعله أميراً (إلا رب النار) أي: الله تعالى، وهو خبر بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى، وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة، وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٦٧١] (فذكر معناه) أي: معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[٢٦٧٢] (٢٦٧٥) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بن مُوسَى قَالَ أنْبأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَن ابنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أبي صَالِحٍ، عَن الحَسَنِ بن سَعْدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله، عَن أبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءت الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ [تعرش - تفرش أو تعرش] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إنَّهُ لَا يَنْبَغِي أنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [حم: ٣٨٢٥].

[٢٦٧٢] (قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد) أي: بذكر اسمه واسم أبيه، فقال الحسن بن سعد: وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه) هو عبد الله بن مسعود ﵁ (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف: طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تثنية الفرخ. قال في القاموس: الفرخ: ولد الطائر (فجعلت تفرش) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: تعرش، وفي نسخة الخطابي: تفرش أو تعرش. قال في اللمعات: بفتح التاء وضم الراء؛ من فرش الطائر: إذا فرش جناحيه، وبفتحها وتشديد الراء أي: تفرش؛ فحذف إحدى التائين، أي: ترفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض. انتهى. قال الخطابي: قوله: تفرش أو تعرش: معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش: أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما. انتهى. (من فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في القاموس: فجعه كمنعه: أوجعه كفجّعه. انتهى. وقال غيره: الفجع: أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعدمه، يقال: فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولًا؛ فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه. انتهى. (قرية نمل) أي: موضع نمل.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين: أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي؛ أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

١٢٣- باب فِي الرَّجُل يكري دَابَّتَهُ على النِّصفِ أو السَّهم [ت١٢٣، م١١٣]

[٢٦٧٣] (٢٦٧٦) حدثنا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن شُعَيْبٍ قَالَ، أخبرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بن أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَن عَمْرِو بن عَبْدِ الله أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَن وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ، قَالَ: نَادَى رَسُولُ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إلى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَطَفِقْتُ في المَدِينَةِ أُنَادِي: ألا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأنْصَارِ قَالَ [فقال]: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ الله تَعَالَى قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حتَّى أَفَاءَ الله عَلَيْنَا فأَصَابني قَلائِصُ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ على حَقِيبَةٍ مِن حَقَائِبِ إبلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلائِصَكَ إِلَّا كِرَاماً قالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتي شَرَطْتُ لَكَ، قالَ: خُذْ قَلائِصَكَ يا ابْنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا.

١٢٣- باب فِي الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

[٢٦٧٣] (السيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيبان: بطن من حمير (وقد خرج) الواو للحال (فطفقت في المدينة أنادي) أي: أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلًا له) الضمير المجرور لمن (سهمه) أي: سهم الرجل (عقبة) أي: رديفاً (فأصابني قلائص) جمع قُلُوص، في القاموس: القلوص من الإبل: الشابة أو الباقية[1] على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثني، ثم هي ناقة، والناقة: الطويلة القوائم، خاص بالإناث. قلائص وقُلُصٌ، وجمع [الجمع] قِلاص (على حقيبة) في القاموس: الحقيبة: الرفادة في مؤخر القتب، وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال) أي: الشيخ (قال) أي: واثلة (إنما هي) أي: القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه: أني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال: اختلف الناس في هذا، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) أي الصابرة على السير.

١٢٤- باب في الأسير يوثق [ت١٢٤، م١١٤]

[٢٦٧٤] (٢٦٧٧) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أنْبأنَا مُحَمَّدُ بن زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعالى مِن قَوْمٍ يُقَادُونَ إلى الجَنَّةِ في السَّلاسِلِ». [خ: ٣٠١٠، حم: ٧٩٥٣].

[٢٦٧٥] (٢٦٧٨) حدثنا عَبْدُ الله بن عَمْرِو بن أبي الحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إسْحَاقَ، عَن يَعْقُوبَ بن عُتْبَةَ، عَن مُسْلِمِ بن عَبْدِ الله، عَن جُنْدُبِ بن مَكِيثٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بن غَالِبٍ اللَّيْثِيّ في سَرِيَّةٍ

وقال الأوزاعي: ما أراه إلَّا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٤- باب في الأسير يوثق

[٢٦٧٤] (عجب ربنا) قال في النهاية: أي: عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل: معنى عجب ربك أي: رضي وأثاب، فسماه عجباً مجازاً، وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه. انتهى. (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أي: يجرون (في السلاسل) حال من الضمير في يقادون، قال القاري: والمعنى: أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام، ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه. انتهى.

وقال الكرماني وتبعه البرماوي: لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

[٢٦٧٥] (عن جندب) بضم أوله والدال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة. كذا في التقريب (في سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو

وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الغَارَةَ عَلَى بَنِي المُلَوَّحِ بالكَدِيدِ فَخَرجْنَا حتَّى إذَا كُنَّا بالكَدِيدِ لَقِينَا الحَارِثَ بن البَرصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأخَذْنَاهُ فَقَالَ: إنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإسْلامَ، وَإنَّمَا خَرَجْتُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا إنْ تَكُ [تكن] مُسْلِماً لَمْ يَضُرَّكَ رِباطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً، وَإنْ تَكُنْ غَيْرَ ذلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثاقاً. [ضعيف، مسلم، مجهول، حم مطولًا: ١٥٤١٧].

[٢٦٧٦] (٢٦٧٩) حدثنا عِيسَى بن حَمَّادٍ المِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ قالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءت بِرَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بن أُثَال سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟» قالَ: عِنْدِي ....

وجمعها: السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد) قال الخطابي: أصل الشن الصب، يقال: شننت الماء: إذا صببته صباً متفرقاً، والشنان: ما يفرق من الماء. انتهى.

وقال في فتح الودود: الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكديد بفتح الكاف، والمعنى: أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم. انتهى. (حتى إذا كنا بالكديد) في النهاية: الكديد: التراب الناعم إذا وطىء ثار ترابه (فشددناه وثاقاً) الوثاق: ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد، وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً. انتهى. قال المنذري: والصواب غالب بن عبد الله. انتهى كلام المنذري.

[٢٦٧٦] (خيلًا) أي: فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالًا على خيل. قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة: أي: حذاءه وجانبه. والنجد: ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. قاله في المجمع (فجاءت) أي: الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية) أي: أسطوانة (من سواري المسجد) أي: المسجد النبوي (ماذا عندك) أي: أي: شيء عندك، ويحتمل أن تكون ما استفهامية، وذا موصولة، وعندك صلة، أي: ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (قال: عندي

يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى إذَا كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ» فَأعَادَ مِثْلَ هذَا الكَلامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فاغْتَسَلَ فيهِ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا الله وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَساقَ الحَدِيثَ. [خ: ٤٦٢، م: ١٧٦٤، ن مختصراً: ١٨٩، حم: ٩٥٢٣].

يا محمد خير) أي: لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن **(إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر)** هذا تفصيل لقوله: عندي خير، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قال النووي: قوله: ذا دم فيه وجوه أحدها: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك بثأره، أي: لرياسته وفضله وحذف هذا؛ لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها: إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثها: ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي: ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود كذلك.

قال القاضي: وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن احترامه يمنع القتل. قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، أي: تقتل رجلًا جليلًا يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً؛ فإنه لا فضيلة، ولا يدرك به قاتله ثأره. كذا في المرقاة.

قلت: قوله: رواها بعضهم أي: بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود. وقوله كذلك أي: بلفظ: ذا ذمّ بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث **(تعط)** بصيغة المجهول **(منه)** أي: من المال، وهو بيان لقوله: ما شئت **(حتى إذا كان الغد)** أي: وقع **(فأعاد مثل هذا الكلام)** أي: المذكور أي: إن تقتل تقتل إلخ **(حتى كان بعد الغد)** قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي: حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد **(أطلقوا ثمامة)** أي: حلوه وخلوا سبيله **(فانطلق إلى نخل)** بالخاء المعجمة، تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء. قاله النووي.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه[1]: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة». قاله الحافظ

(١) باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، حديث (٢٥٣).

قالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقال: ذَا ذِمٍّ.

[٢٦٧٧] (٢٦٨٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَمْرو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يعنِي ابنَ الفَضْلِ - عَن ابن إسْحَاقَ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عَن يَحْيَى بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَعْدِ بن زُرَارَةَ، قالَ: قُدِمَ بالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ في مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. قَالَ: وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ [بالحجاب] قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالله إنِّي لَعِنْدَهُمْ إذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هؤُلاءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إلَى بَيْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِيهِ، وَإذَا أبو يَزِيدَ سُهَيْلُ بن عَمْرٍو في نَاحِيَةِ الحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الحدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلا أبا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ [به] وقُتِلا يَوْمَ بَدْرٍ.

١٢٥- باب في الأسير يُنَالُ منهُ وَيُضْرَبُ (ويقرّن) [ت١٢٥، م١١٥] [ينال منه ويقرر] [ينال منه ويضرب ويقرر]

[٢٦٧٨] (٢٦٨١) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن

(قال عيسى) أي: ابن حماد المصري (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي: ذا ذمام وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٦٧٧] (قدم) بصيغة المجهول أي: أتي (بالأسارى) جمع أسير أي: في غزوة بدر (عند آل عفراء) بفتح العين وسكون الفاء وبعدها راء: اسم امرأة (في مناخهم) المناخ بضم الميم: مبرك الإبل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي: عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل من قولها: عند آل عفراء (ابني عفراء) المشهور في الروايات أن ابني عفراء الذين قتلا أبا جهل هما: معاذ ومعوذ (عليهن) أي: على أزواج النبي ﷺ (إذا أتيت) أي: من عند آل عفراء إلى مجمع الناس (مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) أي: أجابا. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٥- باب في الأسير ينال منه ويضرب

قال في القاموس: نال من عرضه: سبه.

أَنَسٍ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَدَبَ أصْحَابَهُ فانْطَلَقُوا [فانطلق] إلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايا قُرَيْشٍ فِيها عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أبو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَالله مَا لِي بِشَيْءٍ مِن أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلكِنْ هذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءت فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بن خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُوني دَعُوني أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قالَ: وَالله مالِي بِأَبي سُفْيَانَ من عِلْمٍ، وَلكِنْ هذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَة وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بن خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّكُم لَتَضْرِبُونَهُ إذَا صَدَقَكُم وَتَدَعُونَهُ إذَا كَذَبَكُم، هذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أبا سُفْيَانَ». قالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذَا مَصْرَعُ فُلان غَداً» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «وَهذَا مَصْرَعُ فُلان غَداً»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ، «وَهذَا مَصْرَعُ فُلان غَداً» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَن مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَأُخِذَ بأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا في قَلِيبِ بَدْرٍ. [م: ١٧٧٩، حم: ١٢٨٨٣].

[٢٦٧٨] (ندب أصحابه) أي: دعاهم (فإذا هم) أي: الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع راوية؛ وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير راوية؛ لحمله المزادة. قاله الخطابي (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته، وفي رواية مسلم[1]: «فلما رأى ذلك انصرف» قال النووي: معنى انصرف: سلم من صلاته؛ ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. انتهى. (هذه قريش) هذا مقول رسول الله ﷺ (قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) أي: ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول أي: جروا. في القاموس: سحبه كمنعه: جره على الأرض. وقال الخطابي: السَّحْبُ: الجرُّ العنيف (في قليب بدر) قال الخطابي: القليب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليباً.

وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (١٧٧٩).

١٢٦- باب في الأسير يُكْرَهُ على الإسلام [ت١٢٦، م١١٦]

[٢٦٧٩] (٢٦٨٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُمَرَ بن عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بن عَبْدِ الله - يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ - ح. وَحَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهذَا لَفْظُهُ ح. وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن أَبي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاتاً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِن أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فقَالُوا لَا نَدَعُ أَبْنَاءنَا. فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

١٢٦- باب في الأسير يكره على الإسلام

[٢٦٧٩] (وهذا لفظه) أي: لفظ ابن بشار (عن شعبة) أي: أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتاً) بكسر الميم وسكون القاف: المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو: الهلاك. كذا في مرقاة الصعود. (فتجعل على نفسها) أي: تنذر (أن تهوده) بفتح أن مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود. كذا في معالم التنزيل (فلما أجليت) بصيغة المجهول، جلا عن الوطن يجلو [جلاءً] وأجلى يُجْلى [إجلاءً]: إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته؛ كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) أي: الأنصار (لا ندع) أي: لا نترك (لا إكراه في الدين) أي: على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) أي: ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي.

قال في معالم التنزيل: فقال النبي ﷺ: «قد خير أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم»[١]. انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك. وأما قوله سبحانه

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِقْلاةُ الَّتِي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

١٢٧- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام [ت١٢٧، م١١٧]

[٢٦٨٠] (٢٦٨٣) حدثنا عُثْمانُ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْم فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْني النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابنَ أَبي سَرْحٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قالَ: وَأَمَّا ابنُ أَبي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يا نَبِيَّ الله بَايِعْ عَبْدَ الله،

وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٢٧- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

[٢٦٨٠] (زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه إسماعيل (آمن) أي: أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح) وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي[1] في باب الحكم في المرتد: [لما كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ] أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّاراً، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً هَهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الإِخْلاصُ لا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْداً إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّداً ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوّاً كَرِيماً، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ. . » الحديث (اختبأ) بهمزة أي: اختفى (فقال) عثمان (بايع) صيغة أمر (عبد الله) بن

---

(١) كتاب تحريم الدم، حديث (٤٠٦٧).

فَرفَعَ رَأسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى عليه، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُم رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عن بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يا رَسُولَ الله ما في نَفْسِكَ ألا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأعْيُنِ». [ن مطولًا: ٤٠٧٨].

سعد بن أبي السرح (فرفع) النبي ﷺ (رأسه) الكريمة (فنظر إليه) أي: إلى عبد الله بن سعد (ثلاثاً) يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (يأبى) أي: النبي ﷺ أن يبايع ابن أبي السّرح (فبايعه بعد ثلاث) وعند النسائي من قول ابن عباس؛ أن عبد الله بن سعد بن أبي السّرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ. انتهى. وفي أسد الغابة: ففرّ عبدُ الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيّبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له، فصمت رسول الله ﷺ طويلًا، ثم قال: نعم (ثم أقبل) النبي ﷺ (فقال) وفي أسد الغابة: فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله: ما صمت إلَّا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) قال الخطابي: معنى الرشيد ههنا: الفطنة لصواب الحكم في قتله. انتهى. وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله. قاله السندي (ألا) أي: هلا، كما عند النسائي. قال ابن الأثير: وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه، وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه إفريقية، وكان فتحاً عظيماً، بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى. من غاية المقصود ملخصاً (أومأت إلينا بعينك) معناه بالفارسية: جرانه إشاره فرمودي بسوىء ما يجشم خود (خائنة الأعين) قال الخطابي: معنى خائنة الأعين: أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين. قال: وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له. قال: وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين، فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الله أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الوَلِيدُ بن عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الحَدَّ إِذْ شَرِبَ الخَمْرَ.

[٢٦٨١] (٢٦٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ أَنْبأنَا عَمْرُو بن عُثْمَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن سَعِيدِ بن يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلا حَرَمٍ»، فَسَمَّاهُمْ. قالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَت الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. [ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لم أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ من ابنِ العَلاءِ كما أُحِبُّ.

[٢٦٨٢] (٢٦٨٥) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، ت: ١٦٩٣، ن: ٢٨٦٧، حم: ١١٦٥٧، طا: ٩٦٤، مي: ٢٤٥٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابن خَطَلٍ عَبْدُ الله، وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

[٢٦٨١] (لا أومنهم) أي: لا أعطيهم الأمان (وقينتين) القينة: أمة غنت أو لم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس) أي: ابن صبابة (فقتلت) بصيغة المجهول (وأفلتت) بصيغة المجهول أي: أطلقت (لم أفهم إسناده) أي: إسناد هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي، كان اسمه: الصدي، فسماه النبي ﷺ: سعيداً.

[٢٦٨٢] (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو أبو برزة الأسلمي (فقال) أي: الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه: عبد الله أو عبد العزى (فقال: اقتلوه) أي ابن خطل، قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمَّر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فلم ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته. انتهى (وكان أبو برزة الأسلمي) وتقدم من رواية النسائي؛ أن سعيد بن حريث قتله.

١٢٨- باب في قتل الأسير صبراً [ت١٢٨، م١١٨]

[٢٦٨٣] (٢٦٨٦) حدثنا عَلِيُّ بن الحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: أخبَرَنِي عُبَيد اللهِ بن عَمْرٍو، عَن زَيْدِ بن أبي أُنَيْسَةَ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن إبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بن عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِن بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ في أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الحَدِيث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ» فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ.

والتوفيق أن كلًّا من الثلاثة أي: سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه، بعضهم باشر بالقتل، وبعضهم أعان على القتل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٨- باب في قتل الأسير صبراً

قتل الصبر: أن يمسك بحي، ثم يرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر: الحبس. كذا في مختصر النهاية.

[٢٦٨٣] **(أراد الضحاك بن قيس)** أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور، شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل. كذا في الخلاصة **(أن يستعمل مسروقاً)** أي: أن يجعله عاملًا **(فقال له عمارة بن عقبة:)** أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغراً. وعقبة هذا هو: الأشقى الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله ﷺ وهو في الصلاة **(من بقايا قتلة عثمان)** جمع قاتل **(وكان)** أي عبد الله بن مسعود **(لما أراد قتل أبيك)** الخطاب لعمارة بن عقبة، وهذا هو محل ترجمة الباب؛ لأن عقبة قتل صبراً، صرح به الحافظ في «الفتح» **(قال)** أي أبوك عقبة بن أبي معيط **(من للصبية)** بكسر الصاد وسكون الموحدة، جمع صبي، والمعنى: من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم، وأنت تقتل كافلهم **(قال)** أي: النبي ﷺ **(النار)** يحتمل وجهين، أحدهما أي: يكون النار عبارة عن الضياع، يعني: إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي: لك النار، والمعنى: اهتم بشأن نفسك وما هيىء لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: الله بدل النار **(فقد رضيت لك إلخ)** كأن مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٩- باب في قتل الأسير بالنبل [ت١٢٩، م١١٩]

[٢٦٨٤] (٢٦٨٧) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ قَالَ: أخبَرَنِي عَمْرُو بن الحَارِثِ، عَن بُكَيْرِ بن الأشَجِّ، عَن ابنِ تِعْلَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن خَالِدِ بن الوَلِيدِ فَأُتِيَ بأرْبَعَةِ أعْلاجٍ مِنَ العَدُوِّ فَأمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عَن ابنِ وَهْبٍ في هذَا الحَدِيثِ، قَالَ: بالنَّبْلِ صَبْراً، فَبَلَغَ ذلِكَ أبَا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بن خَالِدِ بن الوَلِيدِ، فَأعْتَقَ أرْبَعَ رِقَابٍ. [حم: ٢٣٠٧٨، دون قصة عبد الرحمن، مي: ١٩٧٤، دون قصة عبد الرحمن].

١٣٠- باب في المن على الأسير بغير فداء [ت١٣٠، م١٢٠]

[٢٦٨٥] (٢٦٨٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أنْبأنَا ثَابِتٌ، عَن أنَسٍ: أنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِن أهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأصْحَابِهِ مِن جِبَالِ التَّنْعِيمِ

١٢٩- باب في قتل الأسير بالنبل

هي السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال: سهم ونشابة. كذا في النهاية.

[٢٦٨٤] (عن ابن تعلي) بكسر المثناة وإسكان المهملة، ثم لام مكسورة اسمه: عبيد الطائي الفلسطيني، وثقه النسائي (فأتي) بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج) جمع علج. قال في مختصر النهاية: العلج: الرجل القوي الضخم، والرجل من كفار العجم، جمعه: أعلاج وعلوج (فأمر) أي: عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبراً) قال في مرقاة الصعود: القتل صبراً هو: أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (قال: بالنبل صبراً) أي: قال: قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ ذلك) أي: قتل الأعلاج صبراً (فبلغ ذلك عبد الرحمن) المشار إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تعلى بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

١٣٠- باب في المن على الأسير بغير فداء

[٢٦٨٥] (هبطوا) أي: نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) في القاموس: التنعيم:

عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ سِلْماً، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]. إلى آخِرِ الآيَةِ. [م: ١٨٠٨، ت: ٣٢٦٤، حم: ١١٨٤٥].

[٢٦٨٦] (٢٦٨٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبأَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِم، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هؤلاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ». [خ: ٣١٣٩، حم: ٢٧٥٤٦].

موضع على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سلماً) قال النووي: ضبطوه بوجهين، أحدهما: بفتح السين واللام، والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه: الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال فيه، وفي الشرح: الرواية الأولى أظهر ومعناها: أسرهم، والسلم: الأسير، وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] أي: الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٢٦٨٦] (ثم كلمني) أي: شفاعة (في هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك، بمعنى منتن كزمن وزمنى، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له) أي: لتركتهم لأجله يعني بغير فداء. وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد، وهي أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي ﷺ، فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمنّ عليه من غير فداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٣١- باب في فداء الأسير بالمال [ت١٣١، م١٢١]

[٢٦٨٧] (٢٦٩٠) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ أَنْبأَنَا عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بن الخَطَّابِ، قَالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فأخَذَ - يَعني النَّبيَّ ﷺ - الفِدَاءَ أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ - إلى قَوْلِهِ - ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨]. مِن الفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ الله لَهُمُ الغَنَائِمَ. [م مطولًا: ١٧٦٣، حم مطولًا: ٢٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يُسْأَلُ [سئل]، عَن اسْمِ أبي نُوحٍ فَقَالَ: أيش [أي شيء] تَصْنَعُ [يصنع] باسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ غَزْوَان.

[٢٦٨٨] (٢٦٩١) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن المُبَارَكِ العيشيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي العَنْبَسِ، عَن أبي الشَّعْثَاءِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةٍ. [صحيح دون الأربعمائة].

١٣١- باب في فداء الأسير بالمال

[٢٦٨٧] (أنزل الله) جواب لما (أسرى) جمع أسير (حتى يثخن في الأرض) أي: يبالغ في قتل الكفار وتمام الآية (تريدون) أي: أيها المؤمنون عرض الدنيا، أي: حطامها بأخذ الفداء (والله يريد الآخرة) أي: ثوابها بقتلهم (والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق) أي: بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم فيما أخذتم) أي: من الفداء عذاب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الآية، بل هو تفسير وبيان لما في قوله: فيما أخذتم، من بعض الرواة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل (قال أبو داود: سمعت إلخ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ (أيش تصنع باسمه) أي: ما تفعل باسمه. وفي بعض النسخ: أي شيء، مكان أيش.

[٢٦٨٨] (جعل فداء أهل الجاهلية إلخ) أي: جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى. قلت: ورجاله ثقات إلَّا أبا عنبس وهو مقبول.

[٢٦٨٩] (٢٦٩٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن يَحْيَى بن عَبَّادٍ، عَن أَبِيهِ عَبَّادِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: لمّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ [أسراهم] بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاء أبي العَاصِ بِمَال وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أبي العَاصِ. قَالَت: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقال: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قالُوا [فقالوا]: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ الله [النّبي] ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ زَيْدَ بن حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حتَّى تَأْتِيَا بِهَا». [حم: ٢٥٨٣٠].

[٢٦٨٩] (لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم) جمع أسير، وذلك حين غلب النبي ﷺ يوم بدر، فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أي: بنت رسول الله ﷺ (في فداء أبي العاص) أي: زوجها (بقلادة) بكسر القاف، هي ما يجعل في العنق (كانت) أي: القلادة (أدخلتها) أي: أدخلت خديجة القلادة (بها) أي مع زينب (على أبي العاص) والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها) أي: القلادة (رق لها) أي: لزينب يعني لغربتها ووحدتها، وتذكر عهد خديجة وصحبتها، فإن القلادة كانت لها، وفي عنقها (قال) أي: لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لها) أي: لزينب (أسيرها) يعني: زوجها (الذي لها) أي: ما أرسلت. قال الطيبي: المفعول الثاني: لرأيتم، وجواب الشرط محذوفان؛ أي: إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (قالوا: نعم) أي: رأينا ذلك (أخذ عليه) أي: على أبي العاص عهداً (أن يخلي سبيل زينب إليه) أي: يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن بالهجرة إلى المدينة.

قال القاضي: وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) أي: قفا (ببطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم، وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة. وقال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض. كذا في المرقاة (حتى تمر بكما زينب) أي: مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) أي: إلى المدينة. وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية، لا سبيل لها إلَّا إلى ذلك. كذا في الشرح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

[٢٦٩٠] (٢٦٩٣) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَمِّي - يعني سَعِيدَ بن الحَكَمِ - قَالَ: أنْبأنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، ....

[٢٦٩٠] (قال: وذكر عروة بن الزبير) وفي رواية البخاري في الشروط من طريق معمر عن الزهري: أخبرني عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) قال الكرماني: صح سماع مسور من النبي ﷺ (حين جاءه وفد هوازن) الوفد: الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن: قبيلة مشهورة، وكانوا في حنين؛ وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل: بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين، وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين) حال (أن يرد إليهم أموالهم) كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري: «أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم» (معي من ترون) من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري[١] في ترجمة الباب لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: «نصيبي لكم» وعند ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله»[٢] والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه (وأحب الحديث) كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقه) أي: أصدق الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلي، فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدت بكم فعلي إيفاؤه. ولفظ البخاري[٣] في كتاب العتق: فقال: «إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال وإما السبي، وقد كنت استأنيت بهم» وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث. ومعنى قوله: استأنيت بهم، أي: أخرت قسم السبي ليحضروا وفد هوازن فأبطأوا، وكان رسول الله ﷺ قد ترك

---

(١) (٢/٨٠٩).

(٢) أحمد في مسنده (٦٦٩٠)، والنسائي، كتاب الهبة، حديث (٣٦٨٨).

(٣) حديث (٢٥٤٠).

فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَثْنَى عَلَى الله، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤُلاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِن أَوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ لَهُمْ يا رَسُولَ الله، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُم»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوا [فأخبروه] [فأخبروهم] أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [خ: ٢٣٠٨، حم: ١٨٤٣٥].

[٢٦٩١] (٢٦٩٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، في هذِهِ القِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءهُمْ وَأَبْنَاءهُمْ، فَمَنْ مَسكَ بِشَيءٍ مِن هذَا الفَيءِ فإِنَّ

السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها، ثم رجع عنها إلى الجعرانة، ثم قسم الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في غاية المقصود ملخصاً (فاختاروا) أمر من الاختيار (فقام) أي: خطيباً (جاؤوا تائبين) أي: من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (قد رأيت) من الرأي (أن يطيب ذلك) أي: السبي يعني رده. وقال القسطلاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. قال الحافظ: أي: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أي: نصيبه. قال الحافظ: أي: بأن يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه (حتى نعطيه إياه) أي: عوضه (من أول ما يفيء الله) من الإفاءة. والفيء: ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج (قد طيبنا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) أي: الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن) أي: لا ندري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض، أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم) أي: رؤساؤكم ونقباؤكم (أنهم) أي: الناس كلهم. قاله القاري (وأذنوا) أي: له ﷺ أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

[٢٦٩١] (في هذه القصة) أي: السابقة (ردوا عليهم) أي: على وفد هوازن (فمن مسك بشيء) قال الخطابي: يريد من أمسك يقال: مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد، وفيه

لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ من أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ الله تعالَى عَلَيْنَا»، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِن بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِن هذَا الفَيْءِ شَيْءٌ وَلا هذَا»، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ «إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم، فَأَدُّوا الخِيَاطَ وَالمِخْيَطَ» فَقَامَ رَجُلٌ في يَدِهِ كُبَّةٌ مِن شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا [إذ] بَلَغَتْ ما أَرَى فَلا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا. [ن بنحوه: ٣٦٩٠، حم: ٦٩٩٧].

إضمار وهو الرد، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه، ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة. كذا في النهاية (من أول شيء يفيئه الله علينا) قال الخطابي: يريد الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين، وذلك بمعنى قوله: إلَّا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) أي: قرب (وبرة) بفتحات، أي شعرة (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ. قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه) أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلَّا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أي: مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط) بكسر الخاء، أي: الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء: هو الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة، ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل، إلَّا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي. انتهى مختصراً (في يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة، أي: قطعة مكبكبة من غزل شعر (برذعة) بفتح الموحدة والدال المهملة، وقيل: بالمعجمة، وفي القاموس: إهمال الدال أكثر، وفي المغرب: هي الحلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) أي: أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (فقال) أي: الرجل (أما إذا بلغت) أي: وصلت الكبة (ما أرى) أي: إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي: لا حاجة (ونبذها) أي: ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود، قال الخطابي ما محصله: إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلًا على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين؛ إن شاء منّ عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال

١٣٢- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم [ت١٣٢، م١٢٢]

[٢٦٩٢] (٢٦٩٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن مُعاذٍ ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بن عَبْدِ الله حَدَّثَنَا رَوْحٌ قالا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَن أبي طَلْحَةَ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثاً.

قالَ ابْنُ المُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْماً أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً. [خ: ٣٠٦٥، ت: ١٥٥١، حم: ١٥٩٢٠، مي: ٢٤٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ....

معلوم، وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحفظ للإسلام وأصلح لأمر الدين، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي ﷺ دون غيره. قال: والتخصيص لا يكون إلّا بدليل، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]. الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ. انتهى. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة، يعني قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ نسخها قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك؟ قال: إن قدروا أن يُفادوا فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً. قال إسحاق بن إبراهيم: الإثخان أحب إليّ، إلّا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٣٢- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي: بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها.

[٢٦٩٢] (أقام بالعرصة) أي: عرصة القتال وساحته من أرضه (ثلاثاً) أي: ثلاث ليال؛ لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو لقلة احتفالهم، كأنه يقول: نحن مقيمون؛ فإن كانت لكم قوة فهلمّوا إلينا (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض

كَانَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ يَطْعَنُ في هذَا الحَدِيثِ لأنَّهُ لَيْسَ مِن قَدِيم حَدِيثِ سَعِيدٍ [سعيد بن قتادة] لأنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هذَا الحَدِيثَ إلَّا بآخِرِهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ في تَغَيُّرِهِ.

١٣٣- باب في التفريق بين السَّبي [ت١٣٣، م١٢٣]

[٢٦٩٣] (٢٦٩٦) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن الحَكَم، عَن مَيْمُونِ بن أبي شَبِيبٍ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبيُّ ﷺ عن ذلِكَ وَرَدَّ البَيْعَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً قُتِلَ بالجَمَاجِمِ. ....

النسخ (كان يحيى بن سعيد) هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد) أي: ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة (لأنه) أي: سعيداً (تغير) أي: حفظه (إلَّا بآخره) أي: بآخر عمره (إن وكيعاً حمل عنه) أي: سمع الحديث من سعيد بن أبي عروبة (في تغيره) أي: في زمان تغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣٣- باب في التفريق بين السبي

[٢٦٩٣] (فرق) من التفريق (بين جارية وولدها) أي: ببيع أحدهما (عن ذلك) أي: التفريق. قال الخطابي: لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلَّا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه، فقال أبو حنيفة وأصحابه: الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي: إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً، وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر، وقال مالك: إذا أشعر وقال أحمد بن حنبل: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً، فإن كانا صغيرين جاز، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوي الأرحام في البيع، واختلفوا في البيع، إذا وقع على التفريق، فقال أبو حنيفة: هو ماض وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود، وقال أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلَّا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود. انتهى مختصراً (وميمون) هو ابن أبي شبيب (قتل) بصيغة المجهول، أي:

والجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلاثٍ وَثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالحَرَّةُ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ.

١٣٤- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [ت١٣٤، م١٢٤]

[٢٦٩٤] (٢٦٩٧) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله [قَالَ]: حَدَّثَنَا هاشم بن القَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بن سَلَمَةَ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ، فَقامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ

ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) كذا في عامة النسخ، وفي بعضها: ثلاث وثلاثين، وهو غلط. قال الحافظ في التقريب: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. وفي شرح القاموس: والجمجمة: القدح يسوى من خشب، ودير الجماجم قرب الكوفة. قال أبو عبيدة: سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء: وفي سنة ثلاث وستين بلغه ـ يعني يزيد ـ أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم، ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاؤوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة. انتهى. قال الإمام ابن الأثير: يوم الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية، لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذي ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقيبها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة، فيها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

١٣٤- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

المراد من المدركين: البالغون.

[٢٦٩٤] (وأمره) أي: أبا بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة) شن الغارة هو: إتيان العدو من جهات متفرقة. قال في فتح الودود: أي: فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس) بضم المهملة والنون أي: جماعة منهم. قاله في مرقاة الصعود (فقاموا) أي

إِلَى أبي بَكْرٍ فِيهِم امْرَأَةٌ مِن فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِن أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِن أَحْسَنِ العَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا [ابنتها] فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «يا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ المَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَالله لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَسَكَتَ حتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ في السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يا سَلَمَةُ هَبْ لِي المَرْأَةَ لله أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله والله مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُم بِتِلْكَ المَرْأَةِ. [م: ١٧٥٥، جه: ٢٨٤٦، حم: ١٦٠٦٧].

١٣٥- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة [ت١٣٥، م١٢٥]

[٢٦٩٥] (٢٦٩٨) حدثنا صَالِحُ بن سُهَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْني ابنَ أبي زَائِدَةَ - عَن عُبَيد اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ: أَنَّ غُلاماً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى العَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ إلى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ. [خ: ٣٠٦٨].

توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين، أي: جلد يابس. كذا في فتح الودود. وقال في القاموس: القَشع بالفتح: الفرو الخَلَق، ثم قال: ويثلث، والنطع أو قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوباً) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) قال أبو البقاء: هو في حكم القسم. كذا في مرقاة الصعود (وفي أيديهم) أي: أهل مكة (أسرى) جمع أسير الأخيذ، والأسير: المقيد والمسجون، جمعه أسارى وأسرى. قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٣٥- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

أي: هل يأخذه؛ لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة؟

[٢٦٩٥] (أبق) أي: هرب (فظهر عليه) أي: غلب على العدو (فرده) أي: الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين: إن وجده مالكه

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال غَيْرُهُ رَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بن الوَلِيدِ.

[٢٦٩٦] (٢٦٩٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالحَسَنُ بن عَلِيٍّ المَعْنى قالا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن عُبَيد اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِم [عليه] المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَليهِ خَالِدُ بن الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٠٦٨و٣٠٦٩، جه: ٢٨٤٧].

١٣٦- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [ت١٣٦، م١٢٦]

[٢٦٩٧] (٢٧٠٠) حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قَالَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْني ابنَ سَلَمَةَ - عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن أَبَانَ بن صَالِحٍ، عَن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِرِ، عَن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عَن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ، قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ إلَى

قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلَّا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة: إلَّا في الآبق فقال: مالكه أحق به مطلقاً. قاله القسطلاني **(وقال غيره)** أي: غير يحيى بن أبي زائدة **(رده عليه خالد بن الوليد)** أي: مكان رده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث. والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله ﷺ. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي ردّه إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٦٩٦] **(ذهب فرس له)** أي: نفر وشرد إلى الكفار **(فأخذها)** أي: الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس **(فظهر)** أي: غلب **(عليهم)** أي: على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع **(فرد)** بصيغة المجهول **(عليه)** أي: على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٣٦- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

[٢٦٩٧] **(خرج عبدان)** بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال، لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف. كذا في فتح

رَسُولِ الله ﷺ - يعني يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يا مُحَمَّدُ وَالله [والله يا محمَّد] مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يا رَسُولَ الله رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حتَّى يَبْعَثَ الله عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى هذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ الله عزَّ وجلَّ». [ت بنحوه: ٣٧١٥].

١٣٧- باب في إباحة الطعام بأرض العدو [ت١٣٧، م١٢٧]

[٢٦٩٨] (٢٧٠١) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ [إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري] حَدَّثَنَا أَنَسُ بن عِيَاضٍ، عَن عُبَيد الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ: أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً وَعَسَلًا

الودود (فكتب إليه) أي: إلى النبي ﷺ (مواليهم) أي أسيادهم (هرباً) بفتحتين، أي خلاصاً (فقال ناس:) أي: جمع من الصحابة (صدقوا) أي: مواليهم (ردهم) أي: عبيدهم (إليهم) أي: إلى مواليهم (فغضب) قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ؛ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام، وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان (ما أراكم) بضم الهمزة، أي: ما أظنكم، وبفتح الهمزة أي: ما أعلمكم (تنتهون) أي: عن العصبية، أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) أي: على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال: هم عتقاء الله) قال الطيبي: هذا عطف على قوله: وقال: «ما أراكم» وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي. وقال أبو بكر البزاز: لا نعلمه يُروى عن علي إلَّا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى.

١٣٧- باب في إباحة الطعام في أرض العدو

[٢٦٩٨] (غنموا) بكسر النون (طعاماً وعسلًا) تخصيص بعد تعميم، أو أراد بالطعام

فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ. [خ بنحوه: ٣١٥٤].

[٢٦٩٩] (٢٧٠٢) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ وَالقَعْنَبِيُّ قالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَن حُمَيْدٍ - يَعْني ابْنَ هِلالٍ - عَن عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِن شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالتَزَمْتُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِن هذَا أَحَداً اليَوْمَ شَيْئاً قَالَ: فَالتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. [م: ١٧٧٢، ن: ٤٤٤٧، حم: ١٦٣٤٩، مي: ٢٥٠٠].

أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أي: فيما أكلوا منها. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٦٩٩] (عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي) بصيغة المجهول، من التدلية أي رمي (جراب) بكسر الجيم، أي: وعاء من جلد (من شحم) أي: مملوء من شحم. وفي رواية البخاري[1]: «فرمى إنسان بجراب فيه شحم» (فالتزمته) أي: عانقته وضممته إلي (لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً) قال الطيبي: في قوله: اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلي أن يستأثر نفسه على الغير، ولم يكن ممن قيل فيه ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ومن ثَمَّ تبسم رسول الله ﷺ (فالتفت) أي: نظرت (يتبسم إلي) زاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك» كذا في «الفتح». والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو. قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه. ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلَّا الزهري. انتهى. وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك، وروي عنه وعن أحمد تحريمه. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) كتاب فرض الخمس، حديث (٣١٥٣).

١٣٨- باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو [ت١٣٨، م١٢٨]

[٢٧٠٠] (٢٧٠٣) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْني ابنَ حَازِمٍ ـ عَن يَعْلَى بن حَكِيم، عَن أبي لَبِيْدٍ، قالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن سَمُرَةَ بكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةٌ فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النُّهْبَى؛ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [حم: ٢٠٠٩٦، مي مختصراً: ١٩٩٥].

[٢٧٠١] (٢٧٠٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بن أَبِي مُجَالِدٍ، عَن عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ ـ يَعْني الطَّعَامَ ـ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَار مَا يَكفيهِ، ثُمَّ ينصَرِفُ. [حم: ١٨٦٤٥].

١٣٨- باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

قال الخطابي: النهبى؛ اسم مبني على فعل من النهب كالرغبى من الرغبة. انتهى. والمراد بالنهبى: أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم.

[٢٧٠٠] (بكابل) كآمل من ثغور طخارستان. قاله في القاموس (فانتهبوها) أي: أخذوها بلا تقسيم (فقام) أي: عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبى) قال الخطابي: إنما نهى عن النهب؛ لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته، لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة: للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٧٠١] (عن محمد بن أبي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال: قلت) أي: لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخميس (فقال) أي: بعض الصحابة. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٧٠٢] (٢٧٠٥) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن عَاصِم - يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ - عَن أَبِيهِ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا [فأصابوا] غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من المَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» الشَّكُّ مِن هَنَّادٍ.

١٣٩- باب في حمل الطعام من أرض العدو [ت ١٣٩، م١٢٩]

[٢٧٠٣] (٢٧٠٦) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ قَالَ: أخبَرَنِي عَمْرُو بن الحَارِثِ أَنَّ ابنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عَن القَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الجَزَرَ [الجزور - الجزر - الحزر] في

[٢٧٠٢] (فانتهبوها) أي: أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) في القاموس: كفأه: [صرفه و] كبّه، وقلبه كأكفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أي: يلطخه به. قال في القاموس: أرمل الطعام: جعل فيه الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى: أن النهبة والميتة كلاهما حرامان، ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩- باب في حمل الطعام من أرض العدو

[٢٧٠٣] (أن ابن حرشف) قال الحافظ: ابن حرشف الأزدي، كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر) قال في النيل: بفتح الجيم، جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي: تذبح، كذا قيل. وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينة، ثم قال: والجزور البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، ثم قال: وما يذبح من الشاة. انتهى. وقد قيل: إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي، جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره. انتهى كلام الشوكاني. ووقع في بعض النسخ: الجزور، وكذلك في المشكاة. قال القاري: بفتح الجيم أي: البعير. انتهى. وفي بعضها: «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي، ثم الراء. قال في النهاية: لا تأخذوا من جزرات أموال الناس، أي: ما يكون قد أعد للأكل، والمشهور بالحاء المهملة. انتهى (إلى رحالنا) أي: منازلنا في المدينة، وهو

الغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حتَّى إنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحَالِنَا وَأخْرجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأةٌ. [ضعيف، ابن حرشف، مجهول].

١٤٠- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [ت١٤٠، م١٣٠]

[٢٧٠٤] (٢٧٠٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المُبَارَكِ، عَن يَحْيَى بن حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا [قال حدثني] أبُو عَبْدِ العَزِيزِ - شَيْخٌ مِن أَهْلِ الأُرْدُنِّ - عَن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن غَنْمٍ، قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بن السِّمْطِ، ....

الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعله، جمع خرج بالضم وهي الجوالق. في القاموس: الأخرجة جمع الخرج، والخرج بالضم: وعاء معروف. قاله القاري (منه) أي: من الجزر (مملأة) أي: ملآنة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام، وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله؛ لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلَّا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين. وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما، قال: لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل. انتهى. قال المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.

١٤٠- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

[٢٧٠٤] (من أهل الأردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون. قال في القاموس: الأردن بضمتين وشد النون؛ النعاس، وهي كورة بالشام منها عبادة بن نسي. انتهى. وفي المغني في النسب: الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون، مختلف في صحبته. كذا في التقريب (رابطنا مدينة قنسرين) قال في القاموس: قنسرين وقنسرون بالكسر فيهما: كورة بالشام، وتكسر نونهما. انتهى. والرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب. كذا في مختصر النهاية (مع شرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم، الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له

فَلَمَّا فَتَحهَا أَصَابَ فيهَا غَنماً وَبَقَراً، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَم، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بن جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فيهَا غَنماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَم.

١٤١- باب في الرَّجُل ينتفع من الغنيمة بشيء [بالشيء] [ت١٤١، م١٣١]

[٢٧٠٥] (٢٧٠٨) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ المعنى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن أبي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيْبٍ، عَن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَن رُوَيْفِعِ بن ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِن فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتَّى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْباً مِن فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ».

[حم: ١٦٥٤٢، مي بنحوه: ٢٤٨٨].

وفادة، ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية. كذا في التقريب (فلما فتحها) أي: مدينة قنسرين، والضمير المرفوع لشرحبيل (فقسم فينا إلخ) قال الخطابي: قوله قسم فينا طائفة، أي: قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلَّا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤١- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

[٢٧٠٥] (مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين) أي: غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها) أي: أضعفها وأهزلها (ردها فيه) أي: في الفيء (حتى إذا أخلقه) بالقاف، أي: أبلاه، والإخلاق بالفارسية كهنه كردن. قال في السبل: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز. انتهى. قال في «الفتح»: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم، يعني أهل

١٤٢- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [ت١٤٢، م١٣٢]

[٢٧٠٦] (٢٧٠٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ قَالَ أَنْبأَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بن يُوسُفَ بن إِسْحَاقَ بن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يا عَدُوَّ الله يا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى الله الآخِرَ، قالَ: وَلا أَهَابُهُ عِنْدَ ذلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ [أعمد] مِن رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ

الحرب ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك. قال: وحجته حديث رويفع المذكور. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٢- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

[٢٧٠٦] (حدثني أبو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أي: مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الآخر) بوزن الكبد أي: الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل: هو بمعنى الأرذل، وقيل: بمعنى اللئيم، وقوله: الآخر، هو مفعول أخزى، والمراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أي: ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة؛ لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد[1] قال: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني سلبه[2]». انتهى (فقال: أبعد من رجل قتله قومه) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط، وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب، معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه. يُهَوِّنُ على نفسِه ما حلَّ بها مِن هلاك. حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

---

(١) حديث (٤٢٣٤).

(٢) في نسخة أحمد: سيفه بدل سلبه.

بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِن يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حتَّى بَرَدَ.
[حم بنحوه: ٤٢٣٤].

١٤٣- باب في تعظيم الغلول [ت١٤٣، م١٣٣]

[٢٧٠٧] (٢٧١٠) حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ يَحْيَى بن سَعِيدٍ وَبِشْرَ بن المُفَضَّلِ حدَّثاهُمْ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ، عَن أبي عَمْرَةَ، عَن زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أنَّ رَجُلًا مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذلِكَ

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها

يقول: هل زادنا على أن كفينا إخواننا. انتهى. وقال في النهاية في مادة بعد: أي: أنهى وأبلغ؛ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعد فيه، وهذا أمر بعيد أي: لا يقع مثله لعظمه، يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعد من رجل قتله قومه، والصحيح رواية أعمد بميم. انتهى. وقال في مادة عمد: أي: هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلَّا هذا؟ أي: أنه ليس عليه بعار. وقيل: أعمد بمعنى أعجب أي: أعجب من رجل قتله قومه. وقيل: أعمد بمعنى أغضب من قولهم: عمد عليه إذا غضب، وقيل: معناه: أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني الأمر فعمدت أي: أوجعني فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك، وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه **(بسيف غير طائل)** قال الخطابي: أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة. انتهى. وفي النهاية أي: غير ماض ولا قاطع، كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف، وكفن غير طائل أي: غير رفيع ولا نفيس **(فلم يغن)** من باب ضرب أي: لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه **(شيئاً)** من وقعة السيف عليه مع أنه ضربته بسيف غير قاطع، قال في النهاية: أغن عني شرك أي: اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان: أن علياً بعث إليه بصحيفة، فقال للرسول: «اغنها عنا» أي: اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود: وأنا لا أغني لو كانت لي منعة، أي: لو كان معي من يمنعني لكفيت شرهم وصرفتهم. انتهى **(فضربته به)** أي: بسيفه **(حتى برد)** أي: مات. وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم: برد لي على فلان حق أي: ثبت، وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٣- باب في تعظيم الغلول

[٢٧٠٧] **(فذكروا ذلك)** أي: خبر موته ....

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيْهِ خَرَزاً مِن خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [ن: ١٩٥٨، جه: ٢٨٤٨، حم: ١٦٥٨٣، طا: ٩٩٥].

[٢٧٠٨] (٢٧١١) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَن أبي الغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً إِلَّا الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي القُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي القُرَى، فَبَيْنَمَا [فبينا] مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِن نَارٍ - أَوْ قَالَ - شِرَاكَان مِن نَارٍ». [خ: ٦٧٠٧، م: ١١٥، ن: ٣٨٢٦، طا: ٩٩٧].

(صلوا على صاحبكم) والمعنى: أنا لا أصلي عليه (لذلك) أي: لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزاً) بفتحتين، ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٢٧٠٨] (والأموال) يعني: المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه) من التفعيل بمعنى توجه أي: أقبل وقصد (وقد أهدي) بصيغة المجهول (يقال له: مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة، أهداه رفاعة بن زيد (يحط رحل رسول الله ﷺ) أي: يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع أي: ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك: الجملة حال من منصوب أخذها أي: غير مقسومة، أي: أخذها قبل القسمة فكان غلولًا؛ لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أي: الوعيد الشديد (بشراك) بكسر أوله: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في النهاية (أو شراكين) شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار) قال في فتح الودود: أي: لولا رددت، أو لأنه رد في وقت ما يمكن قسمته. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. والشراك بكسر الشين المعجمة: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

١٤٤- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرِّق رحله [ت١٤٤، م١٣٤]

[٢٧٠٩] (٢٧١٢) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بن مُوسَى قَالَ: أَنْبأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن عَبْدِ الله بن شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ - يَعْني ابنَ عَبْدِ الوَاحِدِ - عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ بِزِمَامٍ مِن شَعَرٍ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هذَا فِيْمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلالًا يُنَادِي [نادى]» ثَلاثاً؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: «وَمَا [فما] مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ به يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». [حم: ٦٩٥٧].

١٤٤- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

[٢٧٠٩] (فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أي: يحضرونها (فيخمسه) من باب نصر. كذا في فتح الودود. وقال القاري: بتشديد الميم وتخفف. والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) أي: بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاي أي: بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أي: للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة) قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره، والجملة خبر كان، وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي: أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن. انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه؛ لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا، وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده ليكون إثمه عليه؛ لأنه هو الغاصب. كذا في المرقاة. قال المنذري: كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه.

١٤٥- باب في عقوبة الغال [ت١٤٥، م١٣٥]

[٢٧١٠] (٢٧١٣) حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بن مَنْصُورٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ قَالَ النُّفَيْلِيُّ الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ، عَن صَالِحِ بن مُحَمَّدِ بن زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هذَا أَبُو وَاقِدٍ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ؛ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قالَ: فَوَجَدْنَا في مَتَاعِهِ مُصْحَفاً، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ؟ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ». [ضعيف، صالح، ضعيف: ت: ١٤٦١، مي المرفوع منه: ٢٤٩٠].

١٤٥- باب في عقوبة الغال

[٢٧١٠] (قال النفيلي الأندراوردي) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وبفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ، أي: قال النفيلي في روايته: حدثنا عبد العزيز بن محمد الأندراوردي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد، ولم يذكره سعيد بن منصور. وذكر نسبه في التقريب والخلاصة بلفظ: الدراوردي (قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد) أي: كنيته صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد (فأُتي) بصيغة المجهول (فسأل) أي: مسلمة (سالماً) أي: ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (عنه) أي: عن حكم الرجل الغال (فقال) أي: سالم (سمعت أبي) أي: عبد الله بن عمر (مصحفاً) أي: قرآناً. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلَّا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. وقال محمد ـ يعني البخاري: ـ وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر[١] فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول؛ وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا

---

(١) في الأصل: فأمر فيه بحرق متاعه، والمثبت من سنن الترمذي.

[٢٧١١] (٢٧١٤) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بن مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ قالَ: أنبأنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن صَالِحِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الوَلِيدِ بن هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ وَعُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ منا مَتَاعاً، فَأَمَرَ الوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا أَصَحُّ الحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الوَلِيدَ بن هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بن سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ [حرق رحل زياد شعر وكان قد غلَّ وضربه قال أبو داود: زياد شعر لقبه]. [ضعيف، صالح، ضعيف].

[٢٧١٢] (٢٧١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بن أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ وَضَرَبُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فيهِ عَلِيُّ بن بَحْرٍ، عَن الوَلِيدِ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الوَلِيدُ بن عُتْبَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ قالا: حَدَّثَنَا

الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

[٢٧١١] (مع الوليد بن هشام) أي: ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين) المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود: هذا أصح الحديثين إلخ.

[٢٧١٢] (حرقوا) بتشديد الراء، بمعنى: أحرقوا (قال أبو داود: وزاد فيه) أي: في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم أسمعه) أي: الحديث أو ما زاد (منه) أي: من علي بن بحر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد أي: لم يعطوا الغال سهمه. والحديث سكت عنه المنذري. (وحدثنا به) أي: بحديث إحراق متاع الغال (قال: حدثنا الوليد) أي: ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) أي: موقوفاً عليه (لم يذكر) أي: في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم ....

الوَلِيدُ، عَن زُهَيْرِ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ مَنْعَ سَهْمِهِ.

[١٤٦- باب النَّهي عن السَّتر على من غلَّ] [ت١٤٦، م٠]

[٢٧١٣] (٢٧١٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حَسَّان حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن سَعْدِ بن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بن سَمُرَةَ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». [ضعيف، خبيب، مجهول].

١٤٧- باب في السَّلب يعطى القاتل [ت١٤٧، م١٣٦]

[٢٧١٤] (٢٧١٧) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عمرو بن كَثِيرِ بن أَفْلَحَ، عَن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في عَامِ حُنَيْنٍ،

(الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر أي: لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال، كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ: «ومنعوه سهمه» والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٦- باب النهي عن الستر على من غل

[٢٧١٣] (من كتم غالًا) أي: ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير، فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧- باب في السلب يعطى القاتل

السلب: بفتح المهملة واللام بعدها موحدة، هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة. وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. قاله الحافظ.

[٢٧١٤] (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفاً بوزن زبير: واد بينه وبين مكة

فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ قالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حتَّى أَتَيْتُهُ مِن وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ فَقُلْتُ: لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ الله، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذلك الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدْ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ يا أبا قَتَادَةَ» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ منَ القَوْمِ: صَدَقَ يا رَسُولَ الله، وَسَلَبُ ذلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ،

ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) أي: نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو، أي: تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله. قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي: غلبه من جال في الحرب على قرنه يجول. انتهى. (قد علا رجلًا من المسلمين) أي: ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار؛ من الدور (على حبل عاتقه) بكسر الفوقية، وهو ما بين العنق والكتف، وفي إرشاد الساري: بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، أو ما بين العنق والمنكب (فضمني) أي: ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره، أي: وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري[١] وغيره بلفظ: «ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب» (ما بال الناس؟) أي: منهزمين (قال: أمر الله) أي: كان ذلك من قضائه وقدره. أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال: أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) أي: للقاتل (عليه) أي: على قتله للمقتول (بينة) أي: شاهد ولو واحداً (من يشهد لي) أي: بأني قتلت رجلًا من المشركين فيكون سلبه لي (ما لك يا أبا قتادة) أي: تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق) أي: أبو قتادة (فأرضه منه) أمر من باب

---

(١) كتاب المغازي، حديث (٤٣٢٢).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا الله إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِن أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عن الله وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَال تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلَامِ. [خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١، ت مختصراً: ١٥٦٢، جه مختصراً: ٢٨٣٧، حم بنحوه: ٢٢١٠١، طا: ٩٩٠، مي مختصراً: ٢٤٨٥].

الإفعال والخطاب للنبي ﷺ، أي: فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي، أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه.

قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي: أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (لاها الله) بالجر أي: لا والله أي: لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذاً يعمد إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين، وقيل: بضمهما جمع أسد. والمعنى: إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة، وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذاً بالألف قبل الذال، وأنكره الخطابي وأهل العربية. انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن: قوله: لاها الله إذاً؛ هكذا يروى، والصواب: لاها الله ذا؛ بغير الألف قبل الذال، ومعناه: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه لا والله لا يكون ذا. انتهى. وقد أطال الحافظ في «الفتح» الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة: «إذاً يعمد» وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما: «إذاً لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وإن شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ؛ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) أي: لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) أي: أبو بكر الصديق (فأعطه) أي: أبا قتادة، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه) أي: سلبه (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن كان سبع أواقي (فابتعت) أي: اشتريت (مخرفاً) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي: بستاناً (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) أي: تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلًا فله سلبه، أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[٢٧١٥] (٢٧١٨) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن إسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن أَبِي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: - «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْم وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يا أُمَّ سُلَيْم مَا هذَا مَعَكِ؟ قَالَت: أَرَدْتُ وَالله إنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ الله ﷺ. [م بنحوه: ١٨٠٩، حم بنحوه: ١٢٥٦٥، مي مختصراً: ٢٤٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا حديثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهذَا الخِنْجَرِ فكَانَ سِلاحَ العَجَمِ يَوْمَئِذٍ الخِنْجَرُ.

١٤٨- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب [ت١٤٨، م١٣٧]

[٢٧١٦] (٢٧١٩) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِم قالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بن عَمْرٍو، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ، قالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بن حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي [فرافقني] مَدَدِيٌّ مِن أَهْلِ اليَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ جَزُوراً فَسَأَلَهُ المَدَدِيُّ ....

[٢٧١٥] (يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم) فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول، وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر) كجعفر ويكسر خاؤه، سكين كبير (أبعج) أي: أشق من باب فتح. قال المنذري: وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه (قال أبو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (أردنا بهذا) أي: الحديث (الخنجر) مفعول أردنا، أي: أردنا جواز استعمال الخنجر، والله أعلم.

١٤٨- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إلخ

[٢٧١٦] (في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقني) أي: صار رفيقي (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً) أي:

طَائِفَةً مِن جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ، عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ الله عزَّ وجلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بن الوَلِيدِ فَأَخَذَ منَ السَّلَبِ. قالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قالَ: بَلَى؛ وَلكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يا رَسُولَ الله اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقالَ [فقال]: «يا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ [تاركوني] [تاركوا لي] لِي أُمَرَائِي، لَكُم صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ». [م: ١٧٥٣، حم: ٢٣٤٦٧].

بعيراً (طائفة) أي: قطعة (كهيئة الدرق) قال في الصراح: درقة بفتحتين؛ سير، جمعه: درق (أشقر) أي: أحمر (مذهب) بضم وسكون أي: مطلي بالذهب (يفري) بالفاء والراء كيرمي أي: يبالغ في النكاية والقتل، يقال: فلان يفري: إذا كان يبالغ في الأمر. وفي بعض النسخ: يغري بالغين من الإغراء؛ أي: يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) أي: للرومي (فعرقب فرسه) أي: قطع قوائمها (وعلاه) أي: علا المدديُّ الرومي (وحاز) أي: جمع (استكثرته) أي: زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها) من التعريف أي: لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد. كذا في المجمع. وفي بعض الحواشي: المنصوب للفعلة أي: أجعلنك عارفاً بجزائها (دونك) أي: خذ ما وعدتك (هل أنتم تاركون لي) وفي بعض النسخ: تاركو لي بحذف النون. قال النووي: هذا أيضاً صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي) أي: الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم، وليس صنيعكم هذا لائقاً بشأن الأمراء (لكم صفوة أمرهم) بكسر الصاد، خلاصة الشيء وما صفا منه. قاله الخطابي (وعليهم) أي: على الأمراء (كدره) الكدر

[٢٧١٧] (٢٧٢٠) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: سَأَلْتُ ثَوْراً، عَن هذَا الحَدِيثِ فَحدَّثَني، عَن خالِدِ بن مَعْدَانَ، عَن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، نَحْوَهُ. [ر: ٢٧١٩]

١٤٩- باب في السَّلب لا يخمس [ت١٤٩، م١٣٨]

[٢٧١٨] (٢٧٢١) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَن صَفْوَانَ بن عَمْرٍو، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بن الوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم[1]: «فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركو لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». انتهى.

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك، توجه على الأمراء دون الناس. انتهى. وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل، لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره، وفيه أن الفرس والسلاح من السلب. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٢٧١٧]..........................

١٤٩- باب في السلب لا يخمس

[٢٧١٨] (ولم يخمس السلب) والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة. وفيه دليل لمن قال: إنه لا يخمس السلب. قال المنذري: في إسناده ابن عياش، وقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (١٧٥٣).

١٥٠- باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سَلَبِه [ت١٥٠، م١٣٩]

[٢٧١٩] (٢٧٢٢) حدثنا هَارُونُ بن عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أبي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ. [أبو إسحاق، مدلّس وأبو عبيدة، قال البخاري: كثير الغلط].

١٥١- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [ت١٥١، م١٤٠]

[٢٧٢٠] (٢٧٢٣) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَن مُحَمَّدِ بن الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بن سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بن العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بن سَعِيدِ بن العَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بن سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يا رَسُولَ الله، فَقَالَ [قال] أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يا رَسُولَ الله، ....

١٥٠- باب من أجاز على جريح إلخ

قال في القاموس: أجزت على الجريح: أجهزت، وقال: جهز على الجريح كمنع؛ وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وقال فيه: أثخن في العدو: بالغ في الجراحة فيهم، وحاصل الترجمة: أن من أسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق، يُعطى شيئاً من سلبه.

[٢٧١٩] (نفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني نفلًا زائداً على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) أي: أبا جهل، يعني: حز رأسه وبه رمق، وإلَّا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء؛ وهذا من كلام الراوي، ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات، وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود، قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٥١- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

[٢٧٢٠] (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: نحوه (بعد أن فتحها) أي: بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم) بمهملة وزاي مضمومتين، جمع حزام بالكسر؛ وهو ما يشد به الوسط، ومعناه بالفارسية: تنك ستور (ليف) بالكسر، معناه بالفارسية: بوست درخت خرماً

فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا [لها] يا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِن رَأْسِ ضَال، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يا أَبَانُ»، وَلَم يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ.

[٢٧٢١] (٢٧٢٤) حدثنا حَامِدُ بن يَحْيَى البَلْخِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بن سَعِيدٍ القُرَشِيَّ يُحَدِّثُ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بن العَاصِ، فَقَالَ: لا تُسْهِمْ لَهُ يا رَسُولَ الله، قَالَ: فَقُلْتُ: هذَا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بن العَاصِ: يا عَجَباً

(فقال أبان: أنت بها) قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة، وفي رواية البخاري: «وأنت بهذا» قال الحافظ: أي: وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة، دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدر) أي: تدلى وهبط (من رأس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابي: يقال: إنه جبل أو موضع. وفي فتح الباري: أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع، وأنه قليل القدرة على القتال. انتهى. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها. وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين. وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

[٢٧٢١] (وسأله) الضمير المنصوب إلى الزهري. وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفيان: سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال: أخبرني عنبسة بن سعيد... الحديث (أن يسهم لي) أي: من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (هذا) أي: أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم، وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة، فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي ﷺ: «لقد رأيته في الجنة وما به عرج»[1]. قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة.

---

(١) الإصابة (٦/ ٤٥١).

لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِن قدُومِ ضَال يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ الله تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلى يَدَيْهِ. [خ: ٢٨٢٧].

[قَالَ أَبُو دَاود: هَؤُلاء كَانُوا نَحْوَ عَشرَةٍ فَقُتِلَ مِنْهُم سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ].

[٢٧٢٢] (٢٧٢٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَن أَبي بُرْدَةَ، عَن أَبي مُوسَى، قَالَ: قَدِمنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا ....

وفي رواية البخاري: فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (يا عجباً) وفي رواية البخاري: واعجباً. قال القسطلاني: بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب، وإن لم ينون فأصله: واعجبي، فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً، كما فعل في: يا أسفي ويا حسرتي (لوبر) بلام مكسورة. قاله القسطلاني، وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) أي: انحدر (من قدوم ضال) بفتح القاف وضم الدال المخففة أي: طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، وفي رواية البخاري: من رأس ضان، بالنون قيل: هو رأس الجبل؛ لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل: هو جبل دوس، وهم قوم أبي هريرة. كذا في النيل.

(أكرمه الله) أي: بالشهادة (على يديّ) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) من الإهانة (على يديه) بأن يقتلني كافراً فأدخل النار، وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية، قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال فيه: فقال ابن سعيد بن العاص: وهذا هو الصحيح، قال أبو بكر بن الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه: فقال سعيد بن العاص: وإنما هو ابن سعيد بن العاص، واسمه أبان وهو الذي قال: لا تسهم له يا رسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ: لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم لهم؛ فإن أبا هريرة القائل: لا تسهم له، وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

[٢٧٢٢] (بريد) بالتصغير (قدمنا) أي: من الحبشة (فوافقنا) أي: صادفنا (أو قال: فأعطانا منها) أي: غنائم خيبر، وأو للشك (إلّا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (إلّا

أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَر وَأَصْحَابِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [خ: ٣١٣٦، م مطولًا: ٢٥٠٣، ت مختصراً: ١٥٥٩].

[٢٧٢٣] (٢٧٢٦) حدثنا مَحْبُوبُ بن مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن كُلَيْبِ بن وَائِلٍ، عَن هَانِئِ بن قَيْسٍ، عَن حَبِيبِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قامَ ـ يَعني يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ الله وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ» ....

أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل: جعله بدلًا أظهر، ويرده أن الرواية بالنصب. انتهى (جعفر وأصحابه) عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم) أي: لجعفر وأصحابه (معهم) أي: مع من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر. قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة. انتهى. وفي النيل: وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولًا.

[٢٧٢٣] (يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله) أي: في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما، وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو ﷺ ببدر (وإني أبايع له) أي: لأجله وبدله، فضرب بيمينه ﷺ على شماله وقال: «هذه يد عثمان»[1] رضي الله عنه، وهذا فيه إشكال، وإني أراه وهماً من بعض الرواة. ووجه الإشكال: أنَّ رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر، والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» كما في صحيح البخاري[2] في باب مناقب عثمان قال: جاء رجل من أهل مصر

(١) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٦٩٨).
(٢) كتاب المناقب، حديث (٣٦٩٨).

فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَم يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ.

وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فرَّ يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان». فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. انتهى. فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر. والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً، ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان قُتِل فكان ذلك سبب البيعة. وروى الحاكم في المستدرك[1] من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله ﷺ بسهم) قال الخطابي: هذا خاص بعثمان؛ لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ. انتهى. (فضرب) أي جعل وبين (له) أي: لعثمان. وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة الإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام. كذا في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) (٤/ ٥١)، حديث (٦٨٥١).

١٥٢- باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة [ت١٥٢، م١٤١]

[٢٧٢٤] (٢٧٢٧) حدثنا مَحْبُوبُ بن مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَن الأَعمَشِ، عَن المُخْتَارِ بن صَيْفِيٍّ، عَن يَزِيدَ بن هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ [عن كذا أو عن أشياء] وَعن المَمْلُوكِ أَلَهُ [المملوك الذي يغزو هل له] في الفَيْءِ شَيْءٌ؟ وَعن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [يشهدن الحرب] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَوْلا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الجَرحَى وَيَسْقِينَ المَاءَ. [م بنحوه: ١٨١٢، ت: ١٥٥٦، ن: ٤١٤٤، حم: ١٩٦٨].

[٢٧٢٥] (٢٧٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن خَالِدٍ ـ يَعني الوَهْبِيَّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ إِسْحَاقَ، عَن أَبي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَن يَزِيدَ بن هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [سهماً]. قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابنِ عَبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلا

١٥٢- باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

بصيغة المجهول؛ أن يعطيان. قال في القاموس: الحذوة بالكسر: العطية.

[٢٧٢٤] **(عن يزيد بن هرمز)** بضم الهاء والميم غير مصروف، وقيل: مصروف **(نجدة)** بفتح نون وسكون جيم: رئيس الخوارج **(لولا أن يأتي أحموقة)** بضم همزة وميم، أي: لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرأيهم. قاله في فتح الودود **(فكان يحذى)** أي: يعطى. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له. قاله النووي **(فكن يداوين الجرحى)** جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٧٢٥] **(الحروري)** بفتح فضم، نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها؛ لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه **(فأنا كتبت)** هو قول يزيد بن هرمز الراوي

وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ. [م بنحوه: ١٨١٢، ت: ١٥٥٦، حم: ٣٢٨٩].

[٢٧٢٦] (٢٧٢٩) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قالا: أَنْبأَنَا زَيْدٌ ـ يَعني ابنَ الحُبَابِ ـ أَخْبَرَنَا رَافِعُ بن سَلَمَةَ بن زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بن زِيَادٍ، عَن جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّها خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ [ستة] نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟»، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ الله، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى [دواء الجرحى] وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: «قُمْنَ». حتَّى إِذَا فَتَحَ الله عَلَيْهِ خَيْبَر أَسْهَمَ لَنَا كما أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذلِكَ؟ قَالَت: تَمْراً. [ضعيف، حشرج، مجهول، حم: ٢١٨٢٧].

(وقد كان يرضخ لهن) بصيغة المجهول، أي: يعطى قليلًا من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين، وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولًا.

[٢٧٢٦] (حدثني حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) من الغزل، وهو بالفارسية رشتن، من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال) قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلَّا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله. انتهى.

(قالت: تمراً) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: قولها: أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدره سواء. انتهى. وفي فتح الودود: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث. وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. هذا آخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم. انتهى. وفي «التلخيص»: في إسناده حشرج، وهو مجهول.

[٢٧٢٧] (٢٧٣٠) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعني ابنَ المُفَضَّلِ - عَن مُحَمَّدِ بن زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَاتِي [سادتي] فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَ بِي [ني] فَقُلِّدْتُ سَيْفاً فإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِن خُرْثِيِّ المَتَاعِ. [ت: ١٥٥٧، جه: ٢٨٥٥، حم: ٢١٤٣٣، مي: ٢٤٧٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ آبِي اللَّحْمِ.

[٢٧٢٨] (٢٧٣١) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي سُفْيَانَ، عَن جَابِرٍ، قالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي المَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

[٢٧٢٧] (مولى آبي اللحم) اسم فاعل من أبى يأبى. ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت) أي: حضرت (مع ساداتي) وفي بعض النسخ: مع سادتي، أي: كبار أهلي (فكلموا في) أي: في شأني وحقي بما هو مدح لي، أو بأن يأخذني للغزو (فأمر بي) وفي بعض النسخ: فأمرني، أي: أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أي: أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر) بصيغة المجهول، والضمير للنبي ﷺ (من خرثي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء، أي: أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود: معناه إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٧٢٨] (أبي سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله. قاله المنذري (كنت أميح) مضارع من ماح ميحاً، إذا نزل في ماء قليل فملأ الدلو بيده. قاله السندي. وقال ابن الأثير في النهاية في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة، هي جمع مائح، وهو الذي ينزل في الركية إذا قلّ ماؤها فيملأ الدلو بيده، وقد ماح يميح ميحاً. انتهى. والحديث لا يدل على ترجمة الباب، وإنما هو من متعلقاته، والله أعلم.

١٥٣- باب فِي المشرك يسهم له [ت١٥٣، م١٤٢]

[٢٧٢٩] (٢٧٣٢) حدثنا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بن مَعِينٍ قالا: أنْبأنَا يَحْيَى، عَن مَالِكٍ، عَن الفُضَيْلِ، عَن عَبْدِ الله بن نِيَارٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ قالَ يَحْيَى: إنَّ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بالنَّبيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ» ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالا: «إنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». [م مطولًا: ١٨١٧، ت: ١٥٥٨، جه مختصراً: ٢٨٣٢، حم: ٢٣٨٦٥، مي مختصراً: ٢٤٩٦].

١٥٤- باب فِي سهمان الخيل [ت١٥٤، م١٤٣]

[٢٧٣٠] (٢٧٣٣) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيد اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. [خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢، ت: ١٥٥٤، جه: ٢٨٥٤، حم: ٤٩٧٩، مي بنحوه: ٢٤٧٢].

١٥٣- باب فِي المشرك إلخ

[٢٧٢٩] (قال يحيى:) هو ابن معين (فقال) النبي ﷺ: (ثم اتفقا) يعني مسدداً ويحيى بن معين (فقالا) أي: مسدد ويحيى في روايتهما (إنا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم؟ قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٥٤- باب فِي سهمان الخيل

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لها وسهم له. قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلَّا ما روي عن علي وأبي موسى. قاله النووي.

[٢٧٣٠] (سهماً له وسهمين لفرسه) قال المظهر: اللام في له للتمليك، وفي لفرسه للتسبب، أي: لأجل فرسه. وفي شرح السنة: لفنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوفاً تضاعف على مؤنة صاحبه. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم

[٢٧٣١] (٢٧٣٤) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أبو عَمْرَةَ، عَن أبيهِ، قالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَان مِنَّا سَهْماً وَأَعْطَى الفَرَسَ سَهْمَيْنِ. [حم: ١٦٧٨٨].

[٢٧٣٢] (٢٧٣٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، عَن رَجُلٍ مِن آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَن أَبِي عَمْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: ثَلاثَةَ نَفَرٍ زَادَ. فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ.

١٥٥- باب فيمن أسهم له سهماً [ت١٥٥، م١٤٤، ١٤٣]

[٢٧٣٣] (٢٧٣٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بن يَعْقُوبَ بن

والترمذي وابن ماجه. ولفظ الترمذي ومسلم(١): «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً» ولفظ البخاري(٢): «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، وفي لفظ آخر(٣): «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً» قال: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. لفظ ابن ماجه(٤): «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم». انتهى كلام المنذري.

[٢٧٣١] (وأعطى الفرس سهمين) فصار للفارس ثلاثة أسهم، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه. قال المنذري: في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

[٢٧٣٢] (إلَّا أنه قال: ثلاثة نفر) أي: مكان أربعة نفر. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٥- باب فيمن أسهم له

أي: للفرس (سهماً) واحداً كما ذهب إليه الحنفية.

[٢٧٣٣] (أخبرنا مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، وكذا مجمع بن

---

(١) مسلم كتاب الجهاد، حديث (١٧٦٢)، والترمذي حديث (١٥٥٤).

(٢) كتاب الجهاد، حديث (٢٨٦٣).

(٣) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٢٢٨). (٤) كتاب الجهاد، حديث (٢٨٥٤).

مُجَمِّعِ بن يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بن المُجَمِّعِ يَذْكُرُ، عَن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بن جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: وَكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤوا القُرْآنَ قالَ: شَهِدْنَا الحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا:

جارية (يذكر) أي: يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع) والضمير المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال:) عبد الرحمن (وكان) أي: مجمع بن جارية (قال:) أي: مجمع (شهدنا الحديبية) أي: صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة. والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل: شجرة، وقال الطبري: قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله ﷺ) وكان معه ﷺ ألف وأربعمائة نفر من الصحابة، خرج النبي ﷺ بمن معه من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي ﷺ والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفان إلى مكة، وقال: «أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عمّاراً، وادعهم إلى الإسلام»، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالماً. وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله ﷺ في أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي ﷺ البيت في العام المقبل، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله علام نعطي الدنية في ديننا؟ ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة، ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا. فقال: «إني رسول الله، وهو ناصري ولست أعصيه». فلما فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ: «قوموا وانحروا، ثم احلقوا» لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام النبي ﷺ ولم يكلّم أحداً، ونحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله (فلما انصرفنا عنها) أي: عن الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاي أي: يحركون رواحلهم. قاله السيوطي. قال في القاموس: هزّه وبه حركه (الأباعر) جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد ....

أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله أَفَتْحٌ هُوَ؟ قالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلاثُمائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً. [ضعيف، حم: ١٥٠٤٤].

(نوجف) أي: نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالغين المعجمة، موضع بين مكة والمدينة (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) [الفتح: ١] قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاء عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية. انتهى. وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت واقعة الحديبية باباً ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطىء لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل، ولذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً. قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل:) هو عمر بن الخطاب كما في زاد المعاد (قال: نعم) فقال الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله فما لنا؟ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] (إنه لفتح) أي: خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلًا به (فقسمت خيبر) أي: غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ وهم ألف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس) أي: صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي: الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين، وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثني عشر سهماً، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد. وهذا معنى هذا الحديث؛ لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الوَهْمَ في حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قالَ ثَلاثَمِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

١٥٦- باب في النَّفل [ت١٥٦، م١٤٥، ١٤٤]

[٢٧٣٤] (٢٧٣٧) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ قالَ أَنْبأَنَا خَالِدٌ، عَن دَاودَ، عَن عِكْرِمَةَ،

كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر، وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم؛ لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهمان، فقسمت على ألف وثمان مائة سهم. ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلَّا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه. انتهى. (قال أبو داود: حديث أبي معاوية) أي: المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح) أي: من حديث مجمع بن جارية (والعمل) أي: عند أكثر أهل العلم (عليه) أي: على حديث أبي معاوية.

قال الإمام الشافعي: ومجمع بن يعقوب ـ يعني راوي هذا الحديث ـ عن أبيه عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم ير له مثله خبراً يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلَّا بخبر مثله. قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم. وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس، والله أعلم. انتهى ملخصاً من غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

١٥٦- باب في النفل

قال الخطابي: النفل: ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة؛ وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. انتهى.

وفي القاموس: النفل محركة: الغنيمة والهبة، والجمع: أنفال ونفال. انتهى.

عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يومَ بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا» قالَ فَتَقَدَّمَ الفِتْيَانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّايَات فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِمْ قَالَت المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءاً لَكُم لَو انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ [لفئتم] إِلَيْنَا فَلا تَذْهَبُونَ [فلا تذهبوا] بِالمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الفِتْيَانُ وَقَالُوا [فقالوا]: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا،

وفي النهاية: النفل بالتحريك: الغنيمة، وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك: الزيادة، ولا ينفّل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها، ثم ينفله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا. انتهى.

[٢٧٣٤] (فله من النفل) بفتح النون والفاء، زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفتيان) جمع فتى، بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم، هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ. كذا في النيل (الرايات) جمع راية: علم الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تركه تخفيفاً، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول: لم يسمع الهمز. كذا في المصباح (فلم يبرحوها) أي: لم يزالوا عند الرايات، يقال: ما برح مكانه: لم يفارقه، وما برح يفعل كذا؛ بمعنى المواظبة والملازمة (كنا ردءاً لكم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل، أي: عوناً وناصراً لكم (فئتم إلينا) أي: رجعتم إلينا. وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة للشبان: أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءاً، ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فقسم الغنائم بينهم بالسوية. انتهى. (فلا تذهبون) بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي: فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى) نحن فما نأخذه (فأبى الفتيان) وأخرج عبد الرزاق في المصنف[١] من حديث ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلًا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا، فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين، فقال: يا رسول الله إنك قد وعدتنا. فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو؛ وإنما

---

(١) (٥/ ٢٣٩)، حديث (٩٤٨٣).

فَأَنْزَلَ الله تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١، ٥]. يَقُولُ: فَكَانَ ذٰلِكَ خَيْراً لَهُمْ، فَكَذٰلِكَ أَيْضاً: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هذَا مِنْكُم.

قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك. فتشاجروا فنزل القرآن ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ [الأنفال: ١] فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ». وأخرج أحمد في مسنده[1] من حديث عبادة بن الصامت قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدراً، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرَّة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١] الآية، فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين». وفي لفظ له[2]: «فينا أصحاب بدر، نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على السواء» (يسألونك) يا محمد (عن الأنفال) الغنائم لمن هي (قل) لهم ﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ يجعلانها حيث شاء (إلى قوله - كما أخرجك ربك إلخ) وتمام الآية ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ [الأنفال: ١] أي: حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنفال١-٥] متعلق بأخرج، وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره: الأنفال ثابتة لله ثبوتاً كما أخرجك، أي: ثبوتاً بالحق كإخراجك من بيتك بالحق، يعني: أنه لا مرية في ذلك. أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمر، تقديره هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب.

---

(١) حديث (٢٢٢٥٦).

(٢) حديث (٢٢٢٤١).

[٢٧٣٥] (٢٧٣٨) حدثنا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

[٢٧٣٦] (٢٧٣٩) حدثنا هَارُونُ بن مُحَمَّدِ بن بَكَّارِ بن بِلالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَةَ قالَ: أَخْبَرَنَا [أنبأنا] دَاوُدُ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قالَ: قَسَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بالسَّوَاءِ؛ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

والحاصل: أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان: كراهة قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم، فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشروا القتال دون الشيوخ، والكراهة الثانية: كراهة قتال قريش؛ وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأوا للقتال، فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال، فشبه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق الكراهة. قاله سليمان الجمل.

(وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) الخروج. وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير، وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت، فقيل لأبي جهل: ارجع، فأبى وسار إلى بدر، فشاور ﷺ أصحابه وقال: «إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين» فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا: لم نستعد له (يقول) أي: ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (فكان ذلك خيراً لهم) أي: كان الخروج إلى بدر خيراً لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضاً) أي: فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبي ﷺ في إعطاء النفل لمن أراده، مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني) في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) أي: إعطاء النفل (منكم) وأنتم لا تعلمون. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٧٣٥]..........................

[٢٧٣٦] (قسمها رسول الله ﷺ بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

[٢٧٣٧] (٢٧٤٠) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن أَبِي بَكْرٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، قالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي اليَوْمَ مِنَ العَدُوِّ فَهَبْ لِي هذَا السَّيْفَ. قالَ: «إِنَّ هذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلا لَكَ» فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ اليَوْمَ مَنْ لَم يُبْلَ بَلائِي، فَبَيْنَ أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِب فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلا لَكَ؛ وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ». إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [م بنحوه: ١٧٤٨، ت: ٣٠٧٩، حم: ١٥٤١].

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي: إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة. انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. قال: وإنما قالوا: هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا. انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في مسند أحمد[1]: «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق» أي: قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين، وقيل: المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أي: لإيفاء الوعد وهذا أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له. كذا في الشرح.

[٢٧٣٧] (إن الله قد شفى صدري) ولفظ البيهقي وغيره: كما في الدر المنثور: قد شفاني الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول، والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني، ونائب فاعله هو قوله: «من لم يبل» (اليوم) ظرف ليعطي (من لم يبل) بصيغة المجهول والمعنى أي: لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري. قاله السندي (فهو لك).

وفي رواية لمسلم[2] من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: «أخذ أبي من الخمس شيئاً

---

(١) حديث (٢٢٢٥٦).

(٢) كتاب الجهاد، حديث (١٧٤٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ) .

١٥٧- باب في النفل للسرية [نفل السرية] تخرج من العسكر [ت١٥٧، م١٤٥]

[٢٧٣٨] (٢٧٤١) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ ح. وأخبرنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَنْطَاكِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَشِّرٌ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بن عَوفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الحَكَمَ بن نَافِعٍ حَدَّثَهُم المَعْنَى، كُلُّهُمْ، عَن شُعَيْبِ بن أبِي حَمْزَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وانبعث [وَانْبَعَثَتْ] سَرِيَّةٌ مِنَ [في] الجَيْشِ، فَكَانَ سُهمَانُ الجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيراً بَعِيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم ثَلاثَةَ عَشَرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ. [خ مختصراً: ٤٣٣٨، م مختصراً: ١٧٤٩، حم: ٥٤٩٤، طا مختصراً: ٩٨٧، مي مختصراً: ٢٤٨١].

فأتى به النبي ﷺ فقال: هب لي هذا فأبى فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية»، وفي رواية له[1]: «أصبت سيفاً، فأتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نفلنيه. فقال: ضعه. ثم قام فقال: يا رسول الله نفلنيه. فقال: ضعه من حيث أخذته، ثم قام فقال: يا رسول الله نفلنيه.. » الحديث. وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال: «أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من علمت، فقال: رده من حيث أخذته» الحديث. وعند ابن مردويه عن سعد قال: «نفلني النبي ﷺ يوم بدر سيفاً ونزل فيّ النفل» قال المنذري: سعد هو: ابن أبي وقاص. وأخرجه مسلم مطولًا بنحوه. وأخرجه الترمذي والنسائي. انتهى.

١٥٧- باب في النفل للسرية تخرج من العسكر

السرية: طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو.

[٢٧٣٨] (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء، جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً) أي: كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل) أي: النبي ﷺ (أهل السرية) أي: أعطاهم زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم) أي: مع النفل فيه دليل على أنه يجوز للإمام

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (١٧٤٨).

[٢٧٣٩] (٢٧٤٢) حدثنا الوَلِيدُ بن عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: قَالَ الوَلِيدُ يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثْتُ ابنَ المُبَارَكِ بِهذَا الحديثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابنُ أَبي فَرْوَةَ، عَن نَافِعٍ، قالَ لَا يَعْدِلُ [لا تعدل] ....

أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك؛ لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز. قال في الفتح: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء، هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس؟ على أقوال، واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس، وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة. وقال مالك وطائفة: لا نفل إلَّا من الخمس. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث. انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش؛ لأنهم ردء لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها؟ فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس - يعني سهم النبي ﷺ - وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة، قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب. انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٧٣٩] **(حدثت ابن المبارك بهذا الحديث)** المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع **(قلت:)** هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم **(وكذا حدثنا ابن أبي فروة)** هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جداً. قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه، أي: حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب **(قال)** عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد **(لا يعدل)** بصيغة المضارع الغائب، كذا في أكثر النسخ. وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر،

مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بنَ أَنَسٍ.

أي: لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب أي: من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه) أي: قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس) هذا تفسير من أحد الرواة أي: أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو: أن في رواية شعيب وابن أبي فروة، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً» بالشك، كما في الموطأ[١] من رواية يحيى الليثي.

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلَّا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال: اثني عشر؛ فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث، والقعنبي إنما رواه في الموطأ على الشك، فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك، أم من أبي داود؟. وقال سائر أصحاب نافع: اثني عشر بعيراً؛ بلا شك لم يقع الشك فيه إلَّا من قبل مالك. كذا في شرح الموطأ للزرقاني. فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: «نفل أهل السرية» وفاعل نفل هو النبي ﷺ. وقال مالك في روايته[٢]: «ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً» فالاختلاف بينهما في الموضعين، والله أعلم.

وقوله: نفلوا؛ بضم النون مبني للمفعول أي: أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيراً بعيراً.

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما؟ فلأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: «أن القسمة من النبي ﷺ والتنفيل من الأمير». وأخرجه أبو داود[٣] أيضاً من طريق شعيب عن

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (٩٨٧).

(٢) كتاب الجهاد، حديث (٩٨٧).

(٣) حديث (٢٧٤١).

[٢٧٤٠] (٢٧٤٣) حدثنا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ الكِلابيَّ ـ عَن مُحَمَّدٍ ـ يَعني ابنَ إسْحَاقَ ـ عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ؛ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ. [ضعيف، محمد بن إسحاق، مُدلِّس].

نافع عن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً» وأخرجه ابن عبد البر[(١)] من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف» أي: الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم[(٢)]، أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازه؛ لأنه قال فيه: «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً: «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً»[(٣)] وهذا يحمل على التقرير، فتجتمع الروايتان معناه: أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ، فجاءت نسبته لكل منهما.

قال في الاستذكار: في رواية مالك؛ إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة، وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه؛ أنه من رأس الغنيمة؛ لكنه ليس كهؤلاء في نافع. انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة. قاله ابن سعد. وذكر غيره أنها كانت في جمادى الأولى، وقيل: في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة، وكانوا خمسة عشر رجلًا، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية. قاله الحافظ. كذا في الشرح لأبي الطيب، وأطال الكلام فيه.

[٢٧٤٠] (فأصبنا نعماً كثيراً) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه: الإبل والشاء أو خاص بالإبل. كذا في القاموس (بالذي أعطانا صاحبنا) أي: أميرنا (ولا عاب) أي: النبي ﷺ (عليه) أي: على أميرنا (بعد ما صنع) أي: الأمير (بنفله) أي: مع نفله.

---

(١) في التمهيد (١٤/ ٣٥).

(٢) كتاب الجهاد، حديث (١٧٤٩).

(٣) كتاب الجهاد، حديث (١٧٤٩).

[٢٧٤١] (٢٧٤٤) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ ح. وأخبرنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ قالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ المَعْنَى، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيهَا عَبْدُ الله بن عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً [اثنا عشر] وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله ﷺ. [خ: ٣١٣٤، م: ١٧٤٩، حم: ٥٢٦٦، طا: ٩٨٧، مي: ٢٤٨١، دون الزيادة].

[٢٧٤٢] (٢٧٤٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيد اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن عَبْدِ الله، قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيراً بَعِيراً. [خ: ٤٣٣٨، م: ١٧٤٩، حم: ٦٣٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بن سِنَان مِثْلَهُ، عَن نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيد اللهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٧٤١] (**فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً**) وفي بعض النسخ: اثنا عشر بعيراً، وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب. قاله النووي (**فلم يغيره**) أي: لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

[٢٧٤٢] (**ونفلنا رسول الله ﷺ**) ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ، فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

(**رواه برد**) بضم الموحدة وسكون الراء (**بن سنان**) بكسر أوله (**إلَّا أنه قال: ونفلنا**) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

[٢٧٤٣] (٢٧٤٦) حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن جَدِّي ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ قالَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمُسُ وَاجِبٌ في ذلِكَ كُلِّهِ [والخمس في ذلك واجب كله]. [خ مختصراً: ٣١٣٥، م: ١٧٥٠، حم: ٦٢١٤].

[٢٧٤٤] (٢٧٤٧) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حُيَيٌّ، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبُلِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ في ثَلاثِمائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فاحْمِلْهُم، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُم، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ الله لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسوا وَشَبِعُوا.

[٢٧٤٣] (حدثني حجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون، ابن المثنى اليمامي ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (**والخمس واجب في ذلك كله**) بالجر تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم. قاله النووي. وقال في فتح الودود: يفيد أن الخمس يؤخذ أولًا من الغنيمة، ثم ينفل من الباقي، ثم يقسم ما بقي. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٧٤٤] (اللهم إنهم حفاة) جمع حاف من الحفاية، وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جائع (بجمل أو جملين) هو محل الترجمة؛ لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلَّا بالنفل، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥٨- باب فيمن قَالَ: الخمس قبل النفل [ت١٥٨، م١٤٦]

[٢٧٤٥] (٢٧٤٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن يَزِيدَ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عَن مَكْحُولٍ، عَن زِيَادِ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَن حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ. [جه: ٢٨٥١، حم: ١٧٠٠٨، مي: ٢٤٨٣].

[٢٧٤٦] (٢٧٤٩) حدثنا عُبَيد اللهِ بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ قَالَ: أَنْبأَنَا [حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ، عَن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ، عَن العَلاءِ بن الحَارِثِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن ابنِ جَارِيَةَ، عَن حَبِيبِ بن مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ إذَا قَفَلَ. [جه بنحوه: ٢٨٥٣، حم: ١٧٠١١].

[٢٧٤٧] (٢٧٥٠) حدثنا عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ بن بَشِيرِ بن ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بن خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بن مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لامْرَأَةٍ مِن بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِن مِصرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ ....

١٥٨- باب فيمن قال الخمس قبل النفل

[٢٧٤٥] (ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، ويشبه - والله أعلم - أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٢٧٤٦] (كان ينفل الربع) أي: في البدأة (بعد الخمس) أي: بعد أن يخرج الخمس (والثلث) أي: وينفل الثلث (إذا قفل) قيد للمعطوف أي: إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٧٤٧] (فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (إلَّا حويت) بصيغة

عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنها وَبها عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ العِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذلِكَ أَسْأَلُ عن النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حتَّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بن جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ في النَّفْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بن مَسْلَمَةَ الفِهْرِيَّ يَقُول: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ. [جه المرفوع منه: ٢٨٥٣، حم المرفوع منه: ١٧٠١٥].

المتكلم (عليه) أي: على العلم أي: ما تركت بمصر علماً إلَّا أخذته. قال في النهاية: يقال: حويت الشيء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز) أي: مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق) أي: الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما أرى) بضم الهمزة، أي: في ظني (فغربلتها) أي: كشفت حال من بهَا كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والرديء. قاله في النهاية (نفل الربع في البدأة إلخ) قال الخطابي: رواية عن ابن المنذر: إنَّه ﷺ إنما فرق بين البدأة والقفول حين فضل أحد العطيتين على الأخرى؛ لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم. وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع، فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلّة، قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن [معنى] الرجعة هي القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة من العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه؛ فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم. انتهى. قال في السبل: وما قاله الخطابي هو الأقرب. وقال ابن الأثير: أراد بالبدأة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث؛ لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك. انتهى. قال المنذري: أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا: شهدت النبي ﷺ، كنيته أبو عبد الرحمن، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم، وأخرجه ابن ماجه بمعناه.

١٥٩- باب في السرية تردُّ على أهل العَسكر [ت١٥٩، م١٤٧]

[٢٧٤٨] (٢٧٥١) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن ابنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بِبَعْضِ هذَا ح. وأخبرنا عُبَيد اللهِ بن عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الـمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ [ومتسرعهم]

١٥٩- باب في السرية ترد

بصيغة المعروف، أي: ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء، وسيجيء بيانه.

[٢٧٤٨] (تتكافأ) بالهمز في آخره، أي: تتساوى (دماؤهم) أي: في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم) أي: بأمانهم (أدناهم) أي: عدداً وهو الواحد أو منزلة. قال في شرح السنة: أي: إن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم) قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب دار من المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال أبو عبيدة: أي: المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل. وقال الخطابي: معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا. انتهى. وفي النهاية أي: هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً؛ كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلًا واحداً. انتهى. يرد مشدهم على مضعفهم قال الخطابي: المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافاً. انتهى، وفي النهاية: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة. انتهى. وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي: يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة. انتهى.

(ومتسريهم) بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية. وفي بعض النسخ:

عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ إِسْحَاقَ القَوَدَ وَالتَّكَافِي [والتكافؤ]. [ن بنحوه مختصراً: ٤٧٦٠، جه مختصراً: ٢٩٨٥، حم بنحوه: ٦٩٧٣].

[٢٧٤٩] (٢٧٥٢) حدثنا هَارونُ بن عَبْدِ الله قَالَ: أَنْبأَنَا هَاشِمُ بن القَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بن سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ في خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يا صَبَاحَاهُ، ....

متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء. قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم **(لا يقتل مؤمن بكافر إلخ)** يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الديات في باب إيقاد المسلم بالكافر **(ولا ذو عهد في عهده)** أي: لا يقتل معاهد ما دام في عهده **(القود)** بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، والمراد به قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٢٧٤٩] **(عن أبيه)** سلمة بن الأكوع **(قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة)** بن حصن الفزاري رئيس المشركين **(على إبل رسول الله ﷺ)** قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عشرون لقحة، وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة، وترعى بذي قرد تارة **(فقتل راعيها)** أي: الإبل، وكان أبو ذر وابنه وامرأته فيها. قاله في المواهب.

وفي زاد المعاد في «غزوة الغابة»: أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة، فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار، واحتملوا امرأته، قال عبد المؤمن بن خلف: وهو ابن أبي ذر. وهو غريب جداً. انتهى. **(وخرج)** عبد الرحمن **(يطردها)** الإبل ويسوقها **(وأناس معه في خيل)** أي: فرسان. قال ابن سعد: أغار عبد الرحمن في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر، وأسروا المرأة **(قبل المدينة)** بكسر القاف وفتح الباء، أي: نحوها **(يا صباحاه)** كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكأن المستغيث يقول: قد غشينا العدو. وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح، يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال، وفي

ثُمَّ اتَّبَعْتُ القَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ في أَصْلِ شَجَرَةٍ حتَّى مَا خَلَقَ الله شَيْئاً مِن ظَهْرِ النَّبيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ....

البخاري ومسلم[(١)] عن سلمة: «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد، فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة. » الحديث. فنودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نودي بها. قاله ابن سعد. وركب ﷺ في خمسمائة، وقيل: سبعمائة واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم، وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة، وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فعقد له لواء في رمحه وقال له: امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك، فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله ﷺ. فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه، ثم خرج يشتد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت أرمي) بالسهام (وأعقرهم) أي: أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا رجع إلي فارس) من العدو (جلست في أصل شجرة) أي: مختفياً عنه. وعند مسلم[(٢)] وغيره: «فما زلت أرميهم وأعقرهم، فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة» الحديث.

(من ظهر النبي ﷺ) أي: من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة ابن الأكوع. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده.

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين.

وقال ابن القيم: وهذا غلط بَيِّنٌ، والذي في الصحيحين[(٣)] أنهم استنقذوا اللقاح كلها،

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (٣٠٤١)، ومسلم حديث (١٨٠٦).

(٢) كتاب الجهاد، حديث (١٨٠٧).

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، حديث (٣٠٤١)، ومسلم حديث (١٨٠٧).

وَحَتَّى أَلْقَوا أَكْثَرَ مِن ثَلاثِينَ رُمْحاً وَثَلاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدداً، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفرٌ مِنْكُمْ، فَقامَ إِلَيَّ [إليه] أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعدُوا [فصعدوا] الجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُم فَيُدْرِكُنِي وَلا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُم الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمنِ بن عُيَيْنَةَ وَيَعطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ [فلحق] أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ ....

ولفظ مسلم[١] في صحيحه عن سلمة: «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، وأسلبت منهم ثلاثين بردة». انتهى (وحتى ألقوا) أي: طرحوا (بردة) كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء، أي: يطلبون الخفة منها؛ ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مدداً) أي: من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى[٢]: فأتوا مضيقاً فأتاهم عيينة ممداً لهم، فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن، فقال: من هذا؟ قالوا: لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم إليه) أي: إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتهم) أي: قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم: أظن فرجعوا (فما برحت) أي: ما زلت مكاني (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أي: يدخلون من خلائلها أي: بينها (أولهم الأخرم الأسدي).

قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق) أي: لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر أي: قتل الأخرم الأسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه) أي: الأخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) أي: قتل

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (١٨٠٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والذي عند مسلم كتاب الجهاد، حديث (١٨٠٧) بلفظ: «حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُم فُلانُ بنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ. فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ) وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هذَا الْبَرْحَ. وَ الله مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ. يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . . . ». الحديث.

فَعقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ [حليتهم] عَنْهُ ذُو قَرَدٍ فإِذَا نَبِيُّ الله في خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ. [خ بنحوه مختصراً: ٣٠٤١، م بنحوه مختصراً: ١٨٠٦، حم مطولًا: ١٦١٠٤].

عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعقر) أي: عبد الرحمن (بأبي قتادة) أي: قتل دابته (جليتهم عنه) هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام، أي: نفيتهم وأبعدتهم عنه. وفي بعض النسخ: حلأتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره. وفي نسخة الخطابي: حليتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي: معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال: حلأت الرجل عن الماء إذا منعته الورود. انتهى. وقال في النهاية: وفي حديث سلمة بن الأكوع حلّيتهم عنه بذي قرد، هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس؛ لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلّا أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو بئر وائلاف، وقد شذ قرَيت في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز. انتهى. (ذو قرد) بفتح القاف والراء والدال المهملة آخره. قال الحافظ: وحكي الضم فيهما. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة.

وقال البلاذري: الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم. قال السندي: فذو قرد اسم ذلك الماء.

وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر (فأعطاني سهم الفارس والراجل) ولفظ أحمد[1]: «قال رسول الله ﷺ: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجّالتنا سلمة، ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل، فجعلهما لي جميعاً» قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب؛ لأن سلمة كان راجلًا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلًا لما كان من حسن بلائه. انتهى. وهذا هو محل ترجمة الباب؛ لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة، وقال قائل من المشركين: وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره، ومع ذلك لم يعط النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس، ولم يخص أهل السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها، فلم ترد تلك الأموال إلّا على أهل العسكر كله، والله أعلم. كذا في

---

(١) حديث (١٦١٠٤).

١٦٠- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [ت١٦٠، م١٤٨]

[٢٧٥٠] (٢٧٥٣) حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بن مُوسَى قَالَ أَنْبأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَن أَبِي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيِّ، قالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّوم جَرَّةً حَمْرَاءَ فيهَا دَنَانِيرُ في إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِن بَنِي سُلَيْمٍ يُقالُ لَهُ: مَعْنُ بن يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ ما أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ» ....

الشرح لأخينا أبي الطيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم من هذا. انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد، وفي المغازي.

١٦٠- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

هل يجوز أم لا؟ فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم) أي: يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب، بل إنها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.

[٢٧٥٠] **(عن أبي الجويرية)** بضم الجيم وفتح الواو، اسمه حِطان بن خُفاف تابعي مشهور **(الجرمي)** بفتح الجيم وسكون الراء **(جرة)** بفتح الجيم وتشديد الراء، ظرف معروف من الخزف **(في إمرة معاوية)** بكسر الهمزة وسكون الميم، أي: في زمان إمارته **(وعلينا رجل)** أي: أمير **(من بني سليم)** بالتصغير **(معن)** بفتح الميم وسكون العين المهملة **(فأتيته بها)** أي: فجئت إلى معن بالجرة **(فقسمها)** أي: الدنانير **(بين المسلمين)** أي: من الغزاة **(لولا أني سمعت إلخ)** يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة؛ لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة. قاله في فتح الودود. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: قوله: لا نفل إلَّا بعد الخمس وههنا ليس بخمس؛ لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضاً إنما يكون في القتال. انتهى.

وفي المرقاة قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، كما دل عليه

لأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِن نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ.

[٢٧٥١] (٢٧٥٤) حدثنا هَنَّادٌ، عَن ابنِ المُبَارَكِ، عَن أَبِي عَوَانَةَ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [حم: ١٥٤٣٥].

١٦١- باب في الإمام يستأثر بشيء مِنَ الفيء لنفسِهِ [ت١٦١، م١٤٩]

[٢٧٥٢] (٢٧٥٥) حدثنا الوَلِيدُ بن عُتْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن العَلاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلَّامٍ الأَسْوَدَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بن عَبسَةَ، قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعيرٍ مِنَ المَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِن جَنْبِ البَعِيرِ، ثُمَّ قالَ:

حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه. انتهى. (لأعطيتك) هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة، والله أعلم (ثم أخذ يعرض علي من نصيبه) أي: شرع عرض نصيبه علي (فأبيت) أي: من أخذ نصيبه.

قال المنذري: في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة. واحتج به مسلم.

[٢٧٥١] (حدثنا هناد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزي في الأطراف: حديث: «أصبت جرة فيها دنانير» أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية فذكره، وعن هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب بمعناه. قال أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب. انتهى.

١٦١- باب في الإمام يستأثر

معنى يستأثر يختار (من الفيء) أي: من الغنيمة.

[٢٧٥٢] (عمرو بن عبسة) بفتحات (إلى بعير) أي: متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة) بفتحات أي: شعرة.

«وَلا يَحِلُّ لِي مِن غَنَائِمِكُم مِثْلُ هذَا إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم».
[ن: ٤١٤٩، حم: ١٦٧٠٤].

١٦٢- باب في الوفاء بالعهد [ت١٦٢، م١٥٠]

[٢٧٥٣] (٢٧٥٦) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

قال في فتح الودود: الوبرة بفتحتين، واحد من صوف الغنم (مثل هذا) إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم) أي: مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلَّا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً، وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيه غيرهم، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس: سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم»[1] وروى أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال نحوه. وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي، واحتج من قال: بأنه يستحقه، بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والإمارة ويجيء هناك بيانه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهما.

١٦٢- باب في الوفاء بالعهد

[٢٧٥٣] (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء، أي: الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء)

---

(١) وجدته في الكبير (١٢/ ١٢٤)، ولم أجده في الأوسط. وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٩٩).

فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بن فُلانٍ». [خ: ٦١٧٨، م: ١٧٣٥، ت مختصراً: ١٥٨١، جه: ٢٨٧٢، حم: ٥١٧٠، مي: ٢٥٤٢].

١٦٣- باب في الإمام يستجن به في العهود [ت١٦٣، م١٥١]
[باب يستجن بالإمام في العهود]

[٢٧٥٤] (٢٧٥٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن أَبِي الزِّنَادِ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ ....

أي: علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (فيقال) أي: ينادى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان) أي: هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته. قاله العزيزي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٣- باب في الإمام يستجن

بصيغة المجهول.

(به) أي: بالإمام (في العهود) والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ: باب يستجن بالإمام في العهود. قال الراغب: أصل الجن؛ الستر عن الحاسة. انتهى. وفي لسان العرب: جن الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وأجنه: ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، واستجن فلان: إذا استتر بشيء. انتهى. والمعنى: أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو؛ فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان، فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسيرون أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلّا بعهد وأمان من الإمام، والله أعلم. كذا في الشرح.

[٢٧٥٤] (إنما الإمام جنة) بضم الجيم. قال النووي: أي: كالساتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام. انتهى. قال

يُقَاتَلُ بِهِ». [خ مطولًا: ٢٩٥٧، م مطولًا: ١٨٤١، ن مطولًا: ٤٢٠٧، حم مطولًا: ١٠٣٩٨].

[٢٧٥٥] (٢٧٥٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، أخبرَنِي عَمْرٌو، عَن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَن الحَسَنِ بن عَلِيٍّ بن أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَنِي [بعثتني] قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قَلْبِيَ الإسلامُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنيِّ والله! لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لا أَخِيسُ بالعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ البُرُدَ؛ وَلكِن ارْجِعْ فإنْ كانَ في نَفْسِكَ الَّذِي في نَفْسِكَ الآنَ فارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: وأخبرني أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كانَ قِبْطِيّاً. [حم: ٢٣٣٤٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ [سمعت أبا داود يقول]: هذَا كانَ في ذلِكَ الزَّمَانِ، وَاليَوْمَ [فأما اليوم] لا يَصْلُحُ.

الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً. انتهى. **(يقاتل)** بالبناء للمفعول **(به)** أي: برأيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٧٥٥] **(ألقي)** بصيغة المجهول، أي: أوقع **(لا أخيس)** بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية، أي: لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد **(ولا أحبس)** بالحاء المهملة والموحدة **(البرد)** بضمتين، وقيل: بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلَّا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. قال: وفي قوله: «لا أخيس بالعهد» أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة. انتهى. **(فإن كان)** أي: ثبت **(في نفسك)** أي: في مستقبل الزمان **(الذي في نفسك الآن)** يعني الإسلام **(فارجع)** أي: من الكفار إلينا **(قال بكير)** هو ابن الأشج **(وأخبرني)** أي: الحسن بن علي **(قبطياً)** أي: عبداً قبطياً **(واليوم لا يصلح)** أي: لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيماً لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض الحواشي، وهذا ليس بشيء، والصحيح ما قاله

١٦٤- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه [إليه] [ت١٦٤، م١٥٢]

[٢٧٥٦] (٢٧٥٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي الفَيْضِ، عَن سُلَيْمِ بن عَامِرٍ، ـ رَجُلٍ مِن حِمْيَرَ ـ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَينَ الرُّومِ عَهْدٌ وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلادِهِمْ، حتَّى إذَا انْقَضَى العَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أو بِرْذَوْن وَهُوَ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فإذَا عَمْرُو بن عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا

الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه - والله أعلم - أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً. انتهى. وقال في زاد المعاد: وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه، بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً، وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي فوله: «لا أحبس البرد» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه. انتهى. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود: هكذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز.

١٦٤- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

[٢٧٥٦] (عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) أي: يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة، قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذ ن التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر) أي: تعجباً واستبعاداً (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي: الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدراً. وأما إن

يَشُدَّ عُقْدَةً وَلا يَحُلّهَا حتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.
[ت: ١٥٨٠، حم: ١٦٥٧٧].

١٦٥- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [ت١٦٥، م١٥٣]

[٢٧٥٧] (٢٧٦٠) حدثنا عُثْمانُ بن أَبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن عُيَيْنَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أَبِيْه، عَن أَبي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً

نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها) بضم الحاء، من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده، والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له، ولفظ الترمذي[1]: «فلا يحلن عهداً ولا يشدّنه» قال في المرقاة: أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلَّا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى: لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه. وفي رواية: «فيشده ولا يحله» قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد، فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي: لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة، والله أعلم (أمدها) الأمد بفتحتين؛ بمعنى الغاية (أو ينبذ) بكسر الباء أي: يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي: ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] قال الطيبي: قوله (على سواء) حال. انتهى. قال المظهر: أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦٥- باب في الوفاء للمعاهد

بفتح الهاء أشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته) قال في المصباح: وتفسر الذمة: بالعهد وبالأمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة؛ بمعنى العهد. انتهى.

[٢٧٥٧] (من قتل معاهداً) قال في النهاية: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. انتهى.

---

(١) كتاب السير، حديث (١٥٨٠).

فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [ن: ٤٧٦١، حم: ١٩٨٦٤، مي: ٢٥٠٤].

١٦٦- باب في الرسل [ت١٦٦، م١٥٤]

[٢٧٥٨] (٢٧٦١) حدثنا مُحمَّدُ بن عَمْرٍو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعني ابنَ الفَضْلِ - عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن إسْحَاقَ عن شَيْخٍ مِن أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بن طَارِقٍ عن سلَمَةَ بن نُعَيْمِ بن مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ عن أَبِيْه نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا»، قالا: نَقُولُ كَمَا قالَ، قالَ: «أَمَا وَالله لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما». [حم: ١٥٥٥٩].

(في غير كنهه) قال في النهاية: كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. انتهى. وقال العلقمي: أي: في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي: لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٦- باب في الرسل

جمع الرسول.

[٢٧٥٨] (كان مسيلمة) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام، وهو الكذاب المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما) أي: لرسولي مسيلمة (حين قرأ) بالتثنية أي: الرسولان (نقول كما قال) أي: مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيهما ما قال (أما) بالتخفيف للتنبيه (لولا أن الرسل إلخ) ولفظ أحمد في مسنده[1] عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: «سمعت حين قرىء كتاب مسيلمة الكذاب قال للمرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) حديث (١٥٥٥٩).

[٢٧٥٩] (٢٧٦٢) حدثنا مُحمدُ بن كَثِيرٍ أنْبأنَا [حدثنا] سُفيَانُ، عَن أَبي إسْحَاقَ، عَن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الله، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبينَ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي [وأنا] مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بمُسَيْلِمةَ، فأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الله، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ قالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فأَنْتَ اليَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فأَمَرَ قَرَظَةَ بن كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بالسُّوقِ. [مي بنحوه: ٢٥٠٣].

[٢٧٥٩] **(عن حارثة بن مضرب)** بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة **(أنه أتى عبد الله)** أي: ابن مسعود **(فقال)** أي: حارثة **(حنة)** بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة، أي: عداوة وحقد. قال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة. وفي القاموس: الإحنة بالكسر: الحقد والغضب، والمواحنة: المعاداة **(فاستتابهم)** أي: طلب التوبة منهم **(غير ابن النواحة)** بفتح النون وتشديد الواو، وبعد الألف مهملة **(قال)** أي: عبد الله **(له)** أي: لابن النواحة **(فأنت)** الخطاب لابن النواحة **(فأمر)** أي: عبد الله **(قرظة)** بفتحات **(فضرب)** أي: قرظة **(عنقه)** أي: عنق ابن النواحة **(من أراد أن ينظر إلخ)** أي: فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»[1] حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة؛ فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. انتهى. وعند أحمد في مسنده[2] عن ابن مسعود قال: «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلًا رسولًا لقتلتكما». قال عبد الله: فمضت السنة أن الرُّسل لا تُقتل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٢٧٦٢).

(٢) حديث (٣٧٥٢).

١٦٧- باب في أمان المرأة [ت١٦٧، م١٥٥]

[٢٧٦٠] (٢٧٦٣) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي عِيَاضُ بنُ عَبْدِ الله، عَن مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمانَ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أجَارَتْ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الفَتْحِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ». [حم: ٢٦٣٥٢، خ مطولًا، ودون قوله: «وآمَنَّا. . . »: ٣٥٧، م مطولًا، ودون قوله: «وآمَنَّا. . . »: ٣٣٦، طا مطولًا، ودون قوله: «وآمَنَّا. . . »: ٣٥٩، مي مطولًا، ودون قوله: «وآمَنَّا. . . »: ٢٥٠٢].

[٢٧٦١] (٢٧٦٤) حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَنْبأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: إنْ كَانَت المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى المُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

١٦٧- باب في أمان المرأة

[٢٧٦٠] (أجارت رجلًا) أي: أمنته من الإجارة بمعنى الأمن (وآمناً من آمنت) أي: أعطينا الأمان لمن أعطيته. قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد؛ لأن القلم مرفوع عنه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

[٢٧٦١] (إن كانت) إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال في اللمعات: ومعنى على باعتبار منعهم منه، يقال: أجار فلان على فلان، إذا أعانه عليه ومنعه منه. انتهى. قال: قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٦٨- باب في صلح العدو [ت١٦٨، م١٥٦]

[٢٧٦٢] (٢٧٦٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بن ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ في بِضْعِ عَشْرَةَ مَائة مِن أَصْحَابِهِ حتَّى إذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى إذَا كَانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلأَتِ القَصْوَى [القصواء] مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ....

١٦٨- باب في صلح العدو

[٢٧٦٢] (زمن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة، قال في النهاية: قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هي بئر سمي المكان بها. قال: ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الإثنين لهلال ذي القعدة (في بضع عشرة مائة) البضع بكسر الموحدة وبفتح: ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد وقع الاختلاف في عدد أهل الحديبية. ذكره الحافظ في الفتح في المغازي، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة، وذكروا في التوفيق؛ أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعمائة، ثم زادوا. قاله السندي (قلد الهدي وأشعره) تقليده: أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي، وإشعاره: أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي. قاله ابن الملك (بالثنية) بتشديد التحتية، وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أي: على أهل مكة (منها) أي: من الثنية (بركت به) أي: بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام، كلمة تقال للناقة إذا تركت السير. وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما، والتنوين كنظيره في بخ بخ. ذكره الحافظ (خلأت) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي: بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها القصواء بالمد.

قال الحافظ: هو اسم ناقة رسول الله ﷺ. وقيل: كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو: قطع طرف الأذن، قال: وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ

«مَا خَلأَتْ وَمَا ذٰلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي اليَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ الله إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بن وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بن مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ بِكَلِمَةٍ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى ....

أبي ذر. وزعم الداودي أنها لا تسبق فقيل لها: القصواه لأنها بلغت من السبق أقصاه **(ما خلأت)** أي: القصواء. قال القاري: أي: للعلة التي تظنونها. انتهى **(وما ذلك)** أي: الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس **(لها بخلق)** بضمتين ويسكن الثاني أي: بعادة **(ولكن حبسها حابس الفيل)** زاد ابن إسحاق في روايته عن مكة أي: حبسها الله عزّ وجلّ عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية. كذا في فتح الباري **(لا يسألوني)** بتخفيف النون ويشدد، وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى لا يطلبونني **(خطة)** بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي: خصلة **(يعظمون بها حرمات الله)** أي: من ترك القتال في الحرم.

قال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في النيل **(إلّا أعطيتهم إياها)** أي: أجبتهم إليها والضمير المنصوب للخطة **(ثم زجرها)** أي: القصواء **(فوثبت)** أي: قامت بسرعة **(فعدل عنهم)** أي: مال عن طريق أهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري **(بأقصى الحديبية)** أي: بآخرها من جانب الحرم **(على ثمد)** بفتح المثلثة والميم، أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، وقوله: قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول: إن الثمد الماء الكثير. قاله الحافظ **(فجاءه)** أي: النبي ﷺ **(بديل)** بالتصغير **(ثم أتاه)** الضمير المنصوب للنبي ﷺ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي **(أخذ بلحيته)** أي: لحية النبي ﷺ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة **(قائم على**

النَّبيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ قالُوا: المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، قالَ: أيْ غُدَرُ أَوَلَسْتُ أَسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وأخَذَ أمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا المَالُ فَإِنَّهُ مَالَ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اكْتُبْ هذَا مَا قَاضَى

النبي ﷺ) أي: بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) أي: المغيرة (يده) أي: يد عروة حين أخذ لحية النبي ﷺ إجلالًا له؛ لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير، وكان عروة عمّ المغيرة (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أي غدر) بوزن عمر، معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أو لست أسعى في غدرتك) أي: في دفع شر غدرتك، وفي إطفاء شرك وجنايتك ببذل المال. قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيره قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا. وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

(لا حاجة لنا فيه) لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً، وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة. كذا في الفتح (فذكر الحديث) أي: ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع، فعليك أن تطالعه بطوله في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي.

(أكتب) أي: يا علي (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء، أي: فصلت الحكم فيه. وفي صحيح البخاري[1]: «فجاء سهيل بن عمرو فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: اكتب . . .» إلخ قال الحافظ في رواية ابن إسحاق: فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . . . .

---

(١) كتاب الشروط، حديث (٢٧٣٤).

عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» وَقَصَّ الخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِن قَضِيَّةِ الكِتَابِ قالَ النَّبيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، ثُمَّ جاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَة، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى المَدِينَةِ فَجاءَهُ أبو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأَرْسَلُوا [أرسلوا] في طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ [ليأكلوا] مِن تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أبو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هذَا يا فُلانُ جَيِّداً فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُر إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هذَا ....

(وعلى أنه) عطف على مقدر أي: على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا في العام المقبل، وعلى أنه لا يأتيك منا رجل إلخ، والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولًا (فلما فرغ) أي: النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا في النسخ، والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي المشكاة برواية الشيخين[1]: «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية».

قال الحافظ: ظاهره أنهنَّ جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعد، في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط، أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال. كذا في فتح الودود (وأمرهم) أي: الصحابة (الصداق) أي: صداقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي (ثم رجع) أي: النبي ﷺ (أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من «أبو بصير». وزاد في رواية البخاري ومسلم (يعني فأرسلوا) أي: أهل مكة رجلين (في طلبه) أي: في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة أعني قوله: «فأرسلوا في طلبه» كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض الحواشي (فدفعه) أي: دفع النبي ﷺ أبا بصير جرياً على مقتضى العهد (فاستله الآخر) أي: صاحب السيف أخرجه من غمده (أرني) أمر من الإراءة (فأمكنه) أي: أقدره ومكنه (منه) أي: من السيف (برد) أي: مات. والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو) أي: مسرعاً

---

(١) البخاري، كتاب الشروط، حديث (٢٧٣٤)، ومسلم حديث (١٨٦٦) بنحوه.

ذُعْراً» فَقَالَ: قُتِلَ وَالله صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى الله ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ نَجَّانِي الله مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؛ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيْفَ البَحْرِ، وَيَنْفَلِتُ [وينقلب] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَة.

[خ مطولًا: ٢٧٣١و٢٧٣٢، ن مختصراً: ٢٧٧٠].

خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (ذعراً) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة، أي: فزعاً (قتل) بصيغة المجهول (وإني لمقتول) أي: قريب من القتل (فقال:) أي: أبو بصير لرسول الله ﷺ (قد أوفى الله ذمتك) أي: فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم: لأمه الويل. وقال في المرقاة: قوله: ويل أمه بالنصب على المصدر، وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف ومعناه: الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو. انتهى. (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، هو بالنصب على التمييز، وأصله من مسعر حرب أي: يسعرها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها. كذا في فتح الباري.

وقال القاري: ويرفع أي: هو من يحمي الحرب ويهيج القتال. انتهى. وفي المنتقى: مسعر حرب أي: موقد حرب، والمسعر والمسعار: ما يحمى به النار من خشب ونحوه. انتهى. (لو كان له أحد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق، أي: لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قاله الكرماني.

وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي: لو كان له رجال، فلقنها أبو بصير فانطلق. وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع) أبو بصير (ذلك) أي: الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي: إنما عرف ذلك من قوله: «مسعر حرب لو كان له أحد»، فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء، أي: ساحله (وينفلت) أي: تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة) أي: جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولًا عن المسور ومروان بن الحكم.

[٢٧٦٣] (٢٧٦٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ، أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَان بن الحَكَم، أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً؛ وَأَنَّهُ لَا إِسْلالَ وَلا إِغْلالَ. [حم: ١٨٤٣١].

[٢٧٦٤] (٢٧٦٧) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَن حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ قالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بن مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ [معهما] فَحَدَّثَنَا، عَن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قَالَ: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُل مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الهُدْنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِن وَرَائِكُمْ». [جه: ٤٠٨٩، حم مطولًا: ١٦٣٨٤].

[٢٧٦٣] **(اصطلحوا)** أي: صالحوا **(على وضع الحرب)** أي: على تركه **(وعلى أن بيننا عيبة)** بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة، ما يجعل فيه الثياب **(مكفوفة)** أي: مشدودة ممنوعة.

قال في النيل: أي: أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم **(وأنه لا إسلال ولا إغلال)** أي: لا سرقة ولا خيانة، يقال: أغل الرجل أي: خان، والإسلال من السلة؛ وهي: السرقة، والمراد: أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٧٦٤] **(إلى ذي مخبر)** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة **(عن الهدنة)** بوزن اللقمة أي: الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك؟ **(ستصالحون الروم)** الخطاب للمسلمين **(صلحاً)** مفعول مطلق **(آمناً)** بالمد صفة صلحاً أي: صلحاً ذا أمن **(وتغزون أنتم)** أي: فتقاتلون أيها المسلمون. **(وهم)** أي: الروم المصالحون معكم **(عدواً من ورائكم)** أي: من خلفكم. وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٦٩- باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم [ت١٦٩، م١٥٧]

[٢٧٦٥] (٢٧٦٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ،

١٦٩- باب في العدو يؤتى

بصيغة المجهول.

[٢٧٦٥] (على غرة) أي: غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه) أي: المسلم الداخل على العدو (بهم) أي: بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية، بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة[١]: «إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا» فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة.

وفي رواية محمد بن إسحاق[٢]: «فقال محمد بن مسلمة: أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله، قال: فافعل إن قدرت على ذلك، قال: يا رسول الله لا بد لنا أن نقول، قال: قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك». انتهى. فأباح له الكذب؛ لأنه من خدع الحرب. قال الحافظ: وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه. انتهى.

قال ابن المنير: هنا لطيفة هي: أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلَّا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان، وأين الإكراه هنا؟ وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين، وكان في قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل، فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان. انتهى. وهو حسن نفيس. والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر؛ لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فُعل بكعب اليهودي، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره: أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٢٧٦٨).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/ ٢٣٣).

عَن جَابِرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ»، فقامَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يا رَسُولَ الله، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فَائذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟ قالَ: «نَعم قُلْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا، قَالَ: وَأَيْضاً لَتَمَلُّنَّهُ؟ قالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وسْقَيْنِ. قالَ كَعْبٌ: أيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُوني؟ قَالَ [قالوا] وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فَقَالَ: نِسَاءكُم. قالُوا

الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه، وقد كان عاهد النبي ﷺ قبل أن لا يعين عليه أحداً، فنقض كعب العهد وسبه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل ببدر وأسر من أسر قال كعب: أحق هذا؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشراف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها. فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذل وخرج إلى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

وقال بعضهم: إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء. هذا ملخص من شرح أبي داود لأبي الطيب.

[٢٧٦٥] (من لكعب بن الأشرف) أي: من الذي ينتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله) لأنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لي أن أقول شيئاً) أي: قولًا غير مطابق للواقع يسر كعباً لنتوصل به إلى التمكن من قتله، وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فأتاه) أي: أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) يعني النبي ﷺ (وقد عنانا) بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء؛ وهو التعب (قال) أي: كعب بن الأشرف (وأيضاً) أي: وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله: (لتملنه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة، من الملال أي: ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه (أن ندعه) أي: نتركه (إلى أي شيء يصير أمره) أي: أمر النبي ﷺ، أي: يغلب الناس أو يغلبه الناس. كذا في فتح الودود (أن تسلفنا) السلف: السلم والقرض (وسقاً) الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أي شيء ترهنوني) أي: أي شيء تدفعونه إلي يكون رهناً (قال) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: قالوا، وهو الظاهر (نساءكم) بالنصب أي: أريد

سُبْحَانَ الله أَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلادَكُمْ، قالُوا: سُبْحَانَ الله يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قالُوا: نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ يُرِيدُ السِّلاحَ ـ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ[1] رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ، قالَ: عِنْدِي فُلانَةُ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشُمَّ؟ قالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأسِهِ فَشَمَّهُ، قالَ: أَعُودُ قالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ: دُونَكُمْ، فَضَرَبُوهُ حتَّى قَتَلُوهُ. [خ: ٤٠٣٧، م: ١٨٠١].

[٢٧٦٦] (٢٧٦٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن حُزَابَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ ـ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». [حم: ١٤٣٦].

نساءكم (يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللأمة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة. وقال أهل اللغة: اللأمة: الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض. وفي النهاية: اللأمة مهموزة: الدرع وقيل: السلاح، ولأمة الحرب: أداته، وقد يترك الهمز تخفيفاً. انتهى. (ينضح رأسه) أي: يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) أي: مع محمد بن مسلمة (قال: دونكم) أي: قال محمد بن مسلمة لأصحابه: خذوه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٧٦٦] (حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة (الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية. قال في المجمع: هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله، وقال فيه في مادة قيد: قيد الإيمان الفتك، أي: الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً، قال في النهاية: الفَتْك: أن يأتي الرجلُ صاحبَه وهو غارٌّ غافل فيشدّ عليه فيقتله، والغِيلَة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفيٍّ. انتهى. قلت: معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً، كما يمنع القيد من التصرف، والله أعلم (لا يفتك مؤمن) قال في فتح الودود: على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي، ويجوز جزمه على النهي، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص. قال في المجمع: أي: إيمانه يمنعه عن الفتك. قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن عياش السدي، وقد أخرج لهما مسلم، وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

---

(١) في نسخة: «ينضخ».

١٧٠- باب في التكبير على كل شرف في المسير [ت١٧٠، م١٥٨]

[٢٧٦٧] (٢٧٧٠) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَفَلَ مِن غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤، ت: ٩٥٠، حم: ٤٤٨٢، طا: ٩٦٠].

١٧١- باب في الإذن في القفول بعد النهي [ت١٧١، م١٥٩]

[٢٧٦٨] (٢٧٧١) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن الحُسَيْنِ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاس، قالَ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤]. الآيَةِ نَسَخَتْهَا الَّتِي في النُّورِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

١٧٠- باب في التكبير على كل شرف في المسير

الشرف: بفتحتين المكان المرتفع.

[٢٧٦٧] (إذا قفل) أي: رجع (آيبون) أي: راجعون (وهزم الأحزاب وحده) قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال. قال القاري: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٧١- باب في الإذن في القفول بعد النهي

القفول: الرجوع.

[٢٧٦٨] (﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾) [التوبة: ٤٤] وبعده ﴿أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤] وقبله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣] وكان ﷺ أذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً له، وقدم العفو تطميناً لقلبه. (التي في النور) أي: الآية

التي في سورة النور ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٦٢] وبعده ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢] قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. انتهى. وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] وأخرج البيهقي في سننه[1] عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٤] قال: نسختها الآية التي في سورة النور ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢] فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة، ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء. انتهى. قال الخازن في تفسير سورة البراءة: (إنما يستأذنك) يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] وهم المنافقون لقوله: ﴿وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٤٥] يعني شكت قلوبهم في الإيمان ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥] يعني أن المنافقين متحيرون لا مع الكفار ولا مع المؤمنين، وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل: إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] الآية. وقيل: إنها محكمات كلها، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف، فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر، فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [النور: ٦٢] أي: مع رسول الله ﷺ ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ أي: يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟﴾ أي: لم

---

(١) لم أجده عنده، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢١١) لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

١٧٢- باب في بعثة البشراء [السرايا] [ت١٧٢، م١٦٠]

[٢٧٦٩] (٢٧٧٢) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسٍ، عَن جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِن ذِي الخَلَصَةِ؟» فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِن أَحْمَسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ. [خ مطولًا: ٣٠٢٠، م مطولًا: ٢٤٧٦، حم مطولًا: ١٨٧٠٦].

يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ [النور: ٦٢] أي: أمرهم (فأذن لمن شئت منهم) أي: في الانصراف، والمعنى: إن شئت فائذن، وإن شئت فلا تأذن. انتهى.

١٧٢- باب في بعثة البشراء

جمع: بشير.

[٢٧٦٩] (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تريحني) من الإراحة (من ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة.

قال الحافظ: والخلصة: اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة؛ واسم الصنم ذو الخلصة.

وفي رواية للبخاري[1]: «وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية» (فأتاها) الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء تأنيث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة، له صحبة.

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (٣٠٢٠).

١٧٣- باب في إعطاء البشير [ت١٧٣، م١٦١]

[٢٧٧٠] (٢٧٧٣) حدثنا ابن السَّرْحِ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أخبرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ أنَّ عَبْدَ الله بن كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بن مَالِكٍ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدَأ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الحَدِيثَ قالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ المُسْلِمِينَ عن كَلامِنَا أيُّهَا الثَّلاثَةُ حتَّى إذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِن بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخاً يا كَعْبُ بن مَالِكٍ! أبْشِرْ فَلَمَّا جَاءنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُني نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حتَّى إذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فقامَ إلَيَّ طَلْحَةُ بن عُبَيدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأنِي. [خ مطولًا: ٤٤١٨، م مطولًا: ٢٧٦٩، حم مطولًا: ١٥٣٦٢].

١٧٣- باب في إعطاء البشير

[٢٧٧٠] (وقص ابن السرح الحديث) الحديث مذكور بطوله في صحيح البخاري في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال عليّ) زمان ولا يكلمني أحد (تسورت) أي: علوت سور الدار (جدار حائط أبي قتادة) أي: جدار بستانه (يهرول) أي: يسرع بين المشي والعدو (وهنأني) قال في فتح الودود: بهمزة في آخره أي: قال: هنيئاً لك توبة الله عليك أو نحوه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولًا، والله أعلم.

١٧٤- باب في سجود الشكر [ت١٧٤، م١٦٢]

[٢٧٧١] (٢٧٧٤) حدثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن أَبي بَكْرَةَ بَكَّارِ بن عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبِي عَبْدُ العَزِيزِ، عَن أَبي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ [يُسَرُّ بِهِ] خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً [شُكراً] لله. [جه: ١٣٩٤].

١٧٤- باب في سجود الشكر

[٢٧٧١] (أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأو للشك من الراوي. وفي بعض النسخ: يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث دليل على شرعية سجود الشكر.

قال في السبل: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب. والحديث دليل للأولين.

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا؟ فقيل: يشترط قياساً على الصلاة، وقيل: لا يشترط وهو الأقرب. انتهى. وقال في النيل. وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير. انتهى. وفي زاد المعاد: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد عليٌّ لما وجد ذا الثدية مقتولًا في الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبرائيل أنه من صلَّى عليه مرة صلَّى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة ﵂ فقام فخر ساجداً.

وقال أبو بكرة: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً». وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه. وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب ﵁ بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك ﵁، وغير ذلك.

[٢٧٧٢] (٢٧٧٥) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بن يَعْقُوبَ، عَن ابنِ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بن الحَسَنِ بن عُثْمَانَ، عَن أَشْعَثَ بن إِسْحَاقَ بن سَعْدٍ، عَن عَامِرِ بن سَعْدٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِن مَكَّةَ نُرِيدُ [يريد] المَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِن عَزْوَرَا نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ [يديه] فَدَعَا الله تَعَالَى سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلاثاً، قالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لأمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي». [ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بن إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحدثني [فحدثنا] بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

[٢٧٧٢] (قال أبو داود) هو المصنف (وهو) أي: ابن عثمان (من عزورا) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها: عزور؛ ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في النهاية. وفي المراصد: عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة: موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل: ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة، وقيل: هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة. انتهى. (ذكره أحمد) هو ابن صالح الراوي (فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل: بفتحها. قال التوربشتي: أي: فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم أنبيائهم فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها، وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه ﷺ. انتهى. كذا في المرقاة. وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلّا فيما ورد الأثر بخلافه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

١٧٥- باب في الطُّرُوق [ت١٧٥، م١٦٣]

[٢٧٧٣] (٢٧٧٦) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً. [خ: ٥٢٤٣، م: ١٩٢٨، ت بنحوه: ٢٧١٢، حم: ١٣٧٧٩].

[٢٧٧٤] (٢٧٧٧) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

[٢٧٧٥] (٢٧٧٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أنبأنَا سَيَّارٌ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ؛ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ ....

١٧٥- باب في الطروق

وهو: الدخول ليلًا لمن ورد من سفر.

[٢٧٧٣] (طروقاً) بضم الطاء أي: ليلًا، وكل آت في الليل فهو طارق. قاله النووي. وفي رواية للشيخين[1]: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

[٢٧٧٤] (إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ) قيل: ما موصولة، والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل، ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي: إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي: أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل: التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها، لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل؛ لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق، فإذا قضى شهوته أول الليل سكنت نفسه وطاب نومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

[٢٧٧٥] (لكي تمتشط الشعثة) بفتح فكسر أي: تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، حديث (٥٢٤٤)، ومسلم، حديث (٧١٥).

المُغِيبَةُ». [خ مطولًا: ٥٠٧٩، م: ٧١٥، حم: ١٣٨٣٦، مي مطولًا: ٢٢١٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ [الطروق] بَعْدَ العِشَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٧٦- باب في التلقي [ت١٧٦، م١٦٤]

[٢٧٧٦] (٢٧٧٩) حدثنا ابنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ، قَالَ: لمّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِن غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ. [خ: ٤٤٢٨، ت: ١٧١٨، حم: ١٥٢٩٤].

المغيبة) بضم الميم وكسر الغين أي: التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي: تحلق شعر العانة. وقال النووي: الاستحداد استفعال؛ من استعمال الحديدة والمراد: إزالته كيف كان. قال: ومعنى هذه الروايات: أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلًا بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلًا فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء، لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك. انتهى مختصراً (الطرق بعد العشاء) أي: الطروق المنهى هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال: المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة، بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله: لكي تمتشط إلخ. كذا في فتح الودود (قال أبو داود: وبعد المغرب إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم معناه.

١٧٦- باب في التلقي

[٢٧٧٦] (من غزوة تبوك) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في المصباح: باكت الناقة تبوك بوكاً: سمنت فهي بائك، بغير هاء، وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك؛ لأن النبي ﷺ غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس؛ فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً. انتهى. (على ثنية الوداع) قال في القاموس: الثنية: العقبة، أو طريقها، أو الجبل، أو الطريق فيه أو إليه. انتهى. قال في القاموس أيضاً:

١٧٧- باب في ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل [ت١٧٧، م١٦٥]

[٢٧٧٧] (٢٧٨٠) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبأَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ فَتىً مِن أَسْلَمَ قَالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ الجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إلى فُلان الأَنْصَارِيِّ فإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يا فُلانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِني بِهِ وَلا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوالله لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكَ الله فِيهِ. [م: ١٨٩٤، حم: ١٢٧٤٨].

ثنية الوداع بالمدينة سميت؛ لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثَمَّ، ويشيع إليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

١٧٧- باب ما يستحب.. إلخ

ما استفهامية.

(يستحب) بصيغة المجهول (من إنفاد الزاد) أي: من أجل فناء الزاد وانقطاعه. قال في المصباح: نفد ينفد من باب تعب، نفاداً: فني وانقطع (إذا قفل) أي: رجع عن الغزو. فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو، فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر، ولمّا جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى؛ لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق، وليس له أنيس إلّا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تبويب المؤلف. كذا في الشرح.

[٢٧٧٧] (من أسلم) قبيلة (ليس لي مال أتجهز به) أي: أتهيأ به للغزو (ما جهزتني به) قال في المجمع: تجهيز الغازي: تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال في القاموس: جهاز المسافر: ما يحتاج إليه، وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسي) أي: لا تمنعي (فوالله لا تحبسين منه) أي: مما جهزتني. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة برّ فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البِرّ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١٧٨- باب في الصلاة عند القدوم من السفر [ت١٧٨، م١٦٦]

[٢٧٧٨] (٢٧٨١) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ وَالحَسَنُ بن عَلِيٍّ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أخبرَنِي ابنُ شِهَابٍ قَالَ: أخبرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ عَبْدِ الله بن كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيد اللهِ بن كَعْبٍ، عَن أَبِيهِمَا كَعْبِ بن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدمُ مِن سَفَرٍ إِلَّا نَهاراً. قَالَ الحسن: في الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [خ: ٣٠٨٨، م: ٧١٦، حم: ١٥٣٤٨، مي: ١٥٢٠].

[٢٧٧٩] (٢٧٨٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِن حَجَّتِهِ دَخَلَ المَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَيْتِهِ. قالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. [حم: ٦٠٩٧].

١٧٨- باب في الصلاة عند القدوم من السفر

[٢٧٧٨] (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني) أورد هذا الحديث في الأطراف، ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره (لا يقدم) بكسر الدال أي: لا يرجع، يقال: قدم من سفر قدوماً أي: عاد (قال الحسن) هو ابن علي (في الضحى) بالضم والقصر، وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين) أي: قبل أن يجلس (ثم جلس فيه) أي: قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

[٢٧٧٩] (فأناخ) أي: أجلس ناقته. وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدأ بالمسجد ويصلي ركعتين. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة. انتهى كلام المنذري.

١٧٩- باب في كراء المقاسم [ت١٧٩، م١٦٧]

[٢٧٨٠] (٢٧٨٣) حدثنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بن عُثْمَانَ بن عَبْدِ الله بن سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن ثَوْبَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِيَّاكُم وَالقُسَامَةَ» قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا القُسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْتَقَصُ مِنْهُ». [فيه ضعف].

١٧٩- باب في كراء المقاسم

بفتح الميم وكسر السين؛ جمع: مقسم، بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين، مصدر ميمي، بمعنى القسمة. وفي كتب اللغة: صاحب المقاسم: نائب الأمير؛ وهو قسام الغنائم. انتهى. أي: هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي: لقسام الغنائم، والله أعلم.

[٢٧٨٠] (التنيسي) بكسر مثناة فوق وقيل: بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) كذا في بعض النسخ وكذلك في الأطراف، وكذا نسبه في التهذيب والتقريب، وفي بعض النسخ الحاضرة: عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة، بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقة.

(إياكم والقسامة) قال الخطابي: القسامة مضمومة القاف: اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة [كالنشارة لما ينشر]، والفصالة لما يفصل[1]، والعجالة؛ لما يعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً [عليهم] أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي: الذي يأتي بعد هذا. وقال في النهاية: هي بالضم: ما يأخذه القسام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام. انتهى. (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) أي: من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

---

(١) في الأصل: كالفضالة لما يفضل. والتصحيح وما بين معقوفين من معالم السنن (٢/ ٣٣٩).

[٢٧٨١] (٢٧٨٤) حدثنا عَبْدُ الله القَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَن شَرِيكٍ ـ يَعْني ابنَ أبي نَمِرٍ ـ عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِن حَظِّ هذَا وَحَظِّ هذَا». [ضعيف، أرسله عطاء].

١٨٠- باب في التجارة في الغزو [ت١٨٠، م١٦٨]

[٢٧٨٢] (٢٧٨٥) حدثنا الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعني ابنَ سَلَّامٍ عَن زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَّام ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيد اللهِ بن سلمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاس يَتَبَايَعُونَ [يبتاعون] غَنائِمَهُمْ فَجاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله: لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً ما رَبحَ اليَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِن أَهْلِ هذَا الوَادِي قالَ: «وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟» قالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حتَّى رَبِحْتُ ثَلاثمِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَبَرِ رَجُل رَبِحَ». قالَ مَا هُوَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ». [ضعيف، عبيد الله، مجهول].

[٢٧٨١] (نحوه) أي: نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي: الفئام الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام. قال المنذري: هذا مرسل.

١٨٠- باب في التجارة في الغزو

[٢٧٨٢] (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلاّم) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة، كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في الأطراف، وذكر حديثه في المبهمات، وكذا هو في التقريب، ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي فتح خيبر، وعنه أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ: عبد الله بن سلمان بالتكبير، وهو غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال: ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع) أي: أشتري (ثلاث مائة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً (أنا أنبئك) أي: أخبرك (بعد الصلاة) أي: المفروضة. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرج ابن ماجه[1] من

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (٢٨٢٣).

١٨١- باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [ت١٨١، م١٦٩]

[٢٧٨٣] (٢٧٨٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا [أخبرني] أَبي، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن ذِي الجَوْشَنِ، رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِن أَهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لهَا القَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بابنِ القَرْحَاءِ لِتَتَّخِذهُ. قالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ [وإن] شِئْتَ ....

حديث خارجة بن زيد قال: «رأيت رجلًا سأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا»، وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب. وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيَّنه ﷺ، فلما لم يبين ذلك بل قرره دلّ على عدم النقصان. ويؤيد ذلك جواز الاتّجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح: أنه لما تحرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. قاله الشوكاني.

١٨١- باب في حمل السلاح

وآلات الحرب (إلى أرض العدو) أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو، أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً.

[٢٧٨٣] (يونس) هو ابن أبي إسحاق. ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة: أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذي الجوشن. والضباب بكسر الضاد؛ هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي، ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن؛ لأن صدره كان نائياً. ويقال: إنه لقب ذا الجوشن؛ لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً فلبسه فكان أول عربي لبسه، هو والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي ﷺ) أي: قبل أن يسلم (يقال لها) أي: للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء) بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه) أي: ابن الفرس عنّي مجّاناً وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبي ﷺ (لا حاجة لي فيه) أي: في ابن الفرس،

أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِن دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ» قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قالَ: «فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ». [أبو إسحاق، اختلط، حم: ١٥٥٣٥].

وكأنه ﷺ أراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجاناً **(أن أقيضك به)** أي: بابن الفرس. قال ابن الأثير: أي: أبدلك به وأعوضك عنه، وقد قاضه يقيضه. وقايضه مقايضة في البيع: إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. انتهى. وقال الخطابي: معناه: أُبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع: المعاوضة، أن يعطى متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه. انتهى. **(المختارة)** أي: الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة. قال في المصباح: درع الحديد مؤنثة في الأكثر **(من دروع بدر)** الدرع: ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها: أدرع ودراع ودروع؛ ومصغرها دريع بلا تاء **(فعلت)** هذا هو محل ترجمة الباب أي: أقبل وآخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع مني، ولكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله **(ما كنت أقيضه)** أي: أبدل ابن الفرس **(بغرة)** بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي: بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي: الدرع.

قال الخطابي رحمه الله: فيه أن يسمي الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة. انتهى. وفي النهاية: سمي الفرس في هذا الحديث غرة؛ وأكثر ما يطلق على العبد والأمة، ويجوز أن يكون أراد بالغرة: النفيس من كل شيء؛ فيكون التقدير: ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه. انتهى. قلت: هذا المعنى حسن جداً **(قال)** أي: النبي ﷺ **(فلا حاجة لي فيه)** أي: في ابن الفرس مجاناً بغير عوض. وزاد في أسد الغابة من رواية ابن أبي شيبة[1]: «ثم قال رسول الله ﷺ: يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قال: قلت: لأني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال: وكيف وقد بلغك مصارعهم؟ قال: قلت: بلغني، قال: فأنى يهدى بك؟ قلت: أن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال: لعل إن عشت أن ترى ذلك. ثم قال: يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة، فلما أدبرت قال: إنه من خير فرسان بني عامر. قال: فو الله إني بأهلي بالعودة إذ أقبل راكب فقلت: من أين؟ قال: من مكة، فقلت: ما الخبر؟ قال: غلب عليها محمد وقطنها. قال قلت: هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ» قال ابن الأثير: قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه. انتهى. قال المنذري: ذو الجوشن اسمه: أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان،

---

(١) في مصنفه (٧/ ٣٦١).

١٨٢- باب في الإقامة بأرضِ الشرك [ت١٨٢، م١٧٠]

[٢٧٨٤] (٢٧٨٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بن حَسَّانَ قَالَ أَنْبأَنَا سُلَيْمَانُ بن مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بن سَعْدِ بن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بن سُلَيْمَانَ، عَن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ ....

وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه، والله أعلم. هذا آخر كلامه. والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته، والله أعلم. انتهى كلامه. كذا في الشرح.

١٨٢- باب في الإقامة بأرض الشرك

هل يجوز للمسلم؟

[٢٧٨٤] (سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان، فسليمان اسمه؛ وأبو داود كنيته، وهو الزهري الكوفي، خراساني الأصل نزل الكوفة، ثم دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال: حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي؛ وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: ليس بالقوي؛ وقال البخاري: له مناكير. انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري، وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان بن سمرة) بدل من أبيه (من جامع) بصيغة الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامعه على كذا: اجتمع معه ووافقه. انتهى. (المشرك) بالله؛ والمراد: الكفار، ونص على المشرك؛ لأنه الأغلب حينئذ، والمعنى: من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: وقيل: معناه: نكح الشخص المشرك، يعني: إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، فحذر من وطئه إياها. ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو

وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

جامعهم فهو منهم»[١]. انتهى. وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ: «من جاء مع المشرك» أي: أتى معه مناصراً وظهيراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال الشارح في غاية المقصود: والصحيح المعتمد لفظ: «من جامع المشرك» فالمشرك هو مفعول جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه) أي: في ديار الكفر (فإنه مثله) أي: من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] والمؤمن أولى بموالاة المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩] ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي الزهد لأحمد[٢] عن ابن دينار: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: قل لقومك: لا تدخلوا مداخل أعدائي، ولا تلبسوا ملابس أعدائي، ولا تركبوا مراكب أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي» كذا في فتح القدير للمناوي. وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير: حديث سمرة إسناده حسن، وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدّين أسيراً كان أو حربياً، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه. وحق على المسلم أن يكون مستظهراً بأهل دينه، وفي حديث عند الطبراني[٣]: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»، وفي معناه أحاديث. انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في

(١) الترمذي، كتاب السير، حديث (١٦٠٤).

(٢) ص (١٠٣).

(٣) في المعجم الكبير (٢/ ٣٠٣).

الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلًا، سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله، وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحسُّ[1]، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالاة للمشركين تنافي الإيمان ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب الهدي النبوي: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل: يا رسول الله ولم؟قال: لا تراءى ناراهما»[2] وقال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»[3] وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[4] وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجرَ إبراهيمَ، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظُهم أرضوهم، تقذُرُهم نفسُ الله، وتحشُرُهُم النارُ مع القردة والخنازير»[5]. انتهى.

قال المنذري: بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله. انتهى.

آخر كتاب الجهاد

(١) في الأصل: الحسن، وهو خطأ ظاهر. والتصحيح من فيض القدير (٦/ ١٤٥).
(٢) أخرجه المصنف، حديث (٢٦٤٥).
(٣) أخرجه المصنف، حديث (٢٧٨٧).
(٤) أخرجه المصنف، حديث (٢٤٧٩).
(٥) أخرجه المصنف، حديث (٢٤٨٢).

١٠ - أول كتابُ الأضاحي

١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي [ت١، م١]

[٢٧٨٥] (٢٧٨٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ح. وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَوْن، عَنْ عَامِرٍ أبي رَمْلَةَ قالَ: أَنْبأَنَا مِخْنَفُ بن سُلَيْم، قالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّة». [ت: ١٥١٨، ن: ٤٢٣٥، جه: ٣١٢٥، حم: ١٧٤٣٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: العَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ.

١٠- أول كتاب الأضاحي

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة. قال النووي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، قيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار. انتهى.

١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

[٢٧٨٥] (يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون. قاله المزي (أنبأنا مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. كذا في النيل. وفي المرقاة: وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية: فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها. وفي النهاية: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام، ثم نسخ. انتهى (الرجبية) أي: الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد

[٢٧٨٦] (٢٧٨٩) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بن عَبَّاسٍ القِتْبَانيُّ، عَن عِيسَى بن هِلالٍ الصَّدَفِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ الله لِهذِهِ الأُمَّةِ» قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ أَجِدْ إلَّا مَنِيحَةً

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة. وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنه لا يجوز الجزم به إلَّا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت. وقال جماعة بالجمع بين الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث. والحديث يدل على وجوب الأضحية. قال الخطابي: واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة؛ ولكنها مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاه عن إبراهيم. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير. قلت: وهذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه من حديث ابن عون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»[1] وقيل: لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به. هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً. وأبو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث. وقال البيهقي في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه: وهذا إن صحَّ فالمراد به على طريق الاستحباب، وقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع.

هذا آخر كلامه. وقد قال الخطابي: وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً. وقال اليحصبي: وقال بعض السلف بِنَفْي حكمِها.

[٢٧٨٦] (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى) أي: بجعله (جعله الله) أي: يوم الأضحى (لهذه الأمة) أي: عيداً (أرأيت) أي: أخبرني (إلَّا منيحة) في النهاية: المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطي

(١) أخرجه المصنف، حديث (٢٨٣١).

[أضحية] أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا وَلكِنْ تَأْخُذُ مِن شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ الله عزَّ وجلَّ». [ن: ٤٣٧٧، حم مطولًا: ٦٥٣٩، بلفظ: «ابني» بدل: «أنثى»].

٢- باب الأضحية عن الميت [ت٢، م٢، ١]

[٢٧٨٧] (٢٧٩٠) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن أَبي الحَسْنَاءِ، عَن الحَكَم، عَن حَنَشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هذَا؟ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّي عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ.

[ضعيف، أبو الحسناء، مجهول: ت: ١٤٩٥، حم: ١٢٨٨].

لينتفع بصوفها ووبرها زماناً، ثم يردها. وقال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (أنثى) قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال: حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك) أي: الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك) تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلَّا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف: تجب حتى على المعسر. قاله القاري. وقال في «الفتح»: قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية. وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية. وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله. وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢- باب الأضحية عن الميت

[٢٧٨٧] (عن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (أوصاني أن أضحي عنه) أي: بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي. قال القاري في المرقاة: وفي رواية صححها الحاكم[1]: «أنه كان يضحي بكبشين عن

---

(١) في المستدرك (٤/ ٢٥٥).

النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً» قال الترمذي في جامعه[1]: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يُضَحَّى عنه. وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها. انتهى. وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي. قال في غنية الألمعي: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة، وقول من منعها ليس فيه حجة، فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه. والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ. والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة. وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة: عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند مسلم، والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم. ولم ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بها رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها، أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات، بل قال أبو رافع: «إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجلٌ مِن بني هاشم يُضحي، قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغُرْمَ » رواه أحمد[2]. وكان دأبه ﷺ دائماً الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتَصَدُّقها للمساكين وأمر أمته بذلك، ولم يحفظ عنه خلافه.

وأخرج الشيخان[3] عن عائشة وفيه: «قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث،

---

(١) عقب الحديث (١٤٩٥) من كتاب الأضاحي. (٢) في مسنده، حديث (٢٦٦٤٩).

(٣) كتاب الأضاحي، حديث (٥٥٧٠) بنحوه. ومسلم حديث (١٩٧١).

٣- باب الرَّجُل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي [ت٣، م٣، ٢]

[٢٧٨٨] (٢٧٩١) حدثنا عُبَيد اللهِ بن مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أبي قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ ....

فقال: إنما نهيتكم من أجل الدَّافة[1] فكلوا وادَّخروا وتصدقوا» وأخرج مسلم[2] عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادَّخروا» فكما صنعه رسول الله ﷺ أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية. فإن أضحي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلًا عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية، وما بدا لي آكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها، فإني على خيار من الشارع. نعم إن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها، فهي حق للمساكين والغرباء، كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى، والله أعلم. انتهى كلامه.

قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلَّا من حديث شريك. هذا آخر كلامه. وحنش تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضي، فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

٣- باب الرجل يأخذ من شعره في العشر إلخ

أي: في أول عشر ذي الحجة.

[٢٧٨٨] (ذبح) بكسر الذال، اسم لما يذبح من الحيوان (فإذا أهل هلال ذي الحجة)

---

(١) قال ابن الأثير: الدافة قوم من الأعراب يريدون المصر. يريد أنهم قوم من الأعراب قدموا المدينة عيد الأضحى، فنهاهم ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع هؤلاء القادمون بها.

(٢) كتاب الأضاحي، حديث (١٩٧٧) بلفظ: «فأمسكوا ما بدا لكم». ولم أجده بلفظ المصنف عنده. وهذا اللفظ وجدته عند الترمذي، حديث (١٥١٠).

فَلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ وَلا مِن أَظْفَارِهِ شَيْئاً حتَّى يُضَحِّيَ». [م: ١٩٧٧، ت: ١٥٢٣، ن: ٤٣٧٣، جه: ٣١٥٠، حم بنحوه: ٢٥٩٣٥، مي بنحوه: ١٩٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو في عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرَ، وَأَكْثَرُهُمْ قالَ: عَمْرو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بن مُسْلِمِ بن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الجُنْدَعِيُّ.

[قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي، وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندعي بضم الجيم، وإسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث - هكذا في شرح مسلم للنووي].

أي: ظهر. ففي القاموس: هلّ الهلال: ظهر كأهلّ وأُهل واستُهل بضمهما (فلا يأخذن إلخ) استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره وقال مالك في رواية: لا يكره وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب. انتهى.

قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي: وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب، قولها: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها، ثم بعث بها، ولم يحرم عليه كل شيء أحلّه الله له حتى نحرَ الهدي»[١] وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (١٧٥٧).

٤- باب ما يستحب من الضحايا [ت٤، م٤، ٣]

[٢٧٨٩] (٢٧٩٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ قَالَ: أخبرَنِي حَيْوَةُ قالَ: حَدَّثَنِي أبو صَخْرٍ، عَن ابنِ قُسَيْطٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثُمَّ قالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقالَ: «بِسْمِ الله اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ....

وفي لفظ لمسلم[1]: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس وبالبشر بشر [شعر] البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل: أراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر الأظفار. ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

٤- باب ما يستحب من الضحايا

[٢٧٨٩] (عن ابن قسيط) بضم القاف مصغراً، هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (أمر بكبش) أي: بأن يؤتى به إليه، والكبش: فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أثنى، وقيل: إذا أربع. قاله الحافظ (أقرن) أي: الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي. وقال النووي: الأقرن: الذي له قرنان حسنان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد) أي: يطأ الأرض ويمشي في سواد. والمعنى: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي (فضحى به) وفي رواية مسلم[2]: «ليضحي به» وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدية) أي: هاتيها، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها، وهي: السكين. قاله النووي (اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي: حدديها (فذبحه وقال بسم الله إلخ) أي: أراد ذبحه. وفي رواية مسلم[3]: «ثم ذبحه، ثم قال إلخ.. ».

قال النووي: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره: فأضجعه، ثم أخذ في ذبحه قائلًا

---

(١) كتاب الأضاحي، حديث (١٩٧٧).

(٢) كتاب الأضاحي، حديث (١٩٦٧).

(٣) كتاب الأضاحي، حديث (١٩٦٧).

ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ. [م: ١٩٦٧، حم: ٢٣٩٧٠].

[٢٧٩٠] (٢٧٩٣) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وُهيْبٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَضَحَّى بالمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [خ: ١٧١٢، حم بنحوه: ١٣٤١٩].

[٢٧٩١] (٢٧٩٤) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا [صفحتهما]. [خ: ٥٥٦٥، م: ١٩٦٦، ت: ١٤٩٤، ن: ٤٣٩٩، جه: ٣١٢٠، حم: ١٢٧٩٠، مي: ١٩٤٥].

باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به. و«لفظة»: ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به) قال القاري: أي: فعل الأضحية بذلك الكبش. قال: وهذا يؤيد تأويلنا قوله: ثم ذبحه؛ بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي نقلًا عن الأساس أي: غدى، والظاهر أنه مجاز، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن، ثم معنى غدى أي: غدّى الناس به، أي: جعله طعام غداء لهم. انتهى.

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن، وإحسان الذبح، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح. قال النووي: واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار. انتهى. والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٢٧٩٠] (بدنات) جمع بدنة؛ وهي الواحدة من الإبل، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة؛ وهي كثرة اللحم، وتقع على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة. كذا في النهاية (أملحين) قال الخطابي: الأملح من الكباش؛ هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود. وفي المرقاة للقاري: الأملح أفعل من الملحة؛ وهي بياض يخالطه السواد؛ وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل: بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. قال المنذري: وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه.

[٢٧٩١] (ويكبر ويسمي) أي: يقول: بسم الله والله أكبر (على صفحتها) أي: على جانب وجهها، والصفحة: عرض الوجه. وفي النهاية: صفح كل شيء: جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة

[٢٧٩٢] (٢٧٩٥) حدثنا إبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إسْحَاقَ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن أبي عَيَّاشٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: ذَبَحَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ [موجيين] فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّموَاتِ وَالأرْضَ عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ. [محمد ويزيد كلاهما مدلِّس: ت مختصراً: ١٥٢١، جه: ٣١٢١، حم: ١٤٦٠٤، مي: ١٩٤٦].

عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٧٩٢] (موجئين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ: موجيين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها: موجوئين أي: خصيين. قال في النهاية: الوجاء: أن ترض أي: تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما) أي: نحو القبلة (للذي فطر السماوات والأرض) أي: إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم) حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي: أنا على ملة إبراهيم؛ يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفاً) حال من إبراهيم أي: مائلًا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي) أي: سائر عباداتي أو تقربي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] (ومحياي ومماتي) أي: حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي: وما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح. انتهى (اللهم منك) أي: هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إليَّ منك (ولك) أي: مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب؛ لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد

[٢٧٩٣] (٢٧٩٦) حدثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ؛ يَنْظُرُ في سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ في سَوَادٍ، وَيَمْشِي في سَوَادٍ. [ت: ١٤٩٦، ن: ٤٤٠٢، جه: ٣١٢٨].

٥- باب ما يجوز في الضحايا من السن [ت٥، م٥، ٤]

[٢٧٩٤] (٢٧٩٧) حدثنا أَحْمَدُ بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ أَنْبأَنَا زُهَيْرُ بن مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ....

تقدم الكلام عليه. وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الألف شين معجمة.

[٢٧٩٣] (فحيل) بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة الفحل: فحال؛ فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى. قال في النيل: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد إلخ) معناه: أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث حفص بن غياث.

٥- باب ما يجوز في الضحايا من السن

[٢٧٩٤] (إلَّا مسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة: هي الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة. انتهى.

قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم. قال: ويجزى من ذلك كله الثني فصاعداً إلَّا الضأن؛ فإن الجذع منه يجزي. قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن: ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والثني منها ومن المعز: ابن سنة. انتهى، وفي النهاية: الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك؛ ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني. وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. انتهى. وفي الصحاح: الثني: الذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. وفي المحكم: الثني من الإبل: الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة.

إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [م: ١٩٦٣، ن: ٤٣٩٠، جه: ٣١٤١، حم: ١٣٩٣٨].

ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً. وفي التهذيب: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة؛ فهو ثني، وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته. انتهى من لسان العرب وشرح القاموس، وفي فتح الباري: قال أهل اللغة: المسن: الثني الذي يلقي سنه، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة؛ فهو ثني ومسن. انتهى. فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة: ما استكمل سنتين (إِلَّا أن يعسر) أي: يصعب (عليكم) أي: ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحتين (من الضأن) قال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم، والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة: شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز. انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهم الجمهور في سنه على آراء: أحدها: أنه أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة. ثانيها: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة. ثالثها: سبعة أشهر، وحكاه صاحب الهداية عن الزعفراني، رابعها: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان متولداً بين شابين فستة أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء، إِلَّا إذا عسر على المضحي وجود المسنة، لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إِلَّا مسنة؛ فإن عجزتم فجزعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. انتهى.

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة ﷺ المرفوع: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي[1]، وفي سنده ضعف ولحديث أم بلال بنت

---

(١) كتاب الأضاحي، حديث (١٤٩٩).

[٢٧٩٥] (٢٧٩٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن صُدْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا [حدثنا] مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ الله بن طُعْمَةَ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ في أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ

هلال عن أبيها رفعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحيةً» أخرجه ابن ماجه[١] ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» أخرجه النسائي[٢]. قال الحافظ: سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال الحافظ: ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الإشراف، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. انتهى. قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل: هي التي دخلت في الثالثة.

[٢٧٩٥] (حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً) في النهاية بفتح العين المهملة، هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جذعاً) صفة عتوداً وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه: «فقلت إنه جذع من المعز»[٣] وقد أخرج البخاري ومسلم[٤] في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت» وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» قال البيهقي[٥]: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت

---

(١) كتاب الأضاحي، حديث (٣١٣٩).

(٢) كتاب الأضاحي، حديث (٤٣٨٢).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٧٠).

(٤) البخاري، كتاب الوكالة، حديث (٢٣٠٠)، ومسلم حديث (١٩٦٥).

(٥) في السنن الكبرى (٩/ ٢٧٠).

جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ. [خ: ٢٥٠٠، م: ١٩٦٥، ت: ١٥٠٠، ن: ٤٣٩١، جه: ٣١٣٨، مي: ١٦٥٤، رووه عن عقبة بن عامر الجهني، حم: ٢١١٨٢].

[٢٧٩٦] (٢٧٩٩) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ قَالَ: [حدثنا] أنبأنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنَا الثَّوْرِيُّ، عَن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَن أبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِن أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِن بَنِي سُلَيْم، فَعَزَّتِ الغَنَمُ، فَأمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِي». [ن: ٤٣٩٥، جه: ٣١٤٠].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بن مَسْعُودٍ.

[٢٧٩٧] (٢٨٠٠) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أخْبَرَنَا أبُو الأحْوَصِ قَالَ: أخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ ....

رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك»[1] وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة، والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

[٢٧٩٦] (فعزت الغنم) قال في القاموس: عز الشيء قلَّ، فلا يكاد يوجد فهو عزيز (أن الجذع يوفي) مضارع مجهول من التوفية، وقيل: من الإيفاء، يقال: أوفاه حقّه ووفّاه أي: أعطاه وافياً أي: تاماً. قاله القاري (مما يوفي منه الثني) الثني بوزن فعيل، هو بمعنى المسنة.

قال القاري: أي: الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثني أي: من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز. انتهى. وقال في النيل: أي: يجزىء كما تجزىء الثنية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. عاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم.

[٢٧٩٧] (ونسك نسكنا) أي: ضحى مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أي: تم نسكه

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٢٨٠٠).

فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بن نِيارٍ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله وَالله لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلى الصَّلاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِن شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ [تجزي] عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ [لن تجزي] عن أَحَدٍ بَعْدَكَ». [خ: ٩٨٣، ت بنحوه: ١٥٠٨، ن: ١٥٨٠].

[٢٧٩٨] (٢٨٠١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عَامِرٍ، عَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَة مِنَ المَعْزِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». [خ: ٥٥٥٦، م: ١٩٦١، حم: ١٦٠٥٠، مي: ١٩٦٢].

(فتلك شاة لحم) قال النووي: معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية (عناقاً) بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. قاله النووي (لن تجزىء عن أحد بعدك) فيه أن الجذع من المعز لا يجزىء عن أحد، ولا خلاف أن الثني من المعز جائز.

قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم إن الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً. وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلَّا الثني فصاعداً كالإبل والبقر. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزِ عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم: لا يذبح حتى يصلي الإمام، ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة، ومنهم من قال: ينحر الإمام، وقال الشافعي: وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين، ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٧٩٨] (إن عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن، وفي رواية البخاري[1]:

---

(١) كتاب الأضاحي، حديث (٥٥٥٦).

٦- باب ما يكره من الضحايا [ت٦، م٦، ٥]

[٢٧٩٩] (٢٨٠٢) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عُبَيْدِ بن فَيْروزَ، قَالَ: سَأَلْتُ [سألنا] البَرَاءَ بن عَازِبٍ ما لا يَجُوزُ في الأضَاحِي، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ وَأصَابِعِي أقْصَرُ مِن أصَابِعِهِ، وَأنَامِلِي أقْصَرُ مِن أنَامِلِهِ، فَقَالَ: «أرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الأضَاحِي: العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لا تَنْقى». قَالَ: قُلْتُ: فإنِّي أكْرَهُ أنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ فَقَالَ: ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أحَدٍ. [ت: ١٤٩٧، ن: ٤٣٨١، جه: ٣١٤٤، حم: ١٨٠٣٩، طا: ١٠٤١، مي: ١٩٤٩].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

«إن عندي داجناً» بالنصب وهو الصواب من حيث العربية. قال الحافظ: الداجن: التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت، اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٦- باب ما يكره من الضحايا

[٢٧٩٩] (وأصابعي أقصر من أصابعه) قال ذلك أدباً (فقال أربع) أي: أشار رسول الله ﷺ بأصابعه (بين) أي: ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء، أي: عماها في عين، وبالأولى في العينين (والمريضة) وهي التي لا تعتلف. قاله القاري (بين ظلعها) بسكون اللام ويفتح، أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي (الكسير) قال ابن الأثير: وفي حديث الأضاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر، أي: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول. انتهى (التي لا تنقى) من الإنقاء أي: التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ (في السن) بالكسر بالفارسية: دندان.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول بيّن عورها، وبيّن مرضها، وبيّن ظَلْعها، فالقليل منه غير بيّن، فكان معفواً عنه. انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزىء التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها، كالعمى وقطع الرجل وشبهه. انتهى.

[٢٨٠٠] (٢٨٠٣) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بن بَحْرِ بن بريٍّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى المَعنى، عَن ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ: أخبرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْر، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ: يا أَبَا الوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ الله تَجُوزُ عَنْكَ وَلا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن المُصْفَرَّةِ وَالمُسْتَأْصَلَةِ وَالبَخْقاءِ وَالمُشَيَّعَةِ وَالكَسْرَاءِ، فَالمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا [صماخها] وَالمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِن أَصْلِهِ، وَالبَخْقاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا،

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

[٢٨٠٠] (قال أخبرنا) أي: قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته: أخبرنا عيسى بن يونس، وقال علي بن بحر: حدثنا عيسى بن يونس فإبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قاله المزي (ذو مصر) بكسر الميم وسكون المهملة، لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد، هي التي سقطت من أسنانها الثنية والرباعية، وقيل: هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقاً. قاله في مرقاة الصعود (أفلا جئتني بها) وفي رواية أحمد[1]: «ألا جئتني أضحي بها» (عن المصفرة) على بناء المفعول من اصفر؛ وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة) هي التي أخذ قرنها من أصله (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة) قال في القاموس: ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح أي: التي تحتاج إلى من يشيعها أي: يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر؛ وهي التي تشيع الغنم أي: تتبعها لعجفها. انتهى.

وقال في النهاية: المشيعة: هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفاً، أي: لا تلحقها، فهي أبداً تشيعها أي: تمشي وراءها هذا إن كسرت الياء، وإن فتحتها فلأنها تحتاج إلى من يشيعها أي: يسوقها لتأخرها عن الغنم. انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها) بالسين المهملة، وفي بعض النسخ: صماخها بالصاد. قال في الصراح: صماخ بالكسر؛ كوش وسوراخ كوش والسين لغة فيه (التي تبخق عينها) أي: يذهب بصرها، قال في النهاية:

---

(١) في مسنده، حديث (١٧٢٠٠). لكن بلفظ: «ألا جئتني بها».

وَالمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتْبَعُ الغَنَمَ عَجْفاً وَضَعْفاً، وَالكَسْرَاءُ الكَسِيرَةُ [الكبيرة]. [ضعيف، أبو حميد، مجهول، حم: ١٧٢٠٠].

[٢٨٠١] (٢٨٠٤) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن شُرَيْحِ بن نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْق، عَن عَلِيٍّ، قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ [الأذنين] وَلا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا خَرْقاءَ وَلا شَرْقَاءَ. قالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا المُقَابَلَةُ؟ قالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، فَقُلْتُ [قلت]: فَما المُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِن مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْتُ: فما الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْتُ: فَما الخَرْقَاءُ؟ قالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ [السمة]. [ضعيف: إلا جملة الأمر بالاستشراف، ت: ١٤٩٨، ن: ٤٣٨٥، جه مختصراً: ٣١٤٢، حم: ١٢٧٨، مي: ١٩٥٢].

أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي القاموس: البخق، محركة: أقبح العور وأكثره غمصاً، أو أن يلتقي شفر عينه على حدقته بخق، كفرح وكنصر. انتهى. وقال الخطابي: بخق العين: فقؤها. انتهى (عجفاً) في القاموس: العجف، محركه: ذهاب السمن. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٠١] (وكان) أي: شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما أي: رجل صادق، وهو بالشين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف، وثقه ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن) أي: ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراً: ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور، وهي عوراء (ولا مقابلة) بفتح الباء أي: التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقاً من مقدمها. قاله القاري. وفي القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء) أي: التي في أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) أي: مشقوقة الأذن طولًا. قال القاري: وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولًا والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر) بهمزة الاستفهام أي: شريح ابن نعمان (عضباء) يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن) أي: من مقدمها (تخرق أذنها) بصيغة المجهول وبرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) أي: للعلامة، وفي بعض النسخ: السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها، ويكون تخرق على هذه النسخة

[٢٨٠٢] (٢٨٠٥) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن أبي عَبْدِ الله الدَّسْتَوَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بن سَنْبَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيٍّ بن كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ. [ضعيف، جريّ، لا يحتج به: ت: ١٥٠٤، جه: ٣١٤٥، حم: ١٢٩٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ.

[قال أبو داود: جري بن كليب عن بشير بن الخصاصية لم يرو عنه أحد إلا قتادة.

قال أبو داود: وجري سدوسي بصري، لم يحدث عنه إلا قتادة، يعني: جري بن كليب، وجري بن كليب، روى عنه أبو إسحاق الشيباني، كوفي].

بالبناء للفاعل، قال في فتح الودود: أي: الوسم أي: وسمت وسماً؛ نفذ إلى الجانب الآخر. انتهى. وفي القاموس: الوسم: أثر الكي جمعه وسوم، وسمه يسمه وسماً وسمة فاتسم، والوسام والسمة بكسرهما: ما وسم به الحيوان من ضروب الصور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٨٠٢] (عن جرّي) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي: مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في النيل: فيه دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن؛ وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يَدْمي وجعله عيباً.

وقال في البحر: إنَّ أعضبَ القرنِ المنهي عنه، هو الذي كُسر قرنه أو عُضب من أصله حتى يرى الدماغ، لا دون ذلك فيكره فقط، ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن. وفي القاموس: إنَّ العضباء: الشاة المكسورة القرن الداخل، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها، إلَّا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله، أو يكون دون النصف، إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٨٠٣] (٢٨٠٦) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، قالَ: قُلْتُ ـ يَعْني لِسَعِيدِ بن الـمُسَيَّبِ ـ: مَا الأَعْضَبُ؟ قالَ: النِّصْفُ فَما فَوْقَهُ.

٧- باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ [ت٧، م٧، ٦]

[٢٨٠٤] (٢٨٠٧) حدثنا أَحْمَدُ بن محمد بن حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا. [م: ١٣١٨، ن: ٤٤٠٥، حم: ١٣٥٨٣، مي ١٩٥٦].

[نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة].

[نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها، والجزور عن سبعة نشترك فيها].

[٢٨٠٣] (قال النصف فما فوقه) أي: ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر. وسكت عنه المنذري.

٧- باب البقر والجزور عن كم تجزىء

الجزور بفتح الجيم: وهو ما يجزر أي: ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى.

[٢٨٠٤] (تذبح البقرة إلخ) قال في النيل: وقد اختلف في البدنة أي: الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور: إنها تجزىء عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة: إنها تجزىء عن عشرة، وهذا أي: إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية؛ لحديث ابن عباس: «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة». رواه أصحاب السنن[1]. وعدم إجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدي، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأضحية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) الترمذي كتاب الحج، حديث (٩٠٥ و ١٥٠١)، والنسائي حديث (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١).

[٢٨٠٥] (٢٨٠٨) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قالَ أَنْبأَنَا حَمَّادٌ، عَن قَيْسٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ وَالجَزُورُ عن سَبْعَةٍ».

[٢٨٠٦] (٢٨٠٩) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةَ، عَن سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ. [م: ١٣١٨، ت: ٩٠٤، جه: ٣١٣٢، حم: ١٣٧١٣، طا: ١٠٤٩].

[٢٨٠٥] (البقرة عن سبعة) أي: تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور) أي: البعير ذكراً كان أو أنثى وعند الشيخين[١] من وجه آخر عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»، وفي لفظ[٢]: «قال لنا رسول الله ﷺ اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أَيُشتَرَكُ في البقر ما يُشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلّا مِن البدن» رواه مسلم[٣]. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (بالحديبية البدنة) قال في المصباح: قالوا: البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ: «تجزىء البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ففرق الحديث بينهما بالعطف إذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وفي الحديث ما يدل عليه قال: «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»[٤] والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً. انتهى.

[٢٨٠٦] (والبقرة عن سبعة) قال في السبل: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة

---

(١) مسلم، كتاب الحج، حديث (١٣١٨)، ولم أجده عند البخاري.

(٢) ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٦٢) حديث (٣٨٥٨).

(٣) كتاب الحج، حديث (١٣١٨).

(٤) انظر الحاشية السابقة.

والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية، بل قد ورد فيها نص؛ فأخرج الترمذي والنسائي[١] من حديث ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة». انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

* * *

(١) الترمذي كتاب الحج، حديث (٩٠٥ و ١٥٠١)، والنسائي حديث (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١).

فهرس الموضوعات

٩ - كتابُ الجهاد

١٠ - أول كتاب الأضاحي

